مدى مشروعية الوسائل التي تستخدم بشكل خفي كدليل في الإثبات الجنائي

الدكتـــــور

أنيس حسيب السيد المحلاوي

أستاذ القانون الجنائي المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر

وأستاذ القانون الجنائي المساعد بكلية العلوم الإدارية جامعة نجران

ملخص

- التعريف بماهية الوسائل التي تستخدم بشكل خفي في مجال الإثبات الجنائي.

- مدى مشروعية الدليل المستمد من الوسائل التي تستخدم بشكل خفي.

-حجية الدليل المستمد من الوسائل التي تستخدم بشكل خفي في الإثبات الجنائي.

-خطورة هذه الوسائل لكونها قد تتعدى على حقوق الإنسان في حياته الشخصية.

- كيفية التوفيق بين استخدام هذه الوسائل من ناحية واحترام حقوق وحريات الأفراد من ناحية أخرى .

Abstract

- Defining what means are used in a hidden way in the field of criminal evidence.

- The legitimacy of the evidence derived from means that are used in disguise.

- Authenticity of evidence derived from means that are used in disguise in criminal evidence.

- The seriousness of these means because they may infringe human rights in his personal life.

- How to reconcile the use of these means on the one hand and respect for the rights and freedoms of individuals on the other.

مقدمـــــة :

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم احمده حمد الشاكرين واثني عليه بما هو أهله، والصلاة والسلام على معلم الناس الخير وعلى آله وصحبه وكل من دعا بدعوته واقتفى اثره إلى يوم الدين و بـعـد .

الحقيقة تعد مطلباً أزلياً للإنسان حيث تدور في فلكها فروع المعرفة كافة، وإذا كانت الجريمة مما افرزه المجتمع البشري فإن الكشف عنها ومعرفة فاعليها هو المحرك والغاية لكل ما جاء به العقل الإنساني من نظم سياسية متعاقبة(١)، ولما كان الحكم الجنائي هو ثمرة الإجراءات الجنائية وكانت الحقيقة التي يحملها هذا الحكم هي غايتها كان بديهياً أن يجمع الفقه والقضاء على القول بأن كشف الحقيقة القضائية هو غرض الإجراءات الجنائية(٢)، وتثير فكرة إظهار الحقيقة القضائية التعرض لمشكلة استخدام الوسائل العلمية الحديثة التي تستخدم بشكل خفي في مجال الإثبات الجنائي(٣) للبحث عن الحقيقة باعتبارها من أهم الوسائل التي احتدم الجدل بصددها.

وذلك أننا في هذا العصر أدى التقدم التكنولوجي والاكتشافات العلمية الحديثة في كافة المجالات إلي تقدم الإنسان ورفاهيته في مختلف جوانب الحياة، إلا أنه من جانب ظهرت جوانب سلبية على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في مجال الجريمة والكشف عنها والبحث عن ادله الإثبات، وذلك من خلال اعتداء الأفراد على حقوق وحريات الآخرين باستخدام تلك الوسائل في تنفيذ مشروعاتهم الإجرامية أو من حيث استخدام الوسائل في انتهاك حقوق المتهمين وكل من ارتبط بالواقعة الإجرامية محل الإثبات من قبل سلطات التحقيق والتحري أثناء تطبيق الإجراءات الجنائية، ومن جانب آخر نتج عن التقدم العلمي والتكنولوجي تقدم مماثل في أساليب ووسائل ارتكاب الجريمة، فأصبحت الأجهزة العلمية والاختراعات الحديثة إحدى الوسائل التي يستعين بها الجناة في ارتكاب جرائمهم مستفيدين من التقدم الكبير في مجال أجهزة التصوير والتصنت ضاربين عرض الحائط بالقيم والأخلاق واستقرار البلاد من اجل الوصول إلى مبتغاها.

لهذا وجدت الدول أنها في مواجهة مجرمين هجروا الوسائل التقليدية في تنفيذ الجرائم إلي ما استحدثه التطور من منجزات واختراعات حديثة برز الجانب السلبي لهذه الاختراعات والتطور التكنولوجي فكان واجباً على هذه الدول أن تواجه هذا

---

(١) د/ عدنان عبدالحميد زيدان: ضمانات المتهم والأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة -رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – ١٩٨٢م – صـ ٤٣.

(٢) د/ محمد زكي أبو عامر: الإثبات في المواد الجنائية- الفنية للطباعة والنشر- الإسكندرية- ١٩٨٥م- صـ ٧ وما بعدها .

(٣) الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي على نوعين: الأول: ما يستخدم بشكل ظاهر، والثاني: ما يستخدم بشكل خفي وهذا النوع الثاني هو ما سأتناوله في بحثي.

الإجرام المنظم بأساليب حديثة ومتطورة تتماشى معه إن لم تتفوق عليه للحد من خطورته، والعمل على مكافحته من أجل الحفاظ على مجتمع يسوده الأمن والسلم والعدل لذا لجأت الدول للوسائل التي تستخدم بشكل خفي لمكافحة الإجرام المتطور، كاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بشكل خفي.

إلا أن هذه الوسائل أثارت جدلاً فقهياً كبيراً نظراً لما قد يؤدي استخدامها من انتهاكات للحقوق الفردية والكرامة الإنسانية تمس لحد ما بحرمة وحرية الشخص وحقه في ممارسة حياته في هدوء وطمأنينة بعيداً عما يعكر خلوته أو يكدر الفته (١)، ولما كان من غير المنطق حرمان العدالة من إمكانات العلوم الحديثة وسلبها ما تسفر عنه من وسائل قادرة على إيجاد نوع من التوازن بين ما يتسلح به الإجرام الحديث من وسائل، وما تستخدمه العدالة من أساليب لتحقيق أهدافها فإنه يلزم ضرورة الاجتهاد لبيان مدى قبول استخدام أي وسيلة حديثة دون الاقتصار على تقدير قبول وسيلة أخرى ما دام أن التطور العلمي متجدد ويستحيل إدراك حدوده.

أسباب اختيار الموضوع:

- التعريف بماهية الوسائل التي تستخدم بشكل خفي في مجال الإثبات الجنائي.
- مدى مشروعية الدليل المستمد من الوسائل التي تستخدم بشكل خفي.
- حجية الدليل المستمد من الوسائل التي تستخدم بشكل خفي في الإثبات الجنائي.
- خطورة هذه الوسائل لكونها قد تتعدى على حقوق الإنسان في حياته الشخصية.
- كيفية التوفيق بين استخدام هذه الوسائل من ناحية واحترام حقوق وحريات الأفراد من ناحية أخرى .

أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في مدى إمكانية الاعتراف بمشروعية وحجية الوسائل التي تستخدم بشكل خفي باعتبارها دليلاً مقبولاً وذا مصداقية أو قيمة لدى القضاء المختص مع ما يثور حوله من نقاش حول مدى مشروعيته القانونية، خصوصاً في

---

(١) أثار استخدام الوسائل المستحدثة في التحقيق الجنائي جدلاً فقهياً شديداً بين الفقهاء. فانقسموا إلي اتجاهات ثلاثة :-

الأول: يرى ضرورة الرفض التام لذلك الدليل بسبب ما تحدثه غالبية تطبيقاته من تعد سافر على حرية الأفراد، وذلك إما بالانتقاص منها أو بالقضاء عليها كلية .

الثاني: يرى ضرورة الدفاع عن هذه الوسائل العلمية كافة ولزوم التسليم بجوازها ومشروعيتها مهما كانت خطورتها في الصراع ضد الإجرام، ما دام استعمالها ناتجاً عن ممارسة المجتمع لحقه في الدفاع عن نفسه، انطلاقا من أن مصلحة المجتمع أولى بالرعاية من مصلحة الأفراد.

الثالث : يتوسط ذلك الاتجاه حيث يرى أن الطرق العلمية الحديثة لا يمكن أن تقدم وسائل أثبات جديدة، لكن يمكن أن تستخدم فقط في بحث افضل عن الحقيقة بوساطة طرق تفوق في قدرتها تلك الوسائل التقليدية. إلا أن تلك الوسائل رغم أهميتها فأنها قد تتضمن قدراً من الاعتداءات غير المقبولة على حقوق الأفراد وحرياتهم. د/ أحمد ضياء الدين محمد خليل: مشروعية الدليل في المواد الجنائية- رسالة دكتوراه- جامعة عين شمس- ١٩٨٨م- صـ ٤٧.

الحالات التي قد يؤدي استخدامها من قبل السلطات المختصة إلي اختراق حقوق وحريات وخصوصيات الأفراد المصانة عادة بالتشريعات على المستويات المختلفة، ومن ثم تبرز ضرورة دراسة هذه الوسائل في جوانبها المختلفة وصولاً إلي تحقيق التوازن المطلوب في هذا المجال .

منهج البحث :

لقد اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي وفقاً لما يقتضيه كل جزء من أجزاء البحث، ولقد سلكت فيه المنهج الآتي :

أولاً : قمت بتوثيق الآيات القرآنية .

ثانياً : استعنت بكتب اللغة فى بيان معانى المصطلحات والمفردات اللغوية الواردة فى البحث بالقدر الذى يبين المعنى المقصود منها.

ثالثاً : تناولت الموضوع فى القانون الجنائي بالتمهيد لكل مسألة بما يوضحها إن استدعي الأمر ذلك مبيناً آراء فقهاء القانون فيه إن كان ثمة خلاف واختيار الرأي الراجح راجعاً فى ذلك إلى كتب أساتذة القانون وفقهائه بالإضافة إلى بعض الكتب القانونية الأخرى كالدوريات والأبحاث والرسائل المتخصصة، وأشرت فى كثير من الأحيان إلى أحكام محكمة النقض .

رابعاً : ذكرت المعلومات المتعلقة بالمراجع من أسم المؤلف والكتاب والناشر ورقم الطبعة وتاريخها ومكانها.

خامساً : الاعتناء بصحة المكتوب وسلامته من الناحية اللغوية، وبالجانب الشكلي للبحث على وجه العموم، وقد راعيت عند الكتابة سهولة العبارة وجزالة اللفظ ووضوح المعنى ما أمكن حتى يسهل على القارئ فهمها .

خطة البحث : بنيت خطتي علي مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة:

المقدمة: اشتملت علي أسباب اختيار الموضوع وأهداف ومنهج وخطة البحث.

الفصل الأول: اعتراض المراسلات بشكل خفي .

ويشتمل علي ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: ماهية اعتراض المراسلات وخصائصه .

المبحث الثاني: مدى مشروعية الدليل المستمد من اعتراض المراسلات بشكل خفي.

المبحث الثالث: حجية الدليل المستمد من اعتراض المراسلات بشكل خفي.

الفصل الثاني : تسجيل الأصوات بشكل خفي .

ويشتمل علي ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ماهية تسجيل الأصوات وطبيعته القانونية.

المبحث الثاني : مدى مشروعية الدليل المستمد من تسجيل الأصوات بشكل خفي.

المبحث الثالث : حجية الدليل المستمد من تسجيل الأصوات بشكل خفي.

الفصل الثالث : التقاط الصور بشكل خفي .

ويشتمل علي ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ماهية التقاط الصور وخصائصه وطبيعته القانونية

المبحث الثاني: مدى مشروعية الدليل المستمد من التقاط الصور بشكل خفي.

المبحث الثاني : حجية الدليل المستمد من التقاط الصور بشكل خفي.
الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.
أسأل الله العلى القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به المسلمين، وأن يجعله في ميزان حسناتي ووالدي إنه ولى ذلك القادر عليه .

دكتــور
أنيـس حسيب السيد المحلاوي
أستاذ القانون الجنائي المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر
وأستاذ القـانون الجنائي المساعد بكلية العلوم الإدارية جامعة نجران
١٤٣٩هـ / ٢٠١٨ م

الفصـــل الأول

اعتراض المراسلات بشكل خفي

تمهيـد وتقسيـــم :

إن سرية المراسلات من الحريات المتعلقة في بعض جوانبها بحق الملكية وبحرية التعبير(١) فقد تتضمن الرسائل أموراً فلسفية أو فكرية أو سياسية أو معتقدات دينية أو تجارية أو اقتصادية أو علاقات عاطفية، وبالتالي المساس بها يمثل اعتداء على خصوصية الإنسان، ويشمل اعتراض المراسلات ما يتم عن طريق البريد العادي أو البريد الإلكتروني (٢) أو غيرهما من الوسائل التي من شأنها احتواء أمور تتعلق بحياة الإنسان الخاصة (٣)، ومن ثم نتناول هذا الفصل من خـــلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ماهية اعتراض المراسلات وخصائصه .

المبحث الثاني: مشروعية الدليل المستمد من اعتراض المراسلات بشكل خفي.

المبحث الثالث: حجية الدليل المستمد من اعتراض المراسلات بشكل خفي.

---

(١) نشأة فكرة أن الإنسان يعتبر مالكاً لحياته الخاصة في بادئ الأمر بخصوص حق الإنسان في الصورة، ثم انتقلت إلي الحق في الخصوصية، فالإنسان يُعد مالكاً لجسمه، وهي ملكية تقتضي بالتبعية أن تمتد عن طريق الانعكاس إلي ملكيته لصورة الجسم، ولهذا الاتجاه جذور في أحكام القضاء الفرنسي، الذي عمل على إلحاق الحقوق الجديدة الناجمة عن تطور الحياة بالحقوق التقليدية، دون أن يبتكر تقسيمات جديدة لها. د/ عبدالرحمن خلفي: الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري" دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة" مجلة البحوث والدراسات - جامعة الوادي – الجزائر- العدد ١١-٢٠١١م- صـ ١٥٦، د/ الطاهر زخمي: وسائل الإثبات الجنائي الماسة بحق الإنسان في الحياة الخاصة – مجلة الجنان لحقوق الإنسان- لبنان- العدد١١- ٢٠١٦م- صـ٧٣.

(٢) انتهاك حرمة حياة الإنسان الخاصة عبر شبكة الإنترنت يتعدى الإشكالات التقليدية، كون هذه الشبكة خلقت مجتمع إلكتروني له وسائل اتصال خاصة به مثل :(Twitter،YouTube، Myspace، Facebook) ، وجميعها تحتوي على معلومات خاصة بالإنسان تكون في كثير من الأحيان متاحة للجميع، وهي تضم رسائل وفيديوهات وصور شخصية لمناسبات خاصة وجميعها عرضة للمتطفلين و (Hackers).
د/ سوزان عدنان: انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت "دراسة مقارنة"- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- سوريا- العدد ٣- ٢٠١٣ م- صـ ٤٢٣.

(٣) د/ فاطمة الزهراء بوعنان : مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري- مجلة الندوة للدراسات القانونية – قسنطينة الجزائر- العدد ١ –٢٠١٣ م– صـ ٧٢.

المبحث الأول

ماهية اعتراض المراسلات وخصائصه

تقسيم :

اعتراض المراسلات يتمثل في الاطلاع على جميع الرسائل الواردة والصادرة من طرف أجهزة مخول لها قانوناً القضاء على الجريمة، وهذا الاعتراض أو الاطلاع بات يلجأ إليه لكون أساليب البحث والتحري والتحقيق التقليدية لم تعد كافية وفعالة لمواجهة بعض الجرائم والقبض على مرتكبيها وفك شبكاتها، لذا نتناول ماهية اعتراض المراسلات في مطلب أول، ثم نوضح خصائص اعتراض المراسلات في مطلب ثاني.

المطلب الأول

ماهية اعتراض المراسلات

يقصد بالمراسلات : كافة الرسائل المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص كما يقصد بها البرقيات والتلكسات، ويستوي أن تكون الرسالة داخل ظرف مغلق أو مفتوح أو أن تكون بطاقة مكشوفة، طالما أن الواضح من قصد المرسل عدم إطلاع الغير عليها بغير تمييز(١)، وهناك من يرى أن المراسلات يقصد بها التخابر والاتصال بين الأفراد فيما بينهم سواء بالكتابة أو غيرها أي سواء كانت رسائل بريدية أو مكالمات هاتفية.

ويقصد باعتراض المراسلات: التتبع السري والمتواصل للمشتبه بهم قبل وبعد ارتكابهم للجريمة ثم القبض عليهم متلبسين بها، ويعرف بأنه إجراء تحقيقي يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانوناً بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة(٢).

وتعد الرسائل ترجمة مادية لأفكار شخصية أو لرأي خاص لا يجوز لغير طرفي الرسالة معرفتها، وإذا قام أحد الأشخاص بالاطلاع عليها فإن ذلك يعد انتهاكاً لحرمة

---

(١) د/ أحمد فتحي سرور : الحق في الحياة الخاصة – مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية- مطبعة جامعة القاهرة- العدد ٥٤- ١٩٨٦م– صـ ٤٥، د/ محمد الشهاوي: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٥م- صـ ١٨٤،انظر د/ زكي محمد شناق: الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي- مكتبة الملك فهد الوطنية- الطبعة الأولى - ٢٠١٠ صـ١٨٠،د/ محمد عبدالجليل العوابدة: قانون الإجراءات الجنائية السعودي- مكتبة المتنبي- الطبعة الأولى - ١٤٣٩/٢٠١٧م- ١٥٩.

(٢) د/ ياسر الأمير فاروق: مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية- دار المطبوعات الجامعية – جامعة القاهرة- الطبعة الأولى– ٢٠٠٩م– صـ ١٥٠.

المراسلات(١) فلا يجوز الاطلاع عليها إلا باتباع إجراءات محددة وحالات نظمها القانون، ومن ثم فهو انتهاك لحرمة الحياة الخاصة، حيث يتعلق بالمراسلات حقان: أولهما الحق في الملكية وثانيهما الحق في الحياة الخاصة(٢)، والمراسلات لها حرمة مفادها أنه لا يجوز الاطلاع عليها إلا من المرسل أو المرسل إليه (٣) بغض النظر عما تحتويه هذه المراسلات حتى ولو تضمنت معلومات لا تتعلق بالحياة الخاصة لهما فيتعين احترامها(٤).

وحرمة الرسائل يجب مراعاتها من لحظة إرسالها من المرسل حتى لحظة وصولها إلي المرسل إليه، لأنها تهدف إلي حماية العلاقة التي يجوز أن تكون سرية بين شخصين، والتي يعبر عنها في تبادل الأفكار أو الأحاسيس والمشاعر بوسيلة من وسائل الاتصال، ومنها الرسائل البريدية والتي هي عبارة عن وسيلة اتصال مكتوبة تنقل جزءاً من أسرار الأشخاص وحياتهم الخاصة مهما تنوعت أخبارها، وترتبط ارتباطاً وثيقاً بحرياتهم الشخصية، فإذا كانت مغلقة وما زالت في الطريق لم تصل إلي المرسل إليه فلا يجوز فتحها ومعرفة محتوى تلك الرسالة، حتى ولو كانت تحمل معلومات عامة ليست لها صلة بالحياة الخاصة، وهذا الإغلاق دليل على خصوصيتها وعلى ملكيتها لأصحابها أي المرسل والمرسل إليه، ومن يرتكب ذلك الفعل، وهو فض الرسالة والاطلاع علي محتواها يعد مرتكباً للجريمة متعدياً على حرمة المراسلات(٥) .

وفي القديم لم تكن الرسائل مغلقة نظراً لخضوعها لرقابة السلطة عليها وتقييدها الشديد للحريات الشخصية، ومع تطور منظومة حقوق الإنسان باتت المراسلات البريدية من أهم عناصر حياة الإنسان الخاصة التي لا يجوز الاطلاع عليها تحت أي ظرف من الظروف(٦) .

---

(١) د/ ممدوح خليل البحر: حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة- دار النهضة العربية- ١٤٣٠هـ ١٩٨٣م- صـ ٢٤٩.

(٢) د/عبدالمهيمن بكر: إجراءات الأدلة الجنائية التفتيش- بدون دار نشر-١٩٩٣م- صـ ٢٦٨.

(٣) د/محمد محرم محمد علي: حرمة استراق السمع وتسجيل المحادثات التلفونية- مجلة النيابة العامة- مصر- ١٩٩٥م- صـ ١١.

(٤) وتجدر الإشارة أن الأصل في الشخص الذي يحق له التمسك بالسرية هو المرسل ولكن لما كانت السرية قائمة على وجوب احترام الحقوق الشخصية فأي شخص يذكر في الرسالة جاز له التمسك بالحق في السرية سواء كان المرسل أو المرسل إليه أو أجنبياً. د/ عبدالرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية- منشورات الحلبي الحقوقية- لبنان- الطبعة الثالثة- ١٩٩٨م- جـ ٨ صـ٤٤٣ .

(٥) د/ محمد الشهاوي: مرجع سابق- صـ ١٨٦، أ/ جمال عبدالناصر عجالي: الحماية الجنائية من أشكال المساس بحرمة الحياة الخاصة عبر المكالمات والصور "دراسة مقارنة"- رسالة ماجستير- جامعة محمد خيضر بسكرة- ٢٠١٣ / ٢٠١٤م - صـ ٧٨.

(٦) د/ فوزي عمارة: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصورة والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية- مجلة العلوم الإنسانية- جامعة قسنطينة- الجزائر- العدد الثالث والثلاثون- ٢٠١٠م - صـ ٢٣٧.

المطلب الثـانـي

خصائص اعتراض المراسلات

تتضمن وسيلة اعتراض المراسلات خصائص معينة تساعد على تحديد مفهومة وطبيعة العمل به ، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي :

أولاً : إجراء اعتراض المراسلات يتم خلسة دون علم ورضا صاحب الشأن:

اعتراض المراسلات إجراء يتم دون رضا وعلم أصحاب الشأن، وهي أهم خاصية فبعلم المشتبه بهم تنتفي خاصية الاعتراض، وهنا لا يمكننا القول أننا أمام أسلوب الاعتراض فهذا الأخير يمحو خصوصيته ويزيل السرية.

ثانياً: إجراء اعتراض المراسلات يمس بحق الشخص في السرية:

اعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الإنسان في سرية حديثة رغم أن المادة ٥٧ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤م تنص على أن " للحياة الخاصة حرمة وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، وللمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محدودة وفي الأحوال التي يبينها القانون"(١)، وهذا الاستثناء وضعه المشرع بغية الحق في احترام الخصوصية والسير الحسن للتحريات والتحقيقات والحفاظ على الأمن العام، وهنا يعتبر اعتراض المراسلات إجراء يساعد دون شك الجهات القضائية والأمنية للوصول إلي أدلة ومعلومات كانت تعتبر شخصية ولا يمكن المساس بها تحت ذريعة الحريات الشخصية.

ثالثاً: عملية اعتراض المراسلات تستهدف الحصول على دليل غير مادي:

اعتراض المراسلات إجراء الهدف منه الحصول على دليل غير مادي ينبعث من عناصر غير شخصية مما يصدر عن الغير من أقوال واحاديث تقنع القاضي بطريقة غير مباشرة تفيد في الكشف عن الجريمة فتعتبر الأحاديث دليل معنوي غير مادي، وأن الهدف من اعتراض المراسلات هو التقاط الأدلة المعنوية بغية تأكيد أدلة الاتهام.

رابعاً: اعتراض المراسلات تستخدم أجهزة قادرة على التقاط الأحاديث:

مع تطور عهد التكنولوجيا الحديثة مضي عهد استراق السمع من وراء الأبواب والنوافذ وأصبح من الضروري إيجاد تقنيات جديدة ذو فعالية كبيرة لاقتحام خصوصيات الأشخاص المشتبه بهم، وخصوصاً مع التطور الذي عرفته العمليات الإجرامية التي شكلت قلقاً رهيباً في أوساط المجتمع، لذا تستلزم عملية اعتراض

---

(١) كذلك كانت المادة ٤٥ من الدستور المصري لسنة ١٩٧١م تنص على" لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محدودة وفقاً لأحكام القانون"

المراسلات استخدام أجهزة ذو تقنية واسعة، إلا أن استعمال هذه الوسائل دون أية ضمانات تقيدها تشكل خطراً على حرية الأفراد فهي تتعارض أيضا مع أصول الديمقراطية (١)، وهذه الخصائص تعد العناصر الأساسية لقيام عملية اعتراض المراسلات .

---

(١) د/ ياسر الأمير فاروق: مراقبة الأحاديث الخاصة- مرجع سابق- صـ ١٦٥.

المبحث الثاني

مدى مشروعية الدليل المستمد من اعتراض المراسلات بشكل خفي

اعتراض المراسلات يعد من أهم وأخطر الإجراءات على الإطلاق، فيتسم بالأهمية في المجال القضائي وذلك بالنظر لما يقدمه من مساعدات وخدمات للعدالة حينما تكون أساليب البحث والتحري والتحقيق التقليدية لم تعد كافية وفعالة لمواجهة بعض الجرائم والقبض على مرتكبيها وفك شبكاتها، كون عمليات وأساليب وارتكاب هذا النوع من الجرائم يتزايد تصميماً وتعقيداً وتطوراً ودعماً بوسائل متطورة، كما أن تقنيات البحث والتحري في الغالب ممارسات أمنية أكثر منها قواعد قانونية، وفي المقابل يعد اعتراض المراسلات أمراً بالغ الخطورة في حد ذاته لكونه يمس بالحرية الشخصية للفرد ويقيدها ويتدخل في الحياة الخاصة له، والمنصوص عليها في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالتالي اللجوء إلى مثل هذا الإجراء يستلزم أن يحدد بقيود جدية وأن يكون محاطاً بضمانات، وعليه فمشروعية الدليل المستمد من اعتراض المراسلات يتوقف على مدى مشروعية وقانونية اعتراض المراسلات في حد ذاته، فمثلاً لو كان الاطلاع على المعلومات الواردة أو الصادرة عبر وسيلة من وسائل الاتصال أمراً مسموحاً قانوناً فهنا نستطيع الاعتماد على الدليل المستخلص من هذا الاطلاع.

وبالنظر إلي الأهمية من جهة والخطورة من جهة أخرى لهذا الإجراء تدخل المشرع ونص صراحة في الدستور والتشريع الجنائي المصري على قانونية ومشروعية اعتراض المراسلات، ولكنه أحاط هذا الاعتراض بشروط معينة محاولة منه للموازنة بين خصوصية الأفراد ومقتضيات العدالة .

فم ناحية ا سة : نجد أن الدساتير المصرية قد أكدت على تلك الحماية من خلال ما جاء به دستور ١٩٢٣م بالنص على أن "الحرية الشخصية مكفولة" ونصت المادة ١١ منه على أنه" لا يجوز إفشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والمواصلات التليفونية إلا في الأحوال المبينة في القانون" (١) فحظر الدستور إفشاء أسرار الخطابات والاتصالات التلفونية إلا في الأحوال المبينة في القانون. كما جاء دستور ١٩٣٠م في المادة الرابعة منه مؤكداً على كفالة حرمة الحياة الخاصة وحماية الحرية الشخصية، ثم جاء دستور ١٩٥٦ الذي سار على نفس المنهج من خلال حمايته وكفالته لحرمة الحياة الخاصة(٢).

ليأتي دستور١٩٧١م الذي لم يكتف بالنص على الحق في سرية المراسلات

---

(١) كما نصت المادة الثامنة من دستور ١٩٢٣ على أن " للمنازل حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون بالكيفية المنصوص عليها فيه".

(٢) د/ عطية مهنا: الحق في الحرية الشخصية- المجلة الجنائية القومية- المجلد الأربعون- ١٩٩٧م- صـ ١٥٢.

والضمانات التي تؤكده وتحميه بل أنه جعل من انتهاك هذا الحق جريمة(١) فارتفعت فيه الحماية الدستورية للحريات الشخصية وحرمة الحياة الخاصة إلي أعلى مكانة لها حيث أكد على كفالة حماية الحرية الشخصية في المادة ٤١، وحرمة المساكن في المادة ٤٤، وحرمة الحياة الخاصة في المادة ٤٥(٢)، وتعتبر هذه الحماية لم يسبق لها مثيل في الدساتير المصرية السابقة فرضتها ظروف التطور التكنولوجي في مجال المراقبة(٣).

كذلك جاء دستور ٢٠١٤ م مؤكداً على أن الحرية الشخصية حق طبيعي مصون لا يجوز المساس به كقاعدة عامة(٤)، كما بسط أيضاً الحماية للمساكن (٥) لأن المسكن هو مستودع سر القاطن فيه (٦) ثم نص صراحة على حرمة الحياة الخاصة في المادة ٥٧ منه حيث نصت على أن " للحياة الخاصة حرمة وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية وللمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محدودة وفي الأحوال التي يبينها القانون"(٧)، وتعكس هذه المادة المكانة السامية لحرمة الحياة الخاصة من خلال إضفاء الحرية الدستورية عليها(٨)، ومشروعية ضبط المراسلات أو الاطلاع أو مراقبتها وفقاً لما ينص عليه القانون.

أما من ناحية التشريع الجنائي: نجد أنه إذا كان الأصل أن للحياة الخاصة حرمتها وللرسائل البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل

---

(١) د/ أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري- دار الشرق- القاهرة- الطبعة الأولى- ٢٠٠١م- صـ ١٩،٢٠.

(٢) نصت المادة ٤٥ من دستور ١٩٧١على أن " لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محدودة وفقاً لأحكام القانون"

(٣) د/ يوسف الشيخ يوسف: حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة- دار النهضة العربية- ١٩٩٣م- صـ ١٧٠.

(٤) حيث نصت المادة ١/٥٤ منه على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق ".

(٥) كما نصت المادة ٥٨ منه على أن "للمنازل حرمة وفيما عدا حالات الخطر أو الاستغاثة لا يجوز دخولها ولا تفتيشها ولا مراقبتها أو التصنت عليها إلا بأمر قضائي مسبب ".

(٦) د/ فوزية عبدالستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية- دار النهضة العربية- ١٩٨٦م- صـ ٢٧٩.

(٧) المادة ٥٧ من دستور ٢٠١٤ لجمهورية مصر العربية .

(٨) د/ طارق أحمد فتحي سرور: الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر- دار النهضة العربية- ١٩٩١م- صـ ٣٠.

الاتصال(١) لا يجوز الاطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر مسبب ولمدة محددة وفقاً لما ينص عليه القانون (٢) إلا أن المشرع قيد هذا الحق الخاص بمقتضيات المصلحة العامة في كشف الحقيقة في شأن الجريمة محل التحقيق لذا نصت المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "لقاضي التحقيق(٣)أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد، وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة على ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة"(٤).

ويستفاد من نص المادة(٩٥ أ. ج)أن المشرع يميل إلي استخدام هذه الوسائل في المجال الجنائي بهدف الوصول إلي الحقيقة وذلك وفق شروط أربعة:

الشرط الأول: أن يكون الأمر بالضبط مسبباً: وتكمن علة هذا الشرط في ضمان جدية إجراء الضبط، وذلك ببيان الدلائل التي قامت ضد المتهم، ومدى كفايتها، والفائدة التي ستعود على التحقيق من ضبط الخطابات أو الرسائل أو الجرائد أو المطبوعات أو الطرود لدى مكاتب البريد أو ضبط البرقيات لدى مكاتب البرق.

الشرط الثاني: أن تكون الجريمة موضوع التحقيق على درجة من الجسامة: بحيث تكون الجريمة موضوع التحقيق جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، أما لو كانت هذه الجريمة معاقب عليها بالحبس مدة أقل من ثلاثة أشهر أو كانت مخالفة فلا يجوز إعطاء الإذن بضبط المراسلات.

---

(١) د/ مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري- دار النهضة العربية- ٢٠٠٧/ ٢٠٠٨م- جـ ١ صـ ٦٩٢، د/ السيد محمد الشريف: الوجيز في شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي- مكتبة العالم العربي- الطبعة الأولى- ١٤٣٧/٢٠١٦- صـ٢٢٣.

(٢) إذ يرتبط ذلك بحق الإنسان في أن يبوح وهو آمن بمكنون نفسه لمن يأنس إليه . د/عوض محمد عوض: قانون الإجراءات الجنائية- دار المطبوعات الجامعية- ١٩٩٠م- جـ ١ رقم ٤٣٩ صـ ٤٩٩.

(٣) يأخذ قانون الإجراءات الجنائية بوجوب الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، وحجته في ذلك أن الجمع بين هاتين السلطتين في يد واحدة من شأنه أن يجعل المحقق ذا مصلحة في إثبات الاتهام، الأمر الذي يخشى معه إهدار حق المتهم في دفاعه عن نفسه على الوجه الأكمل، مما يؤدي في نهاية الأمر إلي ضياع معالم الجريمة. لهذا فهو يترك سلطة التحقيق الابتدائي لقاضي مستقل يدعى قاضي التحقيق، بينما تتولى النيابة العامة وحدها سلطة الاتهام أو تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها. د/ جلال ثروت : أصول المحاكمات الجزائية- الدار الجامعية بيروت- ١٩٨٩م- صـ ٦٤-٦٥.

(٤)معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الجريدة الرسمية عدد رقم ١٣٩ بتاريخ١٩٧٢/٩/٢٨.

لشـ لثالـ : أن يكون لإجراء الضبط فائدة في كشف الحقيقة: والمقصود بذلك كشف الحقيقة في شأن الجريمة الجاري التحقيق فيها وهو ما يبرر القيام بهذا الإجراء.

الشرط الرابع: أن يكون الأمر بالضبط سارياً لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة: يعد الأمر بالضبط أو المراقبة أو التسجيل سارياً لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ما لم يتم تجديده لمدة أو مدد أخرى وفقاً لمقتضيات التحقيق(١).

ومن ثم يشترط لاتخاذ أي من الإجراءات السابقة الحصول مقدماً على أمر مسبب من قاضي التحقيق حيث قرر المشرع أن سلطة ضبط المراسلات هي من اختصاصه بعد اطلاعه على الأوراق متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط والاطلاع لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد بمعرفة القاضي لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وقد ادخل على قانون الإجراءات الجنائية عدة تعديلات بحيث لم يعد لقاضي التحقيق وجود سوى الاسم فقط، وأصبحت النيابة العامة هي المهيمنة على التحقيق الابتدائي وغالباً ما تقوم هي بإجراء ضبط المراسلات ولها إذا لم تشأ إجراء الضبط أو المراقبة أو التسجيل بنفسها أن تندب أحد مأموري الضبط القضائي لإجرائه عملاً بنص المادة ٢٠٠ أ. ج (٢) على أنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي الذي لجأ إلي النيابة أو إلي قاضي التحقيق بمحضر تحريات يطلب بمقتضاه ضبط مراسلات المتهم أو تسجيل احاديثه أن يتولى هو بنفسة هذا الإجراء عند صدور الأمر به، فمهمته تنتهي عند مجرد الاقتراح فإذا صدر الأمر المسبب به لا يجوز له أن يتولى تنفيذ هذا الأمر إلا إذا ندب خصيصاً لهذا التنفيذ (٣) .

وقد استقر وضع النيابة العامة في مصر على أنها شعبة من شعب السلطة القضائية أما الاطلاع على الرسائل أي البحث في مستودع الأسرار فقد حصره

---

(١)د/ السيد محمد الشريف: مرجع سابق - صـ ٢٢٤ .

(٢) نصت المادة ٢٠٠ إجراءات على أنه "لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أي مأمور من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من اختصاصه".

(٣) قضت محكمة النقض بأن أعضاء الضبط القضائي لا يملكون ممارسة رقابة المكالمات التليفونية لكونها من إجراءات التحقيق لا من إجراءات الاستدلال، ولا يجوز لهم مخاطبة القاضي الجزئي مباشرة في هذا الشأن، بل يجب عليهم الرجوع في ذلك الي النيابة العامة بوصفها صاحبة الولاية العامة في التحقيق الابتدائي، وبصدور إذن القاضي الجزئي بإقرار ما تطلبه النيابة العامة من ذلك تعود إليها كامل سلطتها في مباشرة الرقابة على النحو الذي ترتئيه سواء بالقيام بنفسها أم عن طريق ندب من تراه من مأموري الضبط القضائي لتنفيذها عملاً بنص المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية. نقض ١٩٦٢/٢/١٢ مجموعة أحكام النقض س١٣ رقم٣٧ ص ١٣٥ أشار إليه د/ احمد فتحي سرور: مراقبة المكالمات التليفونية- المجلة الجنائية القومية- العدد السادس- ١٩٦٣م- صـ ١٤٥.

المشرع بقاضي التحقيق وحدة دون النيابة العامة(١)، وحسناً فعل المشرع بتقريره أن القضاء هو الجهة الوحيدة لتقرير أي استثناء أو قيد على الحق في سرية المراسلات حيث أن ذلك يشكل ضماناً يكفل عدم انتهاك حرية الإنسان.
والجدير بالذكر أن المشرع الدستوري قد قرر مبدأ التجريم فقط للحق في سرية المراسلات في المادة ٥٧ من دستور ٢٠١٤ تاركاً لقانون العقوبات تحديد العقوبة تبعاً لدرجة خطورة الاعتداء على هذا الحق، وهذا ما أكدته المادة ١٥٤ من قانون العقوبات فنصت على أن "كل من اخفى من موظفي الحكومة أو البوسطة أو مأموريها أو فتح مكتوباً من المكاتيب المسلمة للبوسطة أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه وبالعزل في الحالتين. وكذلك كل من أخفى من موظفي الحكومة أو مصلحة التلغرافات أو مأموريها تلغرافاً من التلغرافات المسلمة إلي المصلحة المذكورة أو أفشاه أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالعقوبتين المذكورتين".

والواضح من نص هذه المادة أن تطبيقها لا يقتصر على هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية وإنما على جميع الموظفين العموميين، كما اشترطت أن تكون الخطابات مسلمة للبوسطة والبرقيات إلي مصلحة التلغراف، أي أن الخطابات والبرقيات لا تحظى بالحماية إلا حينما تكون مسلمة إلي الجهة المختصة بإرسالها أما قبل تسليم الخطاب إلى هيئة البريد أو وضعه في صندوق الخطابات فلا يعاقب الموظف إذا فتحه أو أخفاه (٢).

وتطبيقاً لمبدأ حرمة المراسلات أكدت محكمة النقض على ضرورة عدم إفشاء سرية المراسلات حيث قضت بأن "الأصل أنه لا يجوز إفشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والاتصالات التليفونية غير أنه إذا استلزمت مصلحة التحقيق ذلك فإنها تكون مصلحة أولى بالرعاية على أسرار المكتبات" (٣).

مدى اعتبار مراسلات البريد الإلكتروني من المراسلات الخاصة :

يلزم للمراسلات لكي تتسم بالخصوصية توافر عنصرين أساسيين:-
الأول: عنصر موضوعي: يتعلق بمضمون الرسالة وهو أن تكون الرسالة ذات طابع شخصي أو خاص فيما تخبر به.

---

(١) د/ الشافعي محمد بشير: قانون حقوق الإنسان- مكتبة الجلاء الجديدة- المنصورة- بدون تاريخ طبع- صـ ١٤٢.
(٢) د/ محمد زكي أبو عامر: الحماية الجنائية للحريات الشخصية- موسوعة الفقه والقضاء- الدار العربية للموسوعات- بيروت- القسم ٣- جـ ٢٧ صـ ١٤٢.
(٣) نقض ١٩٦٢/٢/١٢ مجموعة أحكام النقض لسنة ١٣ رقم ٣٧ ص ١٣٥ .

والثاني: عنصر شخصي: يتعلق بإرادة المرسل في تحديد المرسل إليه ورغبته في عدم السماح للغير بالاطلاع على مضمون الرسالة(١)، ومما لا شك فيه أن رسائل البريد الإلكتروني عند توافر عنصري الخصوصية تعد من المراسلات الخاصة حيث لا أهمية لوسيلة نقل الرسائل، وهذا ما ذهب إليه الفقه(٢).

ويثار التساؤل عن رسائل القوائم البريدية والمجموعات الإخبارية هل تعد من المراسلات الخاصة؟. القوائم البريدية والمجموعات الإخبارية متنوعة وعديدة واعتبارها من المراسلات الخاصة أمر يختلف باختلاف نوعها فإذا كانت تلك القوائم أو المجموعات مغلقة على مجموعة معينة ومحددة بعدد معين من المشتركين، فذلك يعد دليل على أن الرسائل المتبادلة في هذه الحالة رسائل خاصة، وبالتالي تخضع لمبدأ السرية المنصوص عليه قانوناً. أما إذا كانت تلك القوائم أو المجموعات مفتوحة أمام الجميع والرسائل المتبادلة من خلالها ترسل لعدد غير محدد من المشتركين فإن هذه الرسائل لا تتسم بالخصوصية وتعد من قبيل الاتصالات العامة التي لا تخضع لمبدأ السرية (٣).

لذلك ذهب الفقه إلي تطبيق المادة ٤٥ من دستور ١٩٧١م(٤)، والتي تقابلها المادة ٥٧ من دستور ٢٠١٤م على المراسلات الإلكترونية، وذلك حيث عمومية النص بإضافة المشرع جملة "وغيرها من وسائل الاتصال"، والتي تجعل من الممكن تطبيقه على جميع المراسلات المكتوبة أياً كان طبيعتها ودون النظر إلى وسيلة

---

(١) د/ نشوى رأفت إبراهيم: الحماية القانونية لخصوصية مراسلات البريد الإلكتروني- بدون دار نشر- وبدون تاريخ- صـ ٤ .

(٢) د/ عبدالهادي فوزي العوضي: الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني- دار النهضة العربية- القاهرة- بدون تاريخ نشر- صـ ١٠٨، د/ حمادة مصطفى عزب: الجوانب القانونية للإعلان عن المنتجات والخدمات عبر الإنترنت- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٣م- صـ٣٥، د/ عصام أحمد البهجي: الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسئولية المدنية "دراسة مقارنة"- دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية- ٢٠٠٥م- صـ ٢٨٩، وتأييداً لذلك ذهب جانب من الفقه إلي أن الرسالة الإلكترونية تعد من الناحية القانونية رسالة خاصة، وهي بهذه الصفة تتمتع بحماية قوانين سرية الاتصال عن بعد. د/ محمود السيد عبدالمعطي خيال: الإنترنت وبعض الجوانب القانونية- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٨م- صـ ١١.

(٣)د/ نشوى رأفت إبراهيم: مرجع سابق- صـ ٩.

(٤) نصت المادة ٤٥ من الدستور المصري لسنة ١٩٧١م على أنه" للمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محدودة وفقاً لأحكام القانون"، والتي تقابلها المادة ١١ من الإعلان الدستوري المصري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١م، وتقابلها المادة ٥٧ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤م.

أرسالها، وبالتالي يمكن تطبيقه على مراسلات البريد الإلكتروني (١) بالإضافة إلى نص المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية، والذي أشار إلي إمكانية مراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية بذات شروط المراقبة القضائية للاتصالات التقليدية.

لذا فإن مراسلات البريد الإلكتروني- عند توافر شرطي الخصوصية- تتمتع بخصوصية المراسلات في مواجهة السلطات العامة حيث لا يجوز لتلك الأخيرة انتهاك حرمة هذه المراسلات إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة.

---

(١) د/ صلاح دياب: الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل وضماناتها في ظل الوسائل التكنولوجية الحديثة- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٧م- صـ ٧٢، د/ محمود السيد عبدالمعطي خيال: مرجع سابق- صـ ٨٩، د/ جميل عبدالباقي الصغير: الإنترنت والقانون الجنائي- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠١م- صـ ٢٥، د/ غنام محمد غنام: قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت- دار الفكر والقانون- المنصورة- ٢٠١٠م- صـ ١٣٤.

المبحث الثالث

حجية الدليل المستمد من اعتراض المراسلات بشكل خفي

حجية الدليل المستمد من اعتراض المراسلات خفية تتوقف بالدرجة الأولى على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي ومدى اقتناعه بالدليل المستمد من هذا الاعتراض، فمشروعية الدليل لا تعني أن له حجية مطلقة في الإثبات فقد يكون الدليل مستخلصاً بناءاً على إجراء مشروع ومع هذا لا يأخذ به القاضي أو يأخذ به ولكن ليس لوحده وإنما متساند مع أدلة أخرى، وبالتالي فالدليل هنا لا تكون له حجية مطلقة وإنما حجيه نسبيه(١)، وكلما كانت وسيلة الحصول على ضبط المراسلات مشروعة ومطابقة للقانون فإن الدليل المستمد منها هو دليل مشروع يفيد في اقتناع القاضي به .

وفي الحقيقة أن اعتراض المراسلات إجراء في حد ذاته تأذن به السلطة القضائية ويتم وفق شروط وأحوال معينة مذكورة في القانون كما سبق التوضيح، وهذا الإجراء يتم اللجوء إليه لمقتضيات التحري أو التحقيق سواء كان الابتدائي أو المحاكمة، ويهدف بالدرجة الأولى إلي الحصول على الدليل، ومشروعية الدليل المستمد من اعتراض المراسلات تتوقف على مدى مشروعية وقانونية اعتراض المراسلات في حد ذاته، فمثلاً لو كان الاطلاع على المعلومات الواردة أو الصادرة عبر وسيلة من وسائل الاتصال أمراً مسموحاً قانوناً فهنا نستطيع الاعتماد على الدليل المستخلص من هذا الاطلاع، وهذا ما تناولناه فيما سبق حيث وضحنا أن هذا الإجراء منصوص عليه قانوناً وبالتالي لا مجال للتشكيك في مدى قانونية مشروعيته.

ومن ثم فإن هناك علاقة وطيدة بين مشروعية الإجراء في حد ذاته والدليل المستمد منه، فإذا ما قامت الضبطية القضائية باعتراض المراسلات دون الحصول على إذن من الجهة المختصة فإن الإجراء في مثل هذه الحالة يعتبر باطلاً وبالتالي الدليل المستمد منه يعد غير مشروع لأنه جاء وليد إجراء باطل وما بني على باطل فهو باطل، لذا إذا تم اعتراض المراسلات في غير الأحوال المصرح بها قانوناً لا يصح التعويل على ما يسفر عن ذلك من نتائج في مجال الإثبات الجنائي تحت أي وصف على اعتبار أن الوسيلة غير جائزة قانوناً، بمعنى أن البحث عن الأدلة يجب أن يتم من خلال إجراءات مشروعة وإلا أدى ذلك إلي بطلان الإجراء المتخذ وكذا

---

(١) د/ وفاء عمران: الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي- رسالة ماجستير- جامعة الإخوة منتوري قسنطينة- ٢٠٠٨/٢٠٠٩م- صـ ١١٧ .

بطلان الأدلة المتولدة عنه (١).

الفصـــل الثـانـي

تسجيل الأصوات بشكل خفي

تمهيـد وتقسيـم:

كثرت في الآونة الأخيرة أجهزة التسجيلات الصوتية المتطورة وأصبحت سهلة الحمل والاستعمال والإخفاء بأشكالها المختلفة، بل باتت صغيرة الحجم جداً لدرجة يصعب رؤيتها في كثير من الأحيان، كما أنها بلغت على درجة عالية من الكفاءة مما أدى إلي استعمالها في المجال الجنائي فضلاً عن استعمالها في المجالات الأخرى وذلك بفضل التطور التكنولوجي(٢)، ولما كانت التكنولوجيا الحديثة قد ساهمت في تهديد حياة الإنسان ومن ضمن المجالات التي ساهمت فيها تسجيل الأصوات بشكل خفي فإننا سوف نتناول هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : ماهية تسجيل الأصوات وطبيعته القانونية

المبحث الثاني: مدى مشروعية الدليل المستمد من تسجيل الأصوات بشكل خفي

المبحث الثالث : حجية الدليل المستمد من تسجيل الأصوات بشكل خفي.

المبحث الأول

ماهية تسجيل الأصوات وطبيعته القانونية

تقســـم :

نتناول في هذا المبحث ماهية تسجيل الأصوات في مطلب أول ثم نتحدث عن الطبيعة القانونية لتسجيل الأصوات في مطلب ثان.

المطلب الأول

ماهية تسجيل الأصوات

يع لتسجيل لغة بأنه: سجل الشيئ أرسله متصلاً، وسجل الماء أي صبه صباً

---

(١) يوجد عدة اعتبارات يمكن من خلالها تبرير المساس بسرية المراسلات، خاصة أن بعض اتفاقيات حقوق الإنسان تتضمن نصوصاً تفتح الباب أمام ذلك، مثلما نصت عليه المادة الثامنة في فقرتها الثانية من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠ والتي تجيز تدخل السلطة العامة في ممارسة حق الإنسان في حياة الخاصة، إذا كان هذا التدخل منصوص عليه قانوناً، ويشكل في مجتمع ديمقراطي تدبيراً ضرورياً لحماية الأمن الوطني والنظام العام والرفاهية الاقتصادية للدولة والوقاية من الجرائم وحماية الصحة والأخلاق وحقوق وحريات الآخرين.

(٢) د/ سمير الأمين: مراقبة التليفونات والتسجيلات الصوتية والمرئية- دار الكتاب الذهبي- مطابع المجموعة المتحدة- الطبعة الثانية - ٢٠٠٠م- صـ ٢٦ .

متصلاً، وسجل الصورة والقصيدة أي قرأها قراءة متصلة(١)، والسَّجْلُ بفتح السين وسكون الجيم الدلو إذا كان فيه ماء قل أو كثر ولا يقال لها وهي فارغة السِّجِلُّ(٢)، وإذا كانت بكسر الجيم وضم اللام (السِّجِلُّ) تعني العهدة وجمعها سجلات(٣).
ويعرف الصوت بأنه: ظاهرة فيزيائية تصدر عن الإنسان في مناسبات شتى عن طريق جهاز. إذ يكتسب الكلام لدى الإنسان خواص ذاتية تنطوي على مميزات فردية (٤).
أما تعريف تسجيل الأصوات: فقد تعرض له فقهاء القانون الجنائي بمناسبة الحديث عن جريمة تسجيل المكالمات الهاتفية والأحاديث الخاصة كأحد الجرائم الواقعة على حرمة الحياة الخاصة، حيث ذهب البعض:(٥) إلي القول بأن التسجيل الصوتي يقصد به تسجيل الأحاديث التي يدلي بها الشخص مباشرة بوساطة أجهزة التسجيل الاعتيادية، وتتم هذه العملية بصورة علنية كما تتم بصورة خفية (٦)، في حين عرفه ثان:(٧) بأنه تلك العبارات أو الدلالات التي تتضمن معلومات معينة بصرف النظر عن لغة تداولها ونطاقه. فقد تكون هذه الكلمات موجهة للكافة أو الخاصة كما قد تكون في صورة حوار أو كلمات معينة أو شيفرات، وعرفه ثالث: (٨) بأنه نوع من استراق السمع يسلط على الأحاديث الخاصة والمحادثات التليفونية خلسة دون علم صاحبها بواسطة أجهزة إليكترونية اسفر عنها النشاط العلمي حديثاً، وعرفه رابع:(٩) بأنه حفظ الأحاديث الخاصة على المادة المخصصة لإعادة الاستماع إليه،

---

(١) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة- لإبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار- الناشر دار الدعوة- باب السين- مادة سجل- جـ ١صـ ٤١٧.
(٢) مختار الصحاح: لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)- تحقيق: يوسف الشيخ محمد- المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا- الطبة الخامسة- ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م- باب س ج ل- جـ ١ صـ ١٤٢ .
(٣) كتاب العين: لأبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)- تحقيق: د/ مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي- الناشر دار ومكتبة الهلال- باب الجيم والسين واللام معهما س ج ل ، س- جـ ٦ صـ ٥٤ .
(٤) د/ حسنين محمدي بوادي: الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي- كلية الشرطة- منشأة المعارف- الإسكندرية- ٢٠٠٥م - صـ ٦٧.
(٥) د/ محمد فالح حسن: مشروعية الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي- الطبعة الأولى- بغداد - ١٩٨٧م- صـ ١٣٦.
(٦) إلا أن الذي يهمنا في هذا المجال هو عملية التسجيل التي تقع بشكل خفي دون علم رضا الشخص الذي تُسجل أقواله متهماً كان أم شاهداً.
(٧) د/عبد الحافظ عبدالهادي عابد: الإثبات الجنائي بالقرائن دراسة مقارنة- دار النهضة العربية- ١٩٩١م- صـ ٥٦٦.
(٨) د/أحمد محمد حسان: نظرية عامة لحماية الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد دراسة مقارنة-- دار النهضة العربية- ٢٠٠١م- صـ ٢٧٣-٢٧٤ .
(٩) د/محمد الشهاوي: مرجع سابق- صـ ٣٠٨.

أو هو الاحتفاظ بالحديث على اشرطه يمكن استرجاعها مرة ثانية(١) أو هو استخدام الأجهزة في تسجيل الصوت على اشرطه تحفظ وتبرز لإدانة المدعي عليه(٢).

ومما سبق يمكننا القول بأن التسجيل الصوتي عبارة عن نقل الموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب أو أزمات في النطق إلي شريط تسجيل داخل صندوق "كاسيت" بحيث يمكن إعادة سماع الصوت للتعرف على مضمونه وإدراك خواصه التي تشكل عناصر المقارنة عند مضاهاته على صوت الشخص المنسوب إليه مما يتيح تقرير إسناده إليه أو نفي ذلك عنه (٣).

ويتم التسجيل بواسطة أجهزة تعتمد على حفظ الإشارات الكهربائية التي تمثل الصوت عند صدوره على هيئة مخطط مغناطيسي على شريط بلاستيك مغطى بطبقة رقيقة من مسحوق أكسيد الحديد أو أي مادة مغناطيسية أخرى، وعند التسجيل فإن الإشارات الكهربائية تمر برأس التسجيل الذي يطبع التسجيل المغناطيسي على الشريط، ومن الممكن إزالة هذه المغنطة لإعادة التسجيل عليه مرة أخرى(٤)، ولعل أول قضية استُخدم فيها التسجيل كدليل إدانة على المتهم كان في مصر عام ١٩٥٣م(٥) .

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لتسجيل الأصوات بشكل خفي

اختلفت الآراء الفقهية حول التكييف القانوني لعملية تسجيل الأصوات خفية إلي ثلاثة أراء نتناولها بالعرض على النحو التالي:

الرأي الأول: يرى أن عملية تسجيل الأصوات تعد تفتيشاً وبالتالي تخضع لقيوده: واستند هذا الرأي في ذلك إلي أن التسجيل يتفق مع التفتيش في أن الهدف منهما كشف نقاب السرية بالبحث في وعاء للسر توصلاً إلي السر ذاته وإزاحة الكتمان عنه للاستفادة من ذلك في معرفة الحقيقة، أو الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه لضبط ما قد يوجد به مما يفيد في كشف الحقيقة عن جريمة معينة، وأن هذا المعنى لا يتقيد بالكيان المادي لوعاء السر

---

(١) د/عبد الحكيم الغزالي: الحماية الجنائية للحريات الفردية- منشأة المعارف الإسكندرية- ٢٠٠٧م- صـ ٢٧٢، د/ ممدوح خليل البحر: مرجع سابق- صـ ٣٨٢.

(٢) د/ ناصر بن سالم عبدالرازق: عرض حول الطب الشرعي والأدلة الجنائية- أشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي- الوقائع والأفاق- الديوان الوطني للأشغال التربوية- وزارة العدل الجزائرية- ٢٠٠٦م- صـ ٢٦.

(٣) د/ وفاء عمران: مرجع سابق- صـ ١١٩.

(٤) د/ حسنين محمدي بوادي: مرجع سابق- صـ ٦٧.

(٥) د/ رابح لطفي جمعة: مشروعية الدليل الذي تحصل عليه الشرطة- مجلة الأمن العام- القاهرة- العدد الحادي والأربعون- ذي القعدة ١٣٨٧هـ ١١ أبريل ١٩٦٨م- صـ ٤٤.

فيستوى أن يكون مسكناً أو مكاناً أخر أضفى عليه القانون حمايته باعتباره مكنوناً لسر الفرد.

بمعنى أن له الحق في إبقاء سريته قاصرة على نفسه ويحرم على غيره الاطلاع عليه، فالقانون لم يبح في هذه الحالة رعاية الشخص لجسم معين ولا المسكن كبناء خاص وإنما السر الذي يحمله فقط والذي يعتبره مكاناً يطمئن إليه فيه فيصح أن يكون مادياً يمكن ضبطه بوضع اليد عليه استقلالاً، ويمكن أن يكون معنوياً يتعذر ضبطه إلا إذا اندمج في كيان مادي كأسلاك التليفون أو شريط التسجيل، فضلاً على أن المادتين ٩٥ و ٩٥ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية قد وردتا في الفصل الرابع تحت عنوان "الانتقال والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة"(١).

وقد انتقد البعض هذا الرأي على أساس أن:

- التفتيش إجراء غايته ضبط الأدلة المادية للجريمة بوضع اليد عليها وحبسها لمصلحة العدالة، أما الحديث الهاتفي ليس له كيان مادي ملموس يمكن ضبطه ومراقبته فيه اعتداء على المتحدث بسماع سره، فهناك اختلافاً بيناً بين جوهر كلا الإجراءين- التفتيش والتسجيل- حيث أن تفتيش الأشخاص يتطلب دوماً تحسس الشخص ذاته محل التفتيش وكذلك تفتيش الأماكن يستلزم دخول المكان للبحث عما قد يفيد في كشف الحقيقة من أدلة مادية، وهما لا يتوفران في عملية التسجيلات بالإضافة لكونها لا تسفر في الغالب عن أي دليل مادي مهما بذلت محاولات فقهية لاعتبار الشريط المسجل عليه مظهراً لذلك الدليل.

- القول بأن الحديث الهاتفي يندمج في كيان مادي هو أسلاك التليفون أو شريط التسجيل لا يصح أن يفهم منه أن الحديث له كيان مادي يمكن ضبطه، فأسلاك التليفون أو التسجيل ليست هي الدليل ذاته وما هي إلا وسيلة أو أداة لسماع الحديث أو إعادته ويبقى الدليل المستمد منه حديثاً غير مادي حيث لا تتأثر طبيعته بوسيلة أو أداة الحصول عليه.

- القول بأن أحكام التسجيل الصوتي وردت في الباب الذي تناول فيه المشرع أحكام التفتيش لا يجدي أيضاً في الطبيعة القانونية للتسجيل بوصفها تفتيشاً وكل ما هنالك أن المشرع أراد أن يسحب على التسجيلات أحكام ضبط الرسائل من حيث أن الحديث الهاتفي ليس إلا رسالة شفوية وينبغي أن تحاط بها الرسالة المكتوبة، وهذا أمر لا

---

(١) د/ حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في المحقق الجنائي- منشأة المعارف الإسكندرية- الطبعة الثانية- ١٩٩٠م- صـ ٧٨-٨٨، د/احمد فتحي سرور: مراقبة المكالمات التليفونية- مرجع سابق- صـ١٤٧، د/ محمد فالح حسن: مرجع سابق- صـ ١٤٠-١٤١، د/ صالح عبدالزهرة الحسون: أحكام التفتيش وأثاره في القانون العراقي" دراسة مقارنة"- مطبعة أديب البغدادية- الطبعة الأولى- ١٩٧٩م- صـ ١٤٠.

علاقة له بالطبيعة القانونية للتسجيل الصوتي(١).
- القواعد الإجرائية لتسجيل الأحاديث في التشريع تختلف عن قواعد التفتيش بصفة عامة، وذلك من حيث أن المشرع أوجب دوماً الحصول على أمر مسبب من قاضي التحقيق بعد اطلاعه على الأوراق لإجراء التسجيل، ولم يجز ذلك للنيابة العامة عندما تباشر التحقيق أو انتداب مأمور الضبط القضائي لمباشرته، بخلاف التفتيش الذي يتولاه بحسب الأصل القائم بالتحقيق سواء كان قاضي التحقيق أم أحد أعضاء النيابة العامة أم أحد مأموري الضبط القضائي استثناء في أحوال معينة أوردها المشرع على سبيل الحصر، وقد حدد المشرع مدة الإذن بالتسجيل بحيث لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة خلافاً للإذن بالتفتيش الذي لم يشترط له مدة معينة. كما تطلب المشرع أن يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين ويكون هذان الشاهدان بقدر الإمكان من أقاربه البالغين أو من القانطين معه بالمنزل أم من الجيران ويثبت ذلك في المحضر (م ٥١ أ. ج)، وإذا حصل التفتيش في منزل غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه إن أمكن ذلك (م ٩٢ أ. ج)، الأمر الذي يتعارض تماماً مع عملية التسجل التي ينبغي إجراءها بشكل سري دون علم المشتبه فيه(٢).
الرأي الثاني: يرى أن عملية تسجيل الأصوات نوع من الاطلاع على الرسائل: فالرسالة تتضمن بعض أسرار الحياة الخاصة للمرسل وغيرة وهذا يقتضي غل يد المرسل إليه عن فض محتويات هذه الرسالة لأن الراسل قد خصه شخصياً بمعرفة هذه الأسرار، ولم يقصد جعلها في متناول الجميع، وبالتالي يمتنع هذا الأخير عن الإعلان عما جاء بمحتويات هذه الرسالة(٣) فتسجيل الأصوات ينشأ عن ضبط الرسائل التي تتضمن حديث كتابي وأن التسجيلات الصوتية تتضمن حديث شفوي.
وقد انتقد البعض هذا الرأي: بسبب افتقاره إلي الأساس السليم إذ لا يمكن القول بأن التسجيل الهاتفي يعد رسالة شأنه في ذلك شأن الخطابات. فإذا كانت الخطابات مستنداً مثبتاً للتهمة كما ذهب انصار هذا الرأي فهي مستند له كيان ووجوده يقدم ضمانات افضل للمتهم أما التسجيلات الصوتية فلا تتمتع بهذه الصفة المادية بل هي أقوال شفوية لا تتمتع بمثل تلك الضمانات التي تتمتع بها الرسائل المكتوبة، هذا

---

(١) د/ سامي حسني الحسيني: النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن- دار النهضة العربية- ١٩٧٢م- صـ ٣٤٥، د/ حسن على حسن السمني: شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية- رسالة دكتوراه- جامعة القاهرة- ١٩٨٣م- صـ ٤٠٨، د/ مقني بن عمار، بوراس عبدالقادر: التصنت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية لمكافحة جرائم الفساد- مجلة مصر المعاصرة- بدون تاريخ- صـ٤٢٨.
(٢) د/ إيمان محمد عبدالله الدباس: مدى مشروعية الصوت والصورة في الأثبات الجنائي دراسة مقارنة- رسالة ماجستير- الجامعة الأردنية- ١٤١٢هـ ١٩٩٢م ــ ٤٨.
(٣) د/ محمود محمود مصطفى: الإثبات في المواد الجنائية- مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي- ١٩٨٧م- صـ ٩٠.

بالإضافة إلي أن نص المشرع على حماية التسجيلات الصوتية والمكالمات الهاتفية والرسائل البريدية في مادة واحدة لا يعني أن طبيعتهم واحدة وإن اتفقا في نوع الحماية المقررة لكل منهم (١) .

فضلاً على أن من يكتب الرسالة ينتقي الكلمات التي يريد أن يعبر بواسطتها عما يدور في فكره بينما من يتحدث في الهاتف لا يزن كلامه لذا يسهل تزويرها أو التغيير فيها إن لم يتم مسحها كلياً، كما أنها تصل فوراً بمجرد الحديث فلا يوجد وقت بين أرسالها ووصولها مما يحتمل فيها الاندفاع حسب مجريات وتطور المحادثة(٢).

الرأي الثالث: يرى أن عملية تسجيل الأصوات إجراء من نوع خاص: يماثل التفتيش ولكنه ليس تفتيشاً فهو من قبيل الملاحظة القضائية المباشرة، فتسجيل الأصوات ليس ضبطاً فالضبط إجراء يهدف إلي أن تضع العدالة يدها على الأدلة المادية التي تفيد في كشف الحقيقة وليس فيه اعتداء على السر أصلاً بل يمس حقوقاً مالية، لذا لا مناص من القول بأن التسجيلات الصوتية إجراء من نوع خاص يماثل التفتيش من حيث أن أقرب الإجراءات إليه هو إجراء التفتيش، وقد عالجه المشرع في النطاق الذي عالج فيه التفتيش وأحاطه بالضمانات التي تحوط بتفتيش الرسائل لأن المحادثة الهاتفية في طبيعتها رسالة شفوية (٣) .

ونرى مع البعض من الفقه(٤) أن الراجح هو اعتبار التسجيل الصوتي إجراء من إجراءات التفتيش، وذلك لكون التفتيش هو الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع لسر صاحبه لضبط ما عسى أن يفيد في كشف الحقيقة في جريمة معينة، وإذا تمعنا قليلاً في التسجيل الصوتي لوجدناه لصيق الشبه بالتفتيش ما لم يعد نوعاً من التفتيش فعلاً ، ذلك أن الغاية من التسجيل هي البحث عن دليل على الحقيقة وهي نفس الغاية من التفتيش، كما أن محل مباشرة التسجيل هو ذات المحل الذي ينصب عليه التفتيش، وإلى هذا الرأي ذهب القضاء الأمريكي(٥) والقضاء المصري(٦) وفي سبيل ذلك اعتبر المكالمات الهاتفية بمثابة

---

(١) د/ حسن على حسن السمني: مرجع سابق - صـ ٤١١.

(٢) د/ إيمان محمد عبدالله الدباس: مرجع سابق – ٤٩.

(٣) د/ ياسر الأمير: مرجع سابق- صـ ١٨٢، د/ سامي الحسيني: مرجع سابق - صـ ٣٤٧.

(٤) د/ حسن صادق المرصفاوي: مرجع سابق- صـ ٧٨-٨٨، د/احمد فتحي سرور: مراقبة المكالمات التليفونية- مرجع سابق- صـ١٤٧، د/ محمد فالح حسن: مرجع سابق- صـ ١٤٠-١٤١. ومع ذلك فقد ذهب القضاء الفرنسي في قرار حديث له إلي أن " التسجيل الهاتفي لا يعد من قبيل التفتيش" أشار إليه د/ سمير فرنان بالي: الإثبات التقني والعلمي "اجتهادات قضائية"- منشورات الحلبي الحقوقية- الطبعة الأولى- ٢٠٠٩م-صـ ٥٢-٥٣.

(٥) أشار إليه د/ أحمد عوض بلال: قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٨م- صـ ٣٥١.

(٦) قضت محكمة النقض بأن "مراقبة المحادثات التليفونية وتسجيلها هو إجراء من إجراءات التفتيش" الطعن ٨٧٩٢ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٥/ ٩ / ٢٠٠٢ س ٥٣ ق ١٤٧ ص ٨٧٦.

الرسائل فهي لا تعدو أن تكون رسائل شفوية(١) مما يجعلها خاضعة لأحكام التفتيش وضبط الرسائل وضماناته، وقد أيد الغالب في الفقه في مصر (٢) هذا التوجه القضائي(٣) .

المبحث الثاني

مدى مشروعية الدليل المستمد من تسجيل الأصوات بشكل خفي

تقسيـــم :

مما لا شك فيه أن حظر تسجيل الأصوات المتبادلة بين طرفين أو أكثر بطريقة تعكس مدى الحرص على عدم إفشاء مضمونها وبأسلوب يوضح مدى الرغبة في عدم قبول نشرها أو وصولها إلي سمع أو علم أحد غيرهما، وذلك بسبب أهميتها الخاصة لهما وتقديراً لما تحويه من أمور تتعلق بذاتهما أو تحوي وجهة نظرهما، حيث إن التسجيل خفية يمثل خطراً هائلاً على نطاق الخصوصية وما تحويه من سرية بسبب ما اعتراها من تغير هائل في أساليب تنفيذها(٤)، لذا سوف نتعرف أولاً على الجانب الفني لتسجيل الأصوات بشكل خفي في مطلب أول، ثم الجانب القانوني لتسجيل الأصوات بشكل خفي في مطلب ثان.

---

(١) نقض ١٤ / ٢ / ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ق ٤٢ صـ ٢١٩.

(٢) د/ رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري- مطبعة نهضة مصر- القاهرة- الطبعة التاسعة- ١٩٧٢م- صـ ٣٨٢، د/ محمود نجيب حسني: الدستور والقانون الجنائي- دار النهضة العربية- ١٩٩٢م- صـ ١١٦، د/ عصام عبد العزيز زكريا: حقوق الإنسان في الضبط القضائي- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠١م - صـ ٢٧٨، د/ احمد محمد حسان: مرجع سابق- صـ ٢٧٤.

(٣) ومع هذا التكييف ذهب البعض إلي أن اعتبار تسجيل المكالمات تفتيشاً يجعله نوعاً من التفتيش الإلكتروني وليس تفتيشاً بالمعنى التقليدي وهو ما يجعل ذلك التفتيش الإلكتروني متميزاً بعدد من المميزات أهمها: ١- أنه يتطلب السرية لضمان الحصول على دليل. ٢- يتم بالوسائل الإلكترونية الحديثة التي تستطيع اختراق الجدران والتسلسل إلي داخل الحياة الخاصة، لذا عبر البعض عن هذا النوع من التفتيش بالقول أن القائم بهذا التفتيش لا يطرق الباب مستأذنا بخلاف التفتيش التقليدي. ٣- الدليل في التفتيش الإلكتروني يقدم دليلاً غير مادي وغير ملموس. د/ أحمد محمد حسان: مرجع سابق- صـ ٢٧٥-٢٧٦.

(٤) امكن تصغير الميكروفون حتى أصبح حجم رأس عود الثقاب، ويتراوح مدى إرساله ٣٠٠ قدم وأكثر من ربع ميل، ويمكن وضعه في تليفون أو إطار صورة أو أي شيئ أخر، والعادة المتبعة هي تثبيته بشريط حول الأثاث، وأن الميكروفونات التي تتميز بطول التردد لا تحتاج إلي أسلاك لأن لها جهاز إرسال لاسلكياً يعمل ببطارية داخلية ويمكن أن يستمر الإرسال خمسة أيام ببطارية سعتها ١,٥ أوقية، ومن الأجهزة الأخرى المستخدمة في تسجيل الأحاديث من حجرة مغلقة جهاز به عاكسة مكونة من غشاء رقيق وهوائي ذي موجة صغرى ينفذ خلال الجدران الصلبة وعندما يعمل يرسل اهتزازات في الحجرة إلي جهاز استقبال في الخارج وبذلك يتم التسجيل، وهناك ميكروفون على شكل رصاصة يمكن أطلاقه نحو النوافذ بواسطة بندقية خاصة فيلتقط الكلام. رسالة اليونسكو – العدد ١٤٦- صـ ٨.

المطلب الأول

الجانب الفني لتسجيل الأصوات بشكل خفي

ساهم التطور العلمي في تقدم العديد من الوسائل العلمية الحديثة التي تساعد في كشف الجريمة وإظهار الحقيقة، وقد ظهرت من بين هذه الوسائل أجهزة التسجيل الصوتي التي تزداد يوماً بعد يوم قدرة وكفاءة وتفوقاً مذهلاً سواء من حيث كيفية التقاط الحديث وتسجيله أو من حيث صغر حجمها وسهولة استخدامها إذ يمكنها أن تلتقط ما يدور في المكان المغلق من أحاديث دون علم الحاضرين، وفيما يلي أعرض أحدثها على سبيل المثال لا الحصر.

أولا: أجهزة تتطلب اتصالاً سلكياً خارجياً:

وتتم عن طريق إخفاء ميكروفون بسيط في المكان المراد سماع المحادثات التي تتم فيه وتوصيله بجهاز للاستماع خارج المبنى بواسطة أسلاك دقيقة، وقد أمكن تطوير هذا الأسلوب عن طريق تصغير أحجام الميكروفونات المستخدمة لهذا الغرض فأصبحت لا تتعدى حجم رأس عود الثقاب، ويتراوح مدى إرساله ٣٠٠ قدم وأكثر من ربع ميل، ويعد هذا النوع أبسط طرق التسجيل الحديثة.

ثانياً: أجهزة للتسجيل من داخل المكان:

وهي عبارة عن ميكروفونات مغناطيسية يزن الواحد منها نحو خمسة جرامات ولا يزيد قطر الجزء الظاهر منه تسعة مليمترات، وتوصل هذه الميكروفونات بجهاز تسجيل صغير(أو بجهاز أرسال) يمكن وضعه في الجيب بسهولة، وتأخذ هذه الأجهزة في الغالب أشكال مألوفة حتى لا تثير الريبة، ومن ذلك أشكال أقلام الحبر وأزرار الأكمام، ويعد هذا النوع من أكثر الأجهزة استخداماً في أغراض مراقبة وتسجيل الأحاديث الخاصة، بشرط أن يتاح لحاملها التواجد في المكان الذي تتم فيه تسجيل المحادثات (١).

ثالثاً: أجهزة استماع الأحاديث وتسجيلها من خارج المكان:

تعد هذه الأجهزة الأكثر تطوراً في هذا المجال حيث أنها قادرة على التقاط الأصوات من المكان المغلق دون حاجة إلي وضعها بداخله ومن أهم أنواعها:

أ- الميكروفونات الاتجاهية:

هذه الميكروفونات يمكنها التقاط الأصوات من داخل المكان وذلك بتوجيهها نحو أي فتحة فيه مثل النوافذ والشرفات أو فتحات التهوية أو التكييف، ومن هذه الميكروفونات ما هو قادر على التقاط الأحاديث من داخل المكان حتى وإن كانت نوافذه مغلقة، ويمكن استخدامها لمسافات صغيرة نسبياً تتراوح ما بين ٤٠-٥٠ متر علاوة على استخدامها في كل الأحوال في أغراض استماع وتسجيل الأحاديث

---

(١) د/ إيمان محمد عبدالله الدباس: مرجع سابق - ٦٨.

التي تدور في أماكن مفتوحة مثل المنتزهات أو الحقول.

ب- ميكروفونات التلامس:

وهي ميكروفونات صغيرة الحجم بحيث يتم وضعها على السطح الخارجي لجدار الغرفة المراد سماع ما يدور بداخلها من أحاديث شخصية، ويقوم عمل تلك الميكروفونات نظرياً على قدرتها في التقاط ذلك القدر الضئيل جداً من الاهتزازات التي تحدث بجدار المكان الملتصقة عليه نتيجة اصطدام الذبذبات الصوتية الصادرة من حديث المتكلم بهذا الجدار، ويتم بعد ذلك تكبير هذه الاهتزازات وإعادة تحويلها إلي موجات صوتية يمكن الاستماع إليها.

جـ - الميكروفونات المسمارية:

هذا النوع من الميكروفونات مزودة بمسامير دقيقة عندما يكون الشخص المراد مراقبته مزوداً بجدران سميكة نسبياً، إذ تتوغل هذه الميكروفونات داخل هذه الجدران وتكون وظيفتها نقل الاهتزازات إلي ميكروفون التلامس المثبت على الجدار الخارجي.

د- ميكروفونات الليزر:

وهي تعتمد على التقاطها للأصوات من داخل الأماكن المغلقة وإرسال حزمة غير مرئية من الأشعة دون الحمراء يتم توجيهها للمكان ثم يعاد استقبالها مرة أخرى بما يكون قد لحق بها من تعديلات نتيجة لتأثير الموجات الصوتية عليها، ويجري بعد ذلك تحويلها إلي موجات صوتية يجري تكبيرها والاستماع إليها أو تسجيلها على بعد عدة أميال من مكان الحديث(١).

المطلب الثاني

الجانب القانوني لتسجيل الأصوات بشكل خفي

كلما كانت وسيلة الحصول على التسجيل الصوتي مشروعة ومطابقة للقانون فإن الدليل المستمد منها هو دليل مشروع يفيد في اقتناع القاضي، ومن ثم يحظر التسجيل الصوتي كقاعدة إلا في إطار ما أجازه القانون، وذلك أن الحظر ينجم أساساً عن خصوصية ذلك الحديث ويرتبط به وجوداً وعدماً، وحرمته تنبع من حرمة الحياة الخاصة التي يحرص على صيانتها المشرع، لذلك سأشرع في بيان موقف الفقه والمشرع والقضاء من مشروعية الدليل المستمد من تسجيل الأصوات بشكل خفي من خلال ثلاثة فروع على النحو التالي.

---

(١) د/ حسن محمد ربيع: حماية حقوق الإنسان والأساليب المستحدثة للتحقيق الجنائي- رسالة دكتوراه- جامعة الإسكندرية- ١٩٨٥م- صـ ٣٥٧، د/ عدنان عبدالحميد زيدان: مرجع سابق- ٧٩.

الفرع الأول

موقف الفقه من مشروعية الدليل المستمد من تسجيل الأصوات بشكل خفي

لقد ثار خلافاً فقهياً حول مشروعية استخدام التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي، ومدى مشروعية الدليل المستمد منه وقبوله أمام القضاء الجنائي، وفيما يلي سوف أتناول مختلف الآراء المؤيدة والمعارضة في هذا الشأن:

الرأي الأول(١): يرى أن التسجيل الصوتي إجراء مشروع يجوز استخدامه في المجال الجنائي، وبالتالي مشروعية الدليل المستمد منه وقبوله بوجه عام، وإن تم ذلك بشكل خفي طالما أن هذه الإقرارات والمحادثات قد صدرت بحرية واختيار دون أي تأثير وأن التسجيل قد تم بطريقة لا تخالف القانون، ولا يلقي أنصار هذا الرأي بالاً إلي ما يثيره خصومهم من اعتبارات إنسانية وخُلقية، فالتسجيل بنظرهم ليس إلا نوعاً من الحيل المشروعة التي يجوز استعمالها في مرحلة جمع الاستدلالات، شأنه شأن التنكر الذي يستعان به لضبط الجناة أو الحصول على اعترافاتهم(٢)، كما أنه ليس من المحرم على العدالة أن تستعين بثمرة التطور العلمي والتقني ومنها التسجيل الصوتي ذات الأثر الفعال في مكافحة الجريمة وإظهار الحقيقة بكشف المجرمين وفضحهم وبالتالي إدانتهم(٣).

فإذا كان أخطر المجرمين يستغلون أحدث ما توصلت إليه التطورات العلمية في ارتكاب جرائمهم، فليس ثمة ما يحول دون استخدام هذه الوسائل في الكشف عن الجرائم ومحاربتها، فمن غير المقبول ولا المنطق أن يتم إغفال ثمرة التطور العلمي في مسائل الإجراءات القانونية، فإذا لم يقر القانون أوجه التطور هذه - تحقيقاً للعدالة- فسينتهي الأمر بعجز السلطات عن ملاحقة الجناة لا سيما وأن العديد من الجرائم يتعذر كشفها أو إثباتها دون الاستعانة بهذه الوسائل ومنها الجاسوسية

---

(١) د/ سامي صادق الملا: اعتراف المتهم- دار النهضة العربية- القاهرة- الطبعة الثانية- ١٩٨٦م- صـ ١٢٣، د/ حسن ربيع: حقوق الإنسان ومشروعيته استخدام رجال الشرطة للوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي- مجلة الفكر الشرطي- الشارقة- الإمارات العربية المتحدة- المجلد الأول- العدد الرابع- صـ ١٤٩-١٥٠، د/ أحمد عوض غنيم: التعرف على شخصية المتهم من خلال بصمة الصوت- مجلة الشرطة- الإمارات العربية المتحدة- العدد ٢٠٣- السنة١٧- صفر ١٤٠٨هـ أكتوبر ١٩٨٧م - صـ ١٣، د/ مامن بسمه: القيمة القانونية للصوت والصورة كدليل في الإثبات الجزائي- جامعة تبسة- العدد الرابع- ٢٠١٥م- صـ ١٧٤،١٧٥.

(٢) د/ رابح لطفي جمعة: مرجع سابق- صـ ٤٤ وما بعدها، د/عبدالمهيمن بكر: مرجع سابق- صـ ٣٣٣.

(٣) د/ أحمد محمد خليفة: مشروعية تسجيل الصوت في التحقيق الجنائي- مجلة الأمن العام- العدد الأول- ١٩٥٨م- صـ ٢٥، د/ أحمد محمد حسان: مرجع سابق- صـ ٤٩٢، د/ سعد حماد القبائلي: ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي دراسة مقارنة- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٨م- صـ ٣١٧.

وتهريب النقد والمخدرات(١)كما أن القول بانطواء هذا التسجيل على انتهاك واضح لحقوق الأفراد مردود عليه بأن مثل هذا الانتهاك لا يزيد عما هو متحقق في القبض والتفتيش(٢)

وطبقاً لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي فإن الاعتراف الناتج عن هذه الوسيلة- جهاز التسجيل- يعد بمنزلة شهادة تخضع لتقديره فله أن يأخذ به أو يهدره(٣)، ويمكن للمحكمة أن تستند إليه في قضائها بالإدانة أو بالبراءة حيث تعد عوناً ثميناً للتوصل إلي الحقيقة بطريقة سريعة وفعالة(٤)، ويشترط تحديد نوع الحديث المراد التقاطه والجريمة المتعلقة بها والجهة المصرح لها بذلك والمدة الجائز خلالها التقاط الحديث، ويرى هذا الاتجاه أن الصوت عند تسجيله إلكترونياً لا يحتمل الخطأ ويصعب التلاعب به، ويمكن للخبراء الجنائيين أن يكتشفوا أي تلاعب أو خداع بوسائل تقنية عالية الكفاءة، وتحقيقاً لضمان سرية تلك المحادثات يرى البعض أن للمحقق وحده أن يطلع على تلك التسجيلات(٥) لذا فإن التسجيل الصوتي الممغنط يمكن أن تكون له حجة دامغة في الإثبات.

الرأي الثاني (٦): يرى عدم استخدام التسجيل الصوتي في المجال الجنائي وبالتالي عدم مشروعية الدليل المستمد منه. فلا يجوز التعويل عليه لكونه يشكل اعتداء على حق أساسي من حقوق الإنسان هو حقه في أن تبقى حياته الخاصة وأحاديثه الشخصية بمنأى عن اطلاع أحد(٧) وتمتعه بالحرية الكاملة(٨) المكفولة للأماكن والأشخاص سواء بسواء، وهو صورة من صور التلصص على الغير(٩) والاعتداء على حرياته(١٠) حدث من شخص دخل خفية لكي يسترق السمع ثم يظهر بعد ذلك

---

(١) د/ أحمد فتحي سرور: مراقبة المكالمات التليفونية- مرجع سابق- صـ ١٤٨، د/ مراد رشدي: نظرة في حرمة الحياة الخاصة للإنسان- مؤتمر حرمة الحياة الخاصة- كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية- الفترة من ٤-٦ يونيو١٩٨٧م- صـ٢٢.

(٢) د/ صالح عبدالزهرة الحسون: مرجع سابق- صـ ١٣٢.

(٣) د/ سعد حماد القبائلي: مرجع سابق- صـ ٣١٨.

(٤) د/ عصام عبدالعزيز زكريا: مرجع سابق - صـ ٢٧٦.

(٥) د/ رؤوف عبيد: مرجع سابق- صـ ٢٨٣.

(٦) د/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في شرح الإجراءات الجنائية- دار النهضة العربية- القاهرة- الطبعة الرابعة- ١٩٨١م- جـ١صـ ٦١٠، د/ فاروق الكيلاني: محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن- الأردن- عمان- الطبعة الأولى- ١٩٨١م- جـ١صـ ٥٤٠، د/ محمد أمين الخرشة: مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي- دار الثقافة للنشر والتوزيع- ٢٠١١م- صـ ١٤٤، د/ رابح لطفي جمعة: مرجع سابق- صـ ٤٥.

(٧) د/ أحمد محمد حسان: مرجع سابق- صـ ٤٩٠.

(٨) د/ حسن صادق المرصفاوي: مرجع سابق- صـ ٨٢.

(٩) د/ سعد حماد القبائلي: مرجع سابق- صـ ٣١٩.

(١٠) د/ إدوارد غالي الذهبي: التعدي على سرية المراسلات- عمان- الأردن- بدون دار نشر- ١٩٩٨م- صـ ٣٠.

في صورة شاهد آخر، كما أنه في حالات التسجيل الصوتي لا توجد عين ترى أو أذن تسمع(١).

لذا قد يكون هذا التسجيل ذريعة للسلطات العامة لاستخدامها في غير غرضها الأصيل والتوصل من خلالها إلي بسط الرقابة على الشخصيات العامة والسياسية والتنكيل بالمشتبه فيهم(٢) إضافة إلي أن وسائل التسجيل الصوتي حالياً لا يمكن القطع بما جاء فيها من الناحية الفنية لها، ولكن هذا لا يمنع من إزالة عيوبها في المستقبل والاطمئنان إلي صحة نتائجها

ويرى انصار هذا الرأي أن رفض التسوية بين أجهزة التسجيل ومراقبة المحادثات الهاتفية أمر غير منطقي لأنه برغم ما تتضمنه المحادثات الهاتفية من إخلال بحق الخلوة للمتهم ولمن تحدث معه فقد أباحها المشرع لضرورتها في مكافحة الإجرام، فضلاً عن أن التسجيل في النهاية سيخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لها إهماله إذا رأت أنه يتضمن أقوالا غير صادرة من المتهم.

بينما يرى البعض الآخر(٣)أن هناك فارقاً كبيراً بين التسجيل خفية ومراقبة المحادثات الهاتفية، فالتسجيل خفية ينتهك الصق الحقوق بشخص الإنسان وهو حقه في الا يتسلل أحد الي حياته الخاصة، وهو ما يطلق عليه اسم حق الخلوة وهو حق مطلق(٤) من حقوق الإنسان الطبيعية التي لا تجد الدساتير أحياناً حاجة إلي التنويه بها(٥)، بينما مراقبة المحادثات الهاتفية تقع اعتداء على حق الإنسان في سرية مراسلاته، وهي من الحقوق العامة التي تكفلها الدساتير، ولكن هذه الحقوق ليست مطلقة(٦) إذ يقيدها القانون بإجازة القبض ومراقبة المراسلات وغير ذلك، فضلاً على أن من يتحدث هاتفياً يمكن أن يتصور وجود مسترق للسمع وعليه أن يحذر في حديثة، بينما لا يكلف الشخص الذي لا يتحدث في خلوة في مكان خاص بأن يفترض هذا الفرض، إذ أن هذه الخلوة هي أقصى ما يمكن أن يتهيأ للفرد من أسباب الأمان لأسراره واحاديثه ولابد من كفالة هذا الحق كفالة مطلقة.

---

(١) د/ محمد إبراهيم زيد: الجوانب التاريخية والعلمية لاستخدام الوسائل الفنية الحديثة- المجلة الجنائية القومية- العدد الثالث- المجلد العاشر- نوفمبر ١٩٦٧م- صـ ١١٦.

(٢) أشار اليه د/ عصام عبدالعزيز زكريا: مرجع سابق- صـ ٢٧٦.

(٣) د/ أحمد محمد خليفة: مرجع سابق- صـ ٢٨.

(٤) توجد حقوق مطلقة كفلها الدستور دون أي قيد مثل: حق الدفاع أصالة أو بالوكالة، وحرية الاعتقاد.

(٥) وقد ورد هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ في المادة ١٢ منه حيث نصت على أنه: "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته...".

(٦) توجد حقوق مقيدة يقيدها القانون بإجراءات معينة مثل: حرية الكيان الشخصي، وحرية الرأي، وحرية الصحافة والطباعة والنشر.

الرأي الثالث (١): يرى أصحاب هذا الرأي أنه يجب التفرقة بين حالتين:
الحالة الأولى: أن يكون التسجيل الصوتي مقدماً كدليل إدانة: وفي هذه الحالة يجب التفرقة بين فرضين :
الأول: ألا يكون في استخدام التسجيل اعتداء على حق: وصورة ذلك أن يرضى المتحدث رضاءً صحيحاً بتسجيل حديثة ويتساوى في ذلك أن يتم التسجيل في مكان عام أو خاص(٢)، أو أن يكون الحديث الذي تم تسجيله في مكان عام لا يتحرج المتحدث من أن يسمعه من يشاء، أو أن يجري التسجيل أثناء مباشرة إجراءات التحقيق أو جمع الاستدلالات لتسجيل أقوال المجني عليه أو الشهود أو استجواب المتهم ما دام المحقق أو رجل الضبط معروف الصفة، وفي هذه الصور الثلاث يكون الدليل المستمد من التسجيل مشروعاً ولا جناح على المحكمة إذا أخذت به.
الثاني: أن يتضمن التسجيل انتهاكاً لحرية من الحريات: وصورة ذلك أن يجري الحديث في مكان عام ولكن يستدل من مسلك المتحدث رغبته في أن يظل حديثه طي الكتمان كما لو انتحى جانباً بصديق له وافضى إليه بسره، أو أن يجري الحديث في مكان خاص وهو المكان الذي يتحدث فيه الشخص وهو مطمأن إلي أن حديثه في مأمن من استراق السمع، وفي هذا الفرض بصورتيه يكون التسجيل مشروعاً إذا جرى وفقاً للشروط والإجراءات التي يتطلبها القانون لمشروعية التسجيل الصوتي(٣).

الحالة الثانية: أن يكون التسجيل الصوتي مقدماً كدليل براءة :
وفي هذه الحالة يجوز الاستناد إلي التسجيل بلا قيد أو شرط حتى ولو كان

---

(١) د/ عادل حافظ غانم: كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة- الحلقة الدراسية في الأفاق الحديثة لتنظيم العدالة الجنائية- المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية- ١٩٧١م- صـ ٢٣٥، د/ إيمان محمد الدباس: مرجع سابق- صـ ٧٧ وما بعدها.
(٢) المكان الخاص: هو كل مكان محدد عن المجال الخارجي الذي يحيط به ويخصصه الإنسان لمزاولة نشاط معين من أنشطته الفردية وسواء بصفة دائمة أو مؤقتة، ويجب ان يكون من شان ذلك التحديد إظهار إرادة صاحبه في منع دخوله إلا بإذنه.
أما المكان العام: فهو المكان الذي يجتمع فيه عدداً من الأشخاص لا تربط بينهم صلة خاصة ولم توجه إليهم دعوات شخصية لحضور هذا الاجتماع، ولم يكن ثمة معيار خاص في اختيارهم وتكون الأسباب التي جمعتهم في هذا المكان إنما هي أسباب عارضة تتنوع وتختلف حسب ظروف كل منهم أو قد يكون السبب واحداً، ولكنه عام لا يخص واحداً منهم بالذات كالاجتماعات الدينية أو السياسية أو القومية، وقد يضم التجمع فئة معينة كالنقابات المهنية.
انظر: د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- دار النهضة العربية- ١٩٨٨م- صـ ٧٨٩وما بعدها، د/ عدلي خليل: استجواب المتهم فقهاً وقضاء- المكتبة القانونية- القاهرة- الطبعة الأولى- ١٩٨٥م- صـ ١٢٩،د/ حامد راشد: الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن- ١٩٨٠م- صـ ١٣١.
(٣) المنصوص عليها بالمادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية، والمعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة١٩٧٢ الجريدة الرسمية- عدد رقم ١٣٩ صدر في ١٩٧٢/٩/٢٨.

الحصول عليه بطريق غير مشروع. إلا أن تقرير هذا المبدأ بالنسبة لدليل البراءة أمر غير سديد باعتبار أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلي أن يحكم بإدانته، وأن له الحرية كاملة في اختيار وسائله ودفاعه ولا تُقيد حريته في الدفاع باشتراط مماثل لما هو مطلوب في الإدانة، فضلاً على أن الأخذ به من شأنه أن يؤدي إلي اضطراب العمل على نحو لا يتفق مع روح المصلحة العامة خاصة بعد اختراع وسائل التعديل والإصلاح (المونتاج(١)) فهو يتضمن تخصيصاً دون مبرر لأن اعتراف هذا الرأي بحجية هذه التسجيلات في هذا الشق لا يتفق ولا يساير إمكانية وضع قاعدة مستقرة يمكن الأخذ بها على إطلاقها(٢).

ومع كل ما تقدم من الآراء الفقهية فإن هناك شبه إجماع (٣) على القول بعدم جواز كشف أو تسجيل الأحاديث التي تجري بين المتهم ومحاميه أو بينه وبين الطبيب لأنهما ملزمان بحفظ أسرار المهنة حتى انتهاء القضية أو انتهاء المعالجة، كما أن حق الدفاع وحرية الاتصال بين المتهم ومحاميه أو خبيره الاستشاري(٤) يقتضي المحادثة معهم على انفراد وبالتالي لا يمكن ضبط مثل هذه التسجيلات أينما وجدت(٥) فضلاً عن ذلك أيضاً لا يجوز كشف أو تسجيل الأحاديث الواقعة بين الزوجين لأن أسرار الزوجية تبقى حتى لو وقع الطلاق(٦) وهذا المنع أكدته صراحة

---

(١) يقصد بعملية المونتاج: تعديل التسجيل سواء كان مرئياً أو سمعياً وتحويره بالإضافة أو بالإلغاء أو بالقطع لإحداث أثراً منقطعاً أو ممتزجاً مع تسجيل آخر. د/ محمد الشهاوي: مرجع سابق- صـ ٢٨٧.

(٢) يرى البعض أنه رغم الانتقادات الموجهة إلي التسجيل الصوتي والتصنت على المكالمات الهاتفية خفية باعتبارها تتضمن انتهاكاً لسرية المراسلات التي كفلتها معظم التشريعات، بيد أنه يمكن اللجوء إلي هذه الوسيلة فيما يتعلق بالجرائم الخطرة كالجرائم التي تمس أمن الدولة الداخلي والخارجي والجريمة المنظمة وجرائم غسيل الأموال والمخدرات...الخ مؤدى ذلك أن المعيار الذي يقول به أصحاب هذا الرأي هو جسامة الجريمة ، فإذا كانت الواقعة على قدر من الجسامة يجوز تسجيل المحادثات ضمن معايير الحدود القانونية. انظر: د/ عمر بن عبدالمجيد مصبح: بصمة الصوت وأثرها في الإثبات الجنائي- مجلة البحوث الأمنية- العدد ٥٢ شعبان ١٤٣٣- صـ ٣٣.

(٣) د/ رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية تحيلاً وتأصلاً - منشأة المعارف- الإسكندرية – ١٩٧٨م- جـ٢ صـ٢٣٩، د/ عمر السعيد رمضان: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية- دار النهضة العربية- ١٩٦٧م- صـ٣٠٢،٣٠١، د/محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية- دار النهضة العربية- ١٩٨٨- صـ ٢٤٨، د/ سعد حماد القبائلي: مرجع سابق- صـ ٣١٢، د/ سامي النصراوي: دراسة في أصول المحاكمات الجزائية- مطبعة دار السلام- بغداد- ١٩٧٦م- جـ١ صـ ٤٣٩، د/ إدوار غالي الذهبي- مرجع سابق- صـ ٣٥.

(٤) د/عمر السعيد رمضان: مرجع سابق- صـ ٣٠١، د/ سامي النصراوي: مرجع سابق- جـ١ صـ ٤٣٩.

(٥) د/عمر السعيد رمضان: مرجع سابق- صـ ٣٠١

(٦) د/ عبد الأمير العكيلي، د/ سليم حربة: أصول المحاكمات الجزائية- المكتبة القانونية بغداد- ٢٠٠٨م- صـ ١٣٦،١٣٥.

المادة ٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية(١).

وبهذا الصدد أثار الفقه تساؤلاً مفاده هل لرضاء المتحدث بالتسجيل أثر في قبول التسجيل الصوتي من عدمه؟ ذهب جانب من الفقه إلي أنه يجب التمييز بين الرضاء السابق على التسجيل والرضاء اللاحق عليه، واعتبروا الأول جائزاً ومشروعاً متى وجد ذلك الرضا ومتى تم التسجيل بغير خلسة وخفية، أما إذا جرى التسجيل خلسة فقد ذهب الراجح في الفقه إلي أنه لا قيمة لرضاء المتهم السابق متى جرى التسجيل خلسة، وبالتالي يعد الاستدلال بهذه التسجيلات باطلاً لأن الأمر لا يتعلق برعاية متهم معين وإنما الأمر يتعلق بالمصلحة العامة للأفراد وهو إجراء متعلق بالنظام العام(٢).

إلا أننا نرى أن مثل هذا النوع من الرضا يعد صورة من صور الخيال ففي فرض القبول السابق على التسجيل نرى أنه من غير المعقول أن يعلم صاحب الشأن أن مكالمته قيد التسجيل ويتكلم بما يدينه، وفي فرض القبول اللاحق نرى أنه من الطبيعي أن لا يرضى صاحب الشأن بتقديم دليل إدانة ضده.

الفرع الثاني

موقف المشرع من مشروعية الدليل المستمد من تسجيل الأصوات بشكل خفي

لم يتضمن المشرع ما يفيد إباحة أو تجريم إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص في المجال الجنائي حتى صدور القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢م بشأن حماية الحريات الفردية، حيث تضمن هذا القانون تعديلاً لبعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية فأصبحت المادة ٩٥ منه بعد تعديلها تنص على أن " لقاضي التحقيق ..... أن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة على ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة" (٣).

ويستفاد من نص المادة ٩٥ أن المشرع يميل إلي استخدام التسجيلات الصوتية في مجال الإثبات الجنائي بهدف الوصول إلي الحقيقة وذلك بشروط أربعة :

الشرط الأول: أن يكون الأمر بالتسجيل بناءً على أمر مسبباً : فلابد من صدور إذن

---

(١) نصت المادة ٩٦ على أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشاري الأوراق أو المستندات التي سلمها المتهم لهما لأداء المهمة التي عهد إليهما بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية.

(٢) د/ أحمد محمد خليفة: مرجع سابق- صـ ٢٦، د/ مراد رشدي: مرجع سابق- صـ ٢٤،محمد فالح حسن: مرجع سابق- صـ ١٤٤،١٤٣.

(٣)معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الجريدة الرسمية عدد رقم ١٣٩ بتاريخ١٩٧٢/٩/٢٨.

قضائي بالتسجيل مسبب من قاضي التحقيق يذكر فيه الأسباب التي من أجلها أصدر هذا الأمر، وأن يذكر أن هناك تحريات جدية تحمل على الاعتقاد بأن محادثات المتهم تمس الجريمة وأنه مما يفيد في كشف الحقيقة تسجيلها .

الشرط الثاني: أن يكون لإجراء التسجيل فائدة في كشف الحقيقة: والمقصود بذلك كشف الحقيقة في شأن الجريمة الجاري التحقيق فيها وهو ما يبرر القيام بهذا الإجراء.

الشرط الثالث: أن تكون الجريمة موضوع التحقيق على درجة من الجسامة: بحيث تكون جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر أما لو كانت مخالفة فلا يجوز إعطاء الإذن بتسجيل المحادثات .

الشرط الرابع: ألا تزيد مدة الإذن بالتسجيل على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة: يعد الأمر بالتسجيل سارياً لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ما لم يتم تجديده لمدة أو مدد أخرى وفقاً لمقتضيات التحقيق (١).

ومن ثم يشترط لاتخاذ الأمر بالتسجيل الحصول مقدماً على أمر مسبب من قاضي التحقيق حيث قرر المشرع أن سلطة إجراء التسجيل هي من اختصاصه بعد اطلاعه على الأوراق متى كان لذلك التسجيل فائدة في ظهور الحقيقة في الجريمة الجاري التحقيق فيها، وعليه فإن التسجيلات التي يقوم بها الأفراد فيما بينهم لا تعد من قبيل الإجراءات الجنائية نظراً لأنها لم تصدر في شأن دعوى جنائية حركتها السلطات القضائية قصد الوصول إلي الحقيقة، كما لا يعتبر أدلة استغلال التسجيل الذي لا يتضمن اعتداء على حق من تم تسجيل صوته أو حديثه كما هو الحال في حالة تسجيل الأحاديث الإذاعية أو التليفزيونية أو الصحفية، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط والاطلاع لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد بمعرفة القاضي لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

ولكن التساؤل الذي يثور في هذا الصدد هل يجوز تسجيل الأحاديث الخاصة لمنع وقوع الجريمة؟ وماذا يكون الحال لو كشف التسجيل عن إعداد وترتيب لارتكاب جريمة؟. بالنسبة للتساؤل الأول يمكن القول بأن ظاهر نص المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية يمنع هذا(٢) لأن مفهومه أن تكون هناك جريمة وقعت بالفعل والتسجيل هو إجراء استثنائي مقيد بأن يؤدي إلي كشف الحقيقة، وبالنسبة للتساؤل الثاني فيمكن القول بأن هذا(٣) يعد جريمة اتفاق جنائي فإذا كشف تسجيل المحادثات وجود هذا الاتفاق فيمكن القول بجوازه وإباحته استناداً إلي أن مرحلة التحضير والإعداد تشكل في ذاتها جريمة مستقلة كالاتفاق الجنائي أو إحراز أسلحة أو

---

(١) د/ السيد محمد الشريف: مرجع سابق - صـ ٢٢٤ .
(٢) أي يمنع تسجيل الأحاديث الخاصة لمنع وقوع الجريمة.
(٣) الإعداد والترتيب لارتكاب جريمة.

متفجرات بغير ترخيص، ولما كانت المحادثات السلكية واللاسلكية تتم بين شخصين أو أكثر فإن جريمة الاتفاق الجنائي تتكامل عناصرها، لذا نرى مع البعض جواز إجراء التسجيلات الصوتية التي تفيد في كشف الحقيقة بالنسبة لجريمة الاتفاق الجنائي ما دامت هناك دلائل كافية على هذا الاتفاق(١).

أما مسألة التصنت العارض التي تحصل عندما تتسلل معلومات تفيد في كشف غموض جريمة أخرى أو تقطع بثبوت الاتهام على مرتكبيها إلي سمع الشخص المكلف قانوناً بمراقبة هاتف ومحادثة المشتبه به أو المتهم بارتكاب الجريمة الأصلية المتعلقة بأمر المراقبة ثم يقوم بتسجيل تلك المعلومات التي تسللت بصفة عارضة. فهل ينبني على تلك المعلومات اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق تحقيقاً لما قد تمليه اعتبارات العدالة المجردة؟ أم أن على ذلك الشخص صم أذنيه عنها انطلاقا من مبدأ احترام الحياة الخاصة للأفراد؟ نرى مع البعض من الفقه (٢) تغليب الاعتبار الثاني لعدة أسباب تتعلق بصعوبة إثبات عرضية ذلك الإجراء فضلاً عن إمكانية التستر وراءه للقيام بمزيد من عمليات التصنت والمراقبة والتسجيل. لذا من الأفضل على ذلك الشخص صم أذنيه عنها انطلاقا من مبدأ احترام الحياة الخاصة للأفراد.

وفي الحقيقة وواقع الأمر أن المشرع بتعديل المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢م قد حسم الخلاف الفقهي الذي دار طويلاً عن مدى مشروعية الدليل المستمد من تسجيل الأصوات، وبإمعان النظر في نص هذه المادة يتبين اتجاه نية المشرع إلي الأخذ بالمعيار الموضوعي للمكان الخاص، ومؤدى ذلك أن الحديث الخاص لا يحميه القانون إذا جرى في مكان عام بينما يحمي الاحاديث الخاصة إذا جرت في مكان خاص، فضلاً على أن المشرع قد ساوى بين المحادثات السلكية واللاسلكية من ناحية والأحاديث الخاصة من ناحية أخرى في جميع القواعد المنظمة لعمليات التسجيل وأحاطتها بالضمانات نفسها، فالمنطق القانوني السديد لا يتردد مطلقاً في ضرورة الاعتداد بخصوصية الحديث الذي يدور في مكان خاص وذلك بصورة عامة وبدون حاجة إلي إثبات خصوصيته.

ولا ينبغي قصر نطاق الحماية الجنائية على ما يدور فقط من أحاديث في الأماكن الخاصة بل يجب أن يتجاوز ذلك ليشمل الأحاديث الخاصة بغض النظر عن مكان حدوثها ما دام يتوافر فيها مقومات الحديث الخاص الذي يمكن أن يتحدد على أساس درجة الصوت الذي تم به ومدى ازدحام المكان وغيرها من الاعتبارات التي يستهدى بها في هذا الصدد.

---

(١) د/ إيمان محمد عبدالله الدباس: مرجع سابق - صـ ٦٤ .

(٢) د/ أحمد ضياء الدين محمد خليل: مرجع سابق - صـ ٧٨٩ وما بعدها، إيمان محمد عبدالله الدباس: مرجع سابق - صـ ٦٤ .

الفرع الثالث

موقف القضاء من مشروعية الدليل المستمد من تسجيل الأصوات بشكل خفي

الاتجاه السائد في القضاء المصري قبل التعديل التشريعي للمادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية هو الحذر من استعمال تلك التسجيلات حيث ذهب في بعض أحكامه إلى رفضها(١)، ومنها قضية لمحكمة امن الدولة حيث دفع محامو المتهمين ببطلان تلك التسجيلات كونها تتعارض مع المواد (٢٠٦، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية، وباعتبار أن تسجيل الاحاديث التليفونية يعد من قبيل استراق السمع للمكالمة الشخصية وهو ما يستلزم معه بطلان تلك التسجيلات، ومع أن المحكمة رفضت قبول هذا الدليل الصوتي إلا أن السبب الحقيقي وراء هذا الرفض هو ليس دفع المحامين(٢)، وإنما لأن تلك التسجيلات قد جرت بدون إذن القاضي الجزائي وأن القواعد التي نظمها القانون والتي كفلت سرية المكالمات هي قواعد عامة تسري على قضايا امن الدولة مثلما تسري على القضايا العادية، وقد ردت المحكمة على دفوع المحامين بأن المادة الثامنة من القانون رقم (٥٤ لسنة ١٩٦٤م) تجيز إجراء التحريات السرية بالوسائل الفنية المختلفة متى رأت ضرورة لذلك ومنها التسجيل الصوتي(٣). كما قضت المحكمة بأنه " لا يعتد بالدليل المستمد من تسجيل المكالمة الهاتفية عن طريق الغش والخداع وأن استعمال جهاز التسجيل يتنافى والخلق القويم وأنه لا يعدو أن يكون تلصصاً.. وهو ما يتنافى ومبدأ الحرية المكفولة للاماكن والأشخاص"(٤). وقد ذهبت محكمة امن الدولة العليا إلى إهدار الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية التي أجرتها مباحث امن الدولة للمتهمين في القضية التي عرفت بقضية التنظيم الشيوعي المسلح(٥). وقضي ببطلان الدليل المستمد من التسجيل إذا جرى خلافاً للضوابط والضمانات التي نص عليها القانون(٦) وقضت محكمة النقض بأن: بطلان التسجيلات لا يمنع من الأخذ بعناصر الأثبات الأخرى المستقلة والمؤدية إلى النتيجة التي اسفر عنها التسجيل (٧).

وعلى الرغم من أن الاتجاه الذي كان سائداً في القضاء المصري هو الحذر من استعمال تلك التسجيلات إلا أن هذا القضاء ذهب إلى قبولها واعتبارها دليلاً في

---

(١) حيث قضت محكمة النقض بعدم الإذن بمراقبة وتسجيل المحادثات السلكية واللاسلكية أو البحث عن الأدلة وإنما عند توافر أدلة جادة تقتضي تدعيمها بنتائج هذا الإجراء . القضية رقم ٦٨٥٢ في ١٤/ يناير / ١٩٩٦م.

(٢) د/ سامي صادق الملا: اعتراف المتهم - مرجع سابق - صـ ١١٨ .

(٣) د/ سامي صادق الملا: مرجع سابق - صـ ١١٨.

(٤) د/ سمير فرنان بالي: مرجع سابق - صـ ١٢ .

(٥) القضية رقم ٤٩٢٩ لعام ١٩٨٣م وحكمها الصادر في ١٠ يناير ١٩٨٥م.

(٦) الطعن رقم ٨٧٩٢ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٥ / ٩ / ٢٠٠٢ س ٥٣ ق ١٤٧ ص ٨٧٦

(٧) الجناية رقم ٣١٩٢ لسنة ١٩٨٩ جنايات الجيزة في ١٩٨٩/١١/٩م .

الأثبات الجنائي بعد تعديل المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢م، وذلك إعمالاً لنص المادة ٤٥ من الدستور المصري لسنة ١٩٧١م متي كانت مصلحة التحقيق تقتضي اللجوء في بعض الأحيان إلي مراقبة الأحاديث الخاصة وتسجيلها، وقد قضت محكمة النقض بأن ".. ويجوز للمحكمة أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات... وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص متى كان في ذلك ظهوراً للحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر ويشترط لاتخاذ تلك الإجراءات الحصول مقدماً على إذن قضائي مسبق من القاضي الجزائي بعد اطلاعه على الأوراق وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الاطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً ويجوز للقاضي الجزائي أن يجدد هذه المدة مدة أو مدد أخرى مماثلة "(١). كما قضت بأنه " لما كانت المادة السابعة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الخاص بأنشاء محاكم امن الدولة قد نصت في فقرتها الثانية على أن يكون للنيابة العامة بالإضافة الي الاختصاصات المقررة سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات التي تختص بها محكمة امن الدولة العليا ولما كانت المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد أناطت بقاضي التحقيق أن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو أجراء التسجيلات لاحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، واذا كانت التسجيلات قد تمت بإذن من نيابة امن الدولة العليا قد وافقت هذا النظر فان الدفع ببطلانها على ما تقدم إيراده يكون غير قائم على سند صحيح من القانون"(٢).

وتعرضت محكمة النقض لمسألة تسجيل الأحاديث الشخصية في قضية عرضت عليها حيث لم تُعتد بالتسجيل الذي تم في مكان عام بحجة أن من يتحدث في مثل هذا المكان يفترض أنه تنازل عن حقه في الحياة الخاصة وذلك بعكس ما إذا تم التسجيل في مكان خاص(٣)، وهذه الأحكام ما هي الا ترديداً للقواعد العامة التي أوردتها التشريعات المصرية بشأن التسجيل الصوتي وهو ما يدل على أن هذا التسجيل يكون مقبولاً متى تم فيه مراعاة الضمانات التي أوردها القانون كالحصول على الأذن القضائي المسبب وأن يكون لهذا الأجراء فائدة في ظهور الحقيقة وأن يكون ذلك لفترة محددة.

---

(١) طعن ١٠٢٤٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١ /١١/ ١٩٩٥م مكتب فني ٤٦ ق ١٧٠ص ١١٣٤.
(٢) الطعن رقم ٥٠١١ جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٩٥م .
(٣) نقض ١٩٥٦/١١/٩ مجموعة أحكام النقض السنة ١٦ رقم ١٥٨ ص ٨٢٧.

المبحث الثالث

حجية الدليل المستمد من تسجيل الأصوات بشكل خفي

حجية الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية أمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي حسب قناعته الوجدانية وارتياح ضميره إلي ذلك الدليل من حيث كونه مشروعاً ومستمداً من إجراء مشروع حتى تكون له حجية في الإثبات، وهذه الحجية غير مطلقة أو قطعية وإنما حجية نسبية لأن التسجيلات الصوتية قد تتطرق إليها احتمالات التزوير بعد اختراع وسائل التعديل والحذف والإصلاح في شريط التسجيل وهو ما يسمى بالمونتاج(١).

فيجب على القاضي أن يتأكد من أن النقل بواسطة جهاز التسجيل نقلاً أميناً يطابق الواقع خالياً من عيوب التداخل التي تطمس عناصره وخصائصه أو عيوب التشويش التي تؤثر على وضوح مضمونه، والا يتعرض التسجيل بعد نقل الصوت على الشريط إلي عوامل أو مؤثرات مفتعلة باستبدال أو تغيير أو حذف أو إضافة أو نقل لإعطاء مضمونه أو عناصره الذاتية دلالات لا تمثل الحقيقة، وهذا يقتضي استخدام أنواع من الكاسيت محكم الغلق ولا يقبل إعادة التسجيل عليه بعد التسجيل الأول ، وذلك بأن يبقى التأثير المغناطيسي المنطبع على الشريط ثابتاً يتعذر إزالته وهذه مهمة شركات التصنيع المتخصصة (٢).

وحتى يتأكد القاضي من ذلك فله أن يستعين بخبير فني متخصص(٣) في مجال الصوتيات والإلكترونيات عند تنفيذ الإجراء المشار إليه فهو أكثر الأشخاص دراية

---

(١) تم الطعن في قيمة التسجيل الصوتي من الناحية العلمية في أنها غير مضمونة حيث يمكن حذف مقطع أو كلمة أو حرف من الشريط المسجل وإعادة تركيب الجمل من الحديث بمهارة وكفاءة مما يغير المعنى الأصلي دون تغير الصوت كما قد تتشابه الأصوات وقد يكون من السهل تقليد الآخرين في أصواتهم إلا أن العلم الحديث استطاع أن يثبت أن للصوت بصمة وأنه من الصعب إحداث تغيير في أصوات تضليل فالأجزاء التي تتعاون في إخراج الصوت هي أجزاء ثابتة فإذا حاول صاحبها أن يغير من تردد صوته، فإن فعله هذا يعد بمثابة ظرف طارئ يمكن التوصل إليه شأنه شأن المستكتب الذي يحاول أن يغير من طريقة كتابته فيفضحه الخبير. د/ محمد عزيز: الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعية قواعده العملية ووسائله العلمية- مطبعة بغداد-١٩٨٧م- صـ ٦٣، د/ محمد على السالم عياد الحلبي: ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن- جامعة الكويت ١٩٨١م- صـ ١٣٥، د/ عاطف النقيب: أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة- منشورات عويدات- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى– ١٩٨٦م- صـ٤٠٩.

(٢) د/ حسنين بوادي المحمدي: مرجع سابق - صـ ٧٢ .

(٣) استطاع الخبراء المختصين أن يكشفوا الخداع الصوتي باستخدام وسائل فنية ذات نتائج مؤكدة فلكل صوت بصمة تميز الصوت وتحقق شخصيته، ولقد استطاعت البحوث المتقدمة في ذلك أن تحقق تقدماً في هذا المجال، حيث استطاع العلماء التعرف على هوية الشخص عن طريق بصمة صوته، وذلك بتسجيل الصوت وتحليله بصوت يشبه إلي حد كبير تحديد الهوية عن طريق البصمة، وذلك باستخدام جهاز طبقي كهربائي يمكن تحليل الصوت والقيام بهذه التفرقة، د/ عادل ناجح: كشف الجريمة بالوسائل العلمية- الحلقة الدراسية للمركز القومي للبحوث ٤-٥ مايو سنة ١٩٧٠م- تحت عنوان الأفاق العلمية الحديثة لتنظيم العدالة الجنائية. أشار اليه د/ أيمن خالد فاضل: دور القرائن في الإثبات الجنائي- رسالة ماجستير- جامعة مؤته الأردن- ٢٠٠٧م- صـ١١٤.

بالكيفية الصحيحة والمضبوطة لإجراء تسجيل الكلام المتفوه به، ويعد من أهم الضمانات على الإطلاق حتى لا يكون هناك مجال للوقوع في الخطأ وبالتالي تفويت تسجيلات جد هامة فيما يخص جريمة من الجرائم الخطيرة مثلاً، وحتى تطمئن فيما بعد هيئة المحكمة لما بين أيديها من أدلة (١).

ومهمة الخبير تقتصر على فحص الصوت وإجراء المقارنة والمضاهاة لاستخلاص أدلة الإسناد باستخدام جهاز التخطيط التحليلي للصوت السابق الإشارة إليه، والخبير المختص بهذا الفحص هو مهندس الصوت مع الاستعانة بخبير النطق الذي توكل له مهمة دراسة عيوب النطق والخصائص الذاتية للتخاطب والتي تعتبر من عناصر الصوت التي يجب أن تخضع للدراسة عن طريق السماع من قبل خبير النطق عند إجراء المقارنة، بحيث يلعب هذا النوع من النطق دوراً حاسماً في تقرير حجية الإسناد ومرتبته الإثباتية جنباً إلي جنب مع الفحص الأول " الفيزيائي" كوحدة واحدة متكاملة (٢).

ويجب على القاضي أن يتأكد من أن الصوت المسجل على الشريط هو صوت الشخص المعني وتقرير هذا الأمر يحتاج إلي خبراء مختصين(٣)، فمن المعلوم أن لكل صوت خصائص فردية كما أن وجود شخصين يتمتعان بنفس المقدرة والأسلوب في النطق عن طريق تحريك اللسان والشفاه يعد أمراً متعذر الحدوث، فالألفاظ تتألف

---

(١) د/ وفاء عمران : مرجع سابق - صـ ١٢٧ .

(٢) د/ حسنين بوادي المحمدي: مرجع سابق - صـ ٦٧- ٧٢ .

(٣) يوجد ثلاث طرق مستخدمة في دراسة بصمة الصوت يعتمد عليها خبراء الأصوات:

الأولى: الطريقة السمعية: وتقوم على أساس سماع الخبير المختص بتحليل الصوت إلي التسجيلات الصوتية بهدف الربط بين صوت معين وصوت المشتبه به بعد الاستماع إليه الأمر الذي يقتضي تسجيل صوت المتحدث أو تسجيل مكالمته، ومن خلال الخبير بالأصوات يمكن تحليل نبرات الصوت ونسبة الشريط المسجل أو المحادثة الهاتفية إلي شخص معين أو على الأقل تأكيد أن هذا الصوت هو صوت المشتبه به، وهذه الطريقة لا تتسم بالموضوعية لكونها تعتمد بشكل كلي على الاعتبارات الشخصية التي تتمثل بقدرة الخبير على تحليل نبرات الصوت، كما أنها لا تتجرد من الاحتمالية وذلك لأن عناصر تحليل الصوت بشرية وليست آلية فالاحتمال يغلب على رأي الخبير المحلل للصوت وليس اليقين فيضعف نتائجها بالحصول على دليل احتمالي.

الثانية: الطريقة المرئية: وهذه الطريقة تستند الي الأسلوب العلمي دراسة بصمة الصوت باستخدام جهاز المخطط الصوتي المرئي (Spectrograph) الذي يعتمد على ترجمة الصوت البشري إلي صور أو رسوم تمثل ذبذبات النبة الصوتية المكونة للعناصر الفيزيائية(كمقدار الذبذبة وحدة الصوت) وتمتاز هذه الطرقة بتحليل بصمة الصوت على أساس الترددات الصوتية التي تظهر على شكل خطوط مرئية الأمر الذي لا يختلف في تحليل الصوت خبيران، ومن ثم يتحقق به الجزم واليقين.

الثالثة: الطريقة الآلية: وتعتمد هذه الطريقة على استخدام أجهزة آلية أو نصف آلية لتحليل المادة الصوتية المتوافرة بعد ربطها بالحاسب الآلي وتزويده ببرامج من شأنها تحليل الصوت الأدمي ومطابقته مع أصوات أخرى يتم إدخالها عند الحاجة، وتعد هذه الطريقة من أفضل الطرق المستخدمة في تحليل مادة الصوت ومعرفة بصمته للاستدلال على صاحبه عن طريقها ، ولكونها ترتكز في عملها على التقنية العلمية فهي تعد أكثر كفاءة وحيادية. أنظر: د/ عادل عيسى الطويسي: بصمة الصوت(سماتها واستخداماتها)-المجلة العربية للدراسات الأمنية للتدريب-الرياض- العدد٢٢- رجب ١٤١٧هـ١٩٩٦م- صـ ٧٩ وما بعدها، د/ محمد حماد الهيتمي: الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي(الأدلة الجنائية المادية)دار الكتب القانونية- القاهرة-٢٠٠٨م- صـ٤٨٥، د/ منصور بن محمد الغامدي: البيانات الحيوية: البصمة الصوتية، التقنيات الحديثة في مكافحة الجريمة- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- كلية التدريب- الرياض- ١٤٢٦هـ٢٠٠٥م- صـ ٢٠-٢٧، د/ سعد أحمد سلامة: مسرح الجريمة- دار النهضة العربية- القاهرة- الطبعة الأولى- ٢٠٠٧م- صـ ٢٣٣ د/عمر بن عبدالمجيد مصبح : مرجع سابق - صـ ٢٧-٢٨.

من تتابع للأصوات الصادرة من شخص ما، وهذا التتابع هو محصلة تغيرات ذات أزمنة دقيقة في شكل الفم والتحكم في نبضات الهواء الخارج من الحنجرة وطريقة التجاويف المختلفة، ومعدل انسياب الهواء من الرئتين وموضع اللسان وغيره من أعضاء جهاز النطق مما يؤدي إلي حدوث تيارات صوتية (١).

فيمكن لأي شخص ملم بلغة المتكلم أن يفهمها وتبرز الاختلافات بين مختلف الأشخاص في التشكيل الهيكلي الرقيق للآليات الصوتية، وفي المقدار الزمني للأنشطة كافة التي تتضمنها عملية إصدار الصوت، ويتم الاستعانة بهذه الاختلافات كمعلومات لتحديد مهمة المتكلم، حيث تكون بعض هذه المعلومات بمثابة خصائص ينفرد بها شخص دون غيره وبذلك يمكن التمييز بين شخص وآخر(٢)، فالصوت الآدمي يبقى ثابتاً دون تغير طيلة فترة البلوغ وحتى سن الشيخوخة (٣)، حتى وإن حاول التقليد ونجح في ذلك وخدع السامع وذلك بإخفاء ملامح صوته الأساسية(٤)، كما يحدث في بعض حالات الحصول على نماذج للكتابة اليدوية في مجالات التصنع والتلاعب التي يلجأ إليها المستكتبون لإخفاء المميزات الخطية الأصلية في خط الكاتب، فإن مثل هذه المحاولات قد يلجأ إليها الفرد عند محاولة الحصول على التسجيلات الصوتية، وتكون على صورة همس أو غلق الأنف عند الكلام، ولكن كل هذه المحاولات تذهب سدى ولا يترتب عليها أي تغير في الملامح الأساسية لبصمة صوت المشتبه فيه (٥) .

ولقد أثبتت الدراسات العلمية أن هناك عدداً وافراً من المميزات الفردية والخصائص العامة والشخصية تفوق أحياناً المميزات والخصائص التي تتوافر في بصمات الأصابع، ومن هذه الخصائص الرسم الذي تخطه العناصر المركبة وتحولاتها وترددات العناصر المركبة ومدة الأحرف الساكنة والمسافات بين العناصر المركبة على سلم التردد الأساسي وغيرها(٦)، فقد ثبت علمياً أن لكل إنسان نبرات صوت

---

(١) د/ عمر بن عبدالمجيد مصبح- مرجع سابق - صـ ٢٣.

(٢) د/ برهامي أبوبكر عزمي: الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية دراسة تحليلية لأعمال الخبرة- دار النهضة العربية ــ ٢٠٠٦م- صـ ٥٥٦.

(٣) د/ منصور عمر المعايطة: الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- ٢٠٠٧م- صـ ٨٥.

(٤) د/ توفيق محمد: الدليل المادي المنتظر بصمة الصوت- مجلة الشرطي- الإمارات العربية المتحدة- العدد١٢ ــ ٩ ذو الحجة١٤١٧هـ١٩٩٧م- صـ ٤٢.

(٥) د/ محمود محمد عبدالله: الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات دراسة تحليلية مقارنة- رسالة دكتوراه- كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة- القاهرة ١٩٩١م- صـ ٣٤٧.

(٦) د/ منصور عمر المعايطة : مرجع سابق- صـ ٨٥.

خاصة تسهل التعرف عليه تبعاً لاختلاف الإحداثيات الصوتية(١)، فيعرف صوت الرجل عن المرأة بمجرد السماع، وقد فرق حديثاً بين صوت الرجل والمرأة على أسس علمية فثبت أن متوسط الترددات في صوت الرجل (١٢٥)هرتز وأن المرأة تفوق الرجل في هذا الجانب بمقدار ٢٠% (٢).

وفي الحقيقة يمكن القول إن للصوت أهمية في الكشف عن الجريمة وإسنادها إلي مرتكبها، وذلك من خلال تحقيق شخصية المشتبه به حيث يمكن تحديد المتحدث حتى ولو نطق بكلمة واحدة(٣)، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه يصح في منطق العقل أن يعرف الشخص من صوته خصوصاً إذا سبق للشاهد معرفته (٤)، وبما أن عرض الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية أمام القضاء لا يعد إجراء

---

(١) يتم استخدام أجهزة التحليل الآلي الحديثة للحصول على السمات المميزة لصوت شخص ما التي تميزه عن غيره من الأشخاص، وتعتمد نظم التعرف على بصمة الصوت على السمات الفردية لكل شخص من خلال استخدام عرض نص ما أو كلمات خاصة على الشخص لقراءتها ونطقها والاستفادة من هذه التحليلات في المجال الجنائي للكشف عن الجريمة وإسنادها إلي فاعلها، وتؤخذ بصمة الصوت بتشغيل شريط تسجيل من خلال جهاز رسمي يسمى مرسمة الطيف(مطياف الصوت) وتوضح بصمة الصوت مدة كلمات الحديث وعلو طبقته ونوعية الصوت المسجل، وتقوم فكرة هذا الجهاز على تحويل الكلمات والجمل إلي موجات صوتية ذات طبيعة مميزة، وإظهار الكلام المنطوق على شكل تسجيلات تظهر على ورق خاص على هيئة خطوط أفقية ورأسية تمثل انعكاسات الجزئيات المكونة للكلام من جهة ونبرات الصوت وشدته من جهة أخرى، ومن الأجهزة العلمية الحديثة التي تظهر حديثاً وتستخدم في هذا المجال جهاز (أوراس) حيث أثبتت التجارب أن نسبة الخطأ باستخدامه لا تتجاوز ١%، ومن ثم يعد افضل الأجهزة التي أمكنها تحقيق نسبة مئوية افضل من مثيلاتها من قبل في التمييز بين عدد كبير من الأصوات، فهو يساعد على تحديد مزايا مختلف التركيبات الصوتية، ويتكون من حاسب آلي يستخدم استخداماً عاماً للتعرف على الأشكال ومن مجموعة أجهزة العمليات التي تتولى تحليل الإشارة وتخزن السمات المميزة للأصوات التي تظهر في تحليل الإشارة وهو مزود بوحدة إدخال للصوت. أنظر: د/ عادل عيسى الطويسي- مرجع سابق- صـ ٨٠- ٨٢، د/ سعد أحمد سلامة: مرجع سابق- صـ٢٣٢، د/ أحمد عوض غنيم: مرجع سابق- صـ ١٣، د/ برهامي أبوبكر عزمي: مرجع سابق- صـ ٥٥٨.د/ عمر مصبح- مرجع سابق- صـ ٣٠.

(٢) د/ محمد الأمين البشري: التحقيق الجنائي المتكامل- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض- ١٩٩٧م- صـ ٣٢٠.

(٣) ومن أهم خصائص بصمة الصوت :١- أن صوت الأدمي ثابت لا يتغير ٢- تطبق بصمة الصوت بصورة واسعة في البنوك كوسيلة للتأكد من شخصية صاحب الحاسب الألي، وأيضاً في بعض أجهزة الاتصالات الحديثة بحيث تفتح وتغلق بواسطة صوت المتحدث. ٣- التعرف على خيوط الجريمة التي يتم التحقيق فيها وعلى المساهمين بها بل وعلى أماكن وجودهم. ٤- يعد علم تمييز الأصوات والتعرف على شخصية المتهم عن طريق بصمة الصوت من الأدلة العلمية التي أحدثت نقلة نوعية في ميدان علوم التعرف على شخصية المشتبه بهم. راجع في ذلك د/ منصور عمر المعايطة: مرجع سابق- صـ ٨٤، د/ أحمد عوض غنيم: مرجع سابق- صـ ١٣.

(٤) نقض ٢٧/ ١١ / ١٩٦٧م- مجلة الأحكام- س١٨- صـ ١٥٧.

منافياً للأخلاق أو متعارض مع القواعد العامة للإجراءات الجنائية فإن تقدير مدى حجيته من عدمها أمر متروك للتقدير المطلق للقاضي الجنائي فله أن يأمر باتخاذ الإجراءات التي يراها لازمة وضرورية للتحقق من صحة ما تم التوصل إليه حتى يصدر الحكم بناءً على سلطته التقديرية وقناعته الوجدانية.

الفصـل الثالـث

التقاط الصور بشكل خفي

تمهيد وتقسيـم :

تعتبر عملية التقاط الصور فناً من الفنون التي أفرزتها الثورة التكنولوجية الحديثة إذ يمكن أخذ صورة للمدعي عليه من زوايا مختلفة وذلك لضمها ضمن محفوظات الشرطة أو لمقارنتها مع الأوصاف المعطاة من الضحية أو شهود الحادث، ولا يثير التصوير هنا مشكلة قانونية لأنه من أدلة الاستدلال المادية والتي يمكن أن تصلح أيضاً لإبعاد الشبهة عن المدعي عليه، ولكن المسألة تدق في حال وضع الآت للتصوير خفية في منزل المشتبه به لضبط حركاته وتصرفاته، ومما لا شك فيه أن هذا العمل يشكل انتهاكاً فاضحاً لحق الإنسان في حرمة منزلة وخصوصياته وهو أمر مرفوض أخلاقياً وقانونياً، ولا سيما أن ما يمكن أن تصوره الكاميرا يخرج عن إطار التحقيق ليمس حياة الإنسان الخاصة المحمية دستورياً وشرعياً، وهذا يمثل شكلاً من أشكال التجسس على الإنسان لا يجوز أن يصدر عن مرجع قضائي أو غير قضائي لما فيه من انتهاك لحقوق الإنسان في حياته الخاصة، لذا يقتضي البحث أن نتناول هذا الفصل من خلال ثلاث مباحث نخصص المبحث الأول لماهية التقاط الصور وخصائصه وطبيعته القانونية، المبحث الثاني لمدى مشروعية الدليل المستمد من التقاط الصور بشكل خفي، والمبحث الثالث لحجية الدليل المستمد من التقاط الصور بشكل خفي.

المبحـث الأول

ماهية التقاط الصور وخصائصه وطبيعته القانونية

تقسـم :

نتناول في هذا المبحث ماهية التقاط الصور في مطلب أول ثم خصائص التصوير في مطلب ثان والطبيعة القانونية لالتقاط الصور في مطلب ثالث:

المطلب الأول

ماهية التقاط الصور

ماهية الالتقاط في اللغة: لَقَطْتُ الشَّيْءَ لَقْطًا مِنْ بَابِ قَتَلَ. أَخَذْتُهُ وَأَصْلُهُ "الْأَخْذُ مِنْ حَيْثُ لَا يُحِسُّ" (١).

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)- المكتبة العلمية- بيروت- باب ل ق ط – جـ ٢صـ ٥٥٧، د/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات- القسم الخاص- دار النهضة العربية- القاهرة- الطبعة الرابعة- ١٩٩١م- صـ٧٦٣.

ماهية الصورة في اللغة: الصورة في اللغة لها عدة معاني فهي تعني الشكل والتمثال المجسم، كما تأتي بمعنى النوع فيقال هذا الأمر على ثلاث صور، وصورة المسألة أو الأمر صفتها، وصورة الشيئ ماهيته المجردة، وصورة الشيئ أو الشخص رسمه على الورق أو الحائط ونحوها بالقلم أو الفرجون أو بآلة التصوير(١)، والصورة جمعها صور مثل غرفة وغرف وتصورت الشيئ: مثلت صورته وشكله في الذهن(٢)، وقيل بأن الصورة تشابه أو تطابق للجسم ناجم عن انعكاس الأشعة الضوئية المنبعثة على عدسة أو مرآة (٣).

ماهية الصورة في الفقه: عرفت صورة الإنسان بأنها ذلك الامتداد الضوئي لجسمه فلا تعبر عن فكرة وليس لها دلالة سوى إشارتها إلي شخصية صاحبها(٤)، وعرفت الصورة بأنها لحظة من الزمن ثابته ومنعزلة عن ماضيها وحاضرها. أي أنها تعبر عن زمن ماضي (٥)

ماهية التصوير: عرف الفقه التصوير بأنه عملية نقل صورة لواقع معين في ساعة معينة وحدث محدد بعينة (٦).

تعد الصورة باعتبارها الناتج عن عملية التصوير من الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي نظراً لما تحويه من تفاصيل معلوماتية بالغة الأهمية، والتي تعد توثيقاً لمواقع أو شخصيات أو أثار وأحداث ومواقف(٧) فالصورة ليست مجرد إطار يجمع بين زواياه مجموعة من الأشياء الجميلة أو المرعبة التي لا هدف لها بل هي وثيقة تسجيلية تقدم نفسها كمادة للإعلام عن حدث ما أو عن إنسان أو مكان ما كإثبات لحظة من حدث(٨)، وصورة الشخص هي الشكل الظاهر لروحه الكامنة في جسده، وهي تبرز الأنا وتعد تعبيراً عن حالات الفرح والحزن التي يمر بها (٩)، وكما قيل بأن صورة الإنسان تجسد صفات وسمات جسده المادية وتعد مرآة لما يدور في عقله

---

(١) المعجم الوسيط: مرجع سابق - باب الصاد- جـ١ صـ ٥٢٨.
(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: مرجع سابق- باب ص و ر- جـ ١ صـ ٣٥٠.
(٣) الموسوعة العربية الميسرة: دار القلم ومؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر- مصر- ١٩٦٥م- صـ ١١٣٥.
(٤) د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات- القسم العام- دار النهضة العربية- ١٩٨٩م- صـ ٧٧٦.
(٥) د/ مصطفى السليمان: الصورة الفوتوغرافية- بحث منشور على شبكة الإنترنت ٢٠١٠م- صـ ٣- متاح على الرابط:
http://www.mary-culture>com/vb/showthread.php?p=٢٥٢
(٦) د/ إبراهيم على الذوادي: التصوير الجنائي وكشف غموض الحادث- بحث مقدم إلي كلية علوم الأدلة الجنائية - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- ٢٠٠٧م - صـ ٣٠.
(٧) د/ عبدالباسط سلمان: سحر التصوير فن وإعلام- الدار الثقافية للنشر- القاهرة- صـ ٤.
(٨) د/ نوفل علي عبدالله: دور أجهزة التصوير في الإثبات الجنائي "دراسة مقارنة"- مجلة الرافدين للحقوق- المجلد ١٥- العدد ٥٥- السنة ١٧- لسنة ٢٠١٢م – صـ٤٠٠.
(٩) د/ محمد الشهاوي: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة- مرجع سابق- صـ ٢٠١.

فهي تعبير عن مشاعره وانفعالات الحزن والغضب، ويمكن من خلال هذه الصورة معرفة الشخص (١).

وأن التصوير يقترن بمجموعة من العلوم والفنون لكونه قد نتج عن تجارب علمية وفنية، فالمواد المستخدمة في تهيئة ورق التصوير وعملية الطبع الملون أو العادي والمواد التي تمزج مع الفيلم لإظهار الصورة السالبة على الفيلم نفسه هي مواد كيميائية وتعتمد على التفاعلات النابعة من ذلك العلم، وهناك العدسات التي تعد العنصر الأساسي في عملية التصوير فإنها تعتمد وبصورة مباشرة على علم الفيزياء، وحالياً اعتمدت الكثير من الشركات المتخصصة في صناعة آلة التصوير التقنيات الرقمية التي تستند على علوم الفيزياء والهندسة الإلكترونية كوسيلة رئيسية تسهل عملية التصوير (٢).

والتقاط الصور يقوم أساساً على استخدام الكاميرات أو أجهزة خاصة تلتقط الصور لوضعية شخص أو عدة أشخاص مشتبه في أمرهم على الحالة التي كانوا عليها وقت التصوير لغرض استخدام محتوى الفيلم كمادة إثبات ودليل مادي أو لضمان اتخاذ إجراءات وقائية لضبط المجرمين، أو بمعنى أخر مادة مرئية في المحاكم لضمان اتخاذ الإجراءات الوقائية لضبط المجرمين أو المشتبه فيهم، وإن استخدام الكاميرات- سواء كانت علناً أو خفية- أصبح أمراً مألوفاً خاصة في المؤسسات الحساسة لا سيما البنوك و المصارف والمؤسسات التجارية الأخرى بسبب تزايد عمليات السطو والسرقة(٣).

والتقاط الصور يربط الأشخاص في زمان ومكان ووقت واحد، وخاصة مع التطور التكنولوجي والعلمي أصبح بإمكان استخدام وسائل حديثة ذات تقنية جيدة تساعد على التقاط الصور بجودة عالية دون علم الجهة المراد مراقبتها لأغراض البحث الأولي في القضايا الجنائية، وهي عبارة عن أجهزة متطورة تعمل بشكل سريع بحيث تلتقط في أغلب الأحوال خمس أو ست صور خلال الثانية الواحدة مثل كاميرات الفيديو والكاميرات التليفزيونية، ويتم عادة ربط أجهزة خاصة بهذه الكاميرات لغرض تقوية الصورة وجعلها أكثر وضوحاً في حالات الضوء الخفيف أو في حالات الظلام في أشكال مختلفة تنصب في أماكن خاصة(٤).

وكاميرا المراقبة تعرف بأنها عبارة عن جهاز لاقط للصوت والصورة معاً مع رصد كافة التحركات في الواقع، وقد تطورت هذه الآلة تطوراً كبيراً بحيث تكشف

---

(١) د/ سعيد جبر: الحق في الصورة- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٨٦م- صـ ١.
(٢) د/ عبدالباسط سلمان: مرجع سابق- صـ ٧.
(٣) د/ كوثر أحمد خالند: الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية دراسة تحليلية مقارنة- رسالة ماجستير- جامعة صلاح الدين- مكتب التفسير للنشر والإعلان- ٢٠٠٧م - صـ ٢٢٥.
(٤) د/ سمير الأمين: مرجع سابق - صـ ٩ .

الحقائق بدقة متناهية(١) .

أهم وسائل التصوير:

١- التصوير بواسطة الكاميرات الثابتة: وهي عبارة عن كاميرات تثبت على مناطق معينة تحدد من قبل متخذ القرار لأهميتها وضرورة مراقبتها على مدار الساعة، وتقوم هذه الكاميرات بنقل صورة إلي غرفة السيطرة باستخدام تقنيات لاسلكية أو تقنيات شبكات التواصل(٢)، وتعد هذه الطريقة من أكثر الطرق انتشاراً في العالم نظراً لسهولة إمكانيتها قياساً إلي غيرها من الوسائل .

٢- التصوير بواسطة الأقمار الصناعية: تعد الأقمار الصناعية من أكثر الوسائل دقة في عملية التصوير وذلك لارتفاعها الشاهق وبقائها المستمر في الفضاء الخارجي، كما أنها تعمل بالأشعة تحت الحمراء في إجراء المراقبة والتصوير، والمعلوم أن استخدام الأشعة تحت الحمراء في عملية التصوير تزيد من كفاءة الرقابة وتجعلها أبعد مدى ، كما أن هذه الأقمار لها عين ليلة تستطيع الرقابة لمسافات بعيدة وتستعمل وسائل فنية في التصوير الليلي، ويمكن عملياً إجراء التصوير التليفزيوني من مسافات بعيدة بدون الإضاءة بالأشعة تحت الحمراء (٣).

٣- التصوير بواسطة الطائرات: عملية التصوير بواسطة الطائرات قد تتم من خلال نوعين من الطائرات:

الأول: الطائرات بدون طيار: وهي عبارة عن طائرات مخصصة للمراقبة والتصوير بدون طيار، وهي صغيرة الحجم تستخدم لمراقبة عمليات التهريب عبر الحدود، وتقوم هذه الطائرات برصد ونقل صور وتقارير حية ومباشرة عن كل ما يدور في المنطقة المراقبة(٤).

والثاني: الطائرات المروحية: وتعد الطائرات المروحية أداه خفيفة للمراقبة والتصوير كما أنها تغطي مساحة أوسع وأسرع من سيارة الدورية الأرضية وقدرتها على الحركة والمناورة تسمح برؤية ممتدة لا يعوقها عائق، وتزود هذه الطائرات بآلة تصوير مع معدات إرسال لاسلكي ليتم استقبال الصورة في مقر قيادة الشرطة، ويمكن إرسال الإشارات وتوزيعها على مكاتب مختلفة وبذلك يتسنى الحصول على صور تلفزيونية حية للمراقبة (٥).

---

(١) د/ فيصل مساعد العنزي: أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان- رسالة ماجستير- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- قسم العدالة الجنائية- ٢٠٠٧م- صـ ٩٠ .

(٢) د/ وضاح الحمود: استخدام التقنيات الحديثة في مجال أمن الحدود- الندوة العلمية تأمين المنافذ البرية والجوية المقامة في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – مركز الدراسات والبحوث- ٢٠٠٩م - صـ ١٤ .

(٣) د/ مبدر الويس: أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة - منشأة المعارف- الإسكندرية- ١٩٨٣م - صـ ١٢٢- ١٢٣ .

(٤) د/ وضاح الحمود: مرجع سابق - صـ ١٥ .

(٥) د/ مبدر الويس: مرجع سابق- صـ ١٢٠-١٢١ .

المطلب الثاني

خصائص التصوير

يمتاز التصوير عند استخدامه في مجال الإثبات بمجموعة من الخصائص يمكن تناولها بإيجاز من خلال النقاط الآتية (١) :

أولاً: يعد التصوير عنصراً مساعداً لرجال الأمن في كشف بعض أنواع الجرائم وإقامة الدليل عليها من خلال تمثيل الجاني ارتكاب الجريمة والطريقة التي سلكها في تنفذها.
ثانياً: يعطي التصوير انطباع شامل لمسرح الجريمة مما يعمل على معالجة بعض الأخطاء البشرية التي قد يغفل عنها المحقق من ملاحظات أو بيانات أو بعض التساؤلات التي لها أهمية ، حيث أن التصوير يعطي صورة طبق الأصل لمسرح الجريمة فإذا اغفل المحقق إثبات بعض هذه الأمور فإن التصوير يأتي فيظهر جميع ما يشتمل عليه مسرح الجريمة دون إغفال شيئ منه.
ثالثاً: يمكن للتصوير أن ينشط ذاكرة الشاهد لاستعادة التفاصيل الهامة التي قد ينساها عند الإدلاء بشهادته.
رابعاً: التصوير يمثل وسيلة سريعة ودقيقة لتوضيح وبيان واقع الحال فهو يمنح صورة (ثابته أو متحركة) واقعية منظورة للشاهد مما يقلل حاجة المحكمة إلي الانتقال لمسرح الجريمة، إذ أنه يوفر لها صورة دقيقة بما يُمكنها من الرجوع إليها واستظهار ما تحتويه هذه الصورة من معلومات حول محل الحادث.
خامساً: يعد التصوير الوسيلة المناسبة والمثلى لإعطاء أدق تفاصيل الحادث إذ يتضمن عرضاً واقعياً للجريمة دون أي مبالغة أو تقليل عن جسامة الفعل مهما مر عليه الزمن مما يساعد المحكمة على تفهم تفاصيل الحادث والإجراءات التي اتخذت قبله بصورة محسوسة وملموسة على نحو يمكنها من تكوين عقيدتها وفقاً لمبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته.
سادساً: يمكن للتصوير أن يكون جزاً أساسياً من الأرشيف الذي تحتاج إليه سلطات التحقيق بين الحين والآخر، إذ أنه يعد توثيقاً للحالة التي كان عليها مسرح الجريمة

---

(١) د/ عبدالباسط سلمان: مرجع سابق- صـ ٢٦، د/ إبراهيم على الذوادي: مرجع سابق- صـ ٣٠، د/ سعد بن سفر آل عيد: تسجيل مسرح الجريمة بواسطة التصوير الفوتوغرافي والفيديو- بحث مقدم إلي كلية علوم الأدلة الجنائية– جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- ٢٠٠٨م- صـ ٦، د/ محمد نهار الجفال النعيمي: أهمية التصوير في استنباط الحقيقة- بحث مقدم إلي كلية علوم الأدلة الجنائية – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- ٢٠٠٨م- صـ ٦، د/ سلطان الشاوي: أصول التحقيق الجنائي- مطبعة العاني بغداد- الطبعة الأولى- ١٩٧٠م- صـ ٥١، د/ نوفل علي عبدالله: مرجع سابق- صـ ٤٠٥.

في توقيت محدد دقيقة أو ساعة وتاريخ معين يوم أو شهر أو سنة (١).

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية لالتقاط الصور

اختلفت الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية لعملية التقاط الصور على رأيين حيث يرى البعض أن الحق في الصورة هو حق عيني، بينما يرى البعض الآخر أن الحق في الصورة هو حق شخصي. وذلك على التفصيل التالي:

الرأي الأول: ذهب أنصار هذا الرأي إلي أن الحق في الصورة هو حق عيني أي حق من حقوق الملكية(٢) بمعنى أن الشخص كما يكون مالكاً لجسمه يكون مالكاً لصورته ويتمتع بحق ملكية عليها لكونها تمثل هذا الجسم وتعتبر انعكاساً له، ويترتب على ذلك أن الشخص يملك على صورته السلطات الثلاث التي يخولها حق الملكية لصاحبه من استعمال واستغلال وتصرف، وبالتالي يستطيع أن يتصرف في صورته بالبيع أو التنازل متى ما كانت قابلة للتداول كما أنه يستطيع أن يستغل هذه الصورة سواء بمقابل أو بدون مقابل بالنشر لأغراض دعائية(٣)، واستناداً لهذا الرأي إذا قام شخص بتصوير آخر أو نشر صورته دون موافقته فإنه يكون قد اعتدى على حق الملكية الذي يكون لهذا الشخص على صورته، وبالتالي يكون لصاحب الصورة أن يرفع دعوى المسؤولية التقصيرية لحماية صورته من كل اعتداء (٤).

وقد انتقد هذا الرأي ومن أبرز الانتقادات التي وجهت إليه:

- أن تكييف الحق في الصورة على أنه حق ملكية يؤدي إلي الخلط بين صاحب الحق وموضوع الحق، فالحق العيني الذي هو سلطة مباشرة لشخص على شيئ مادي معين بالذات(٥) يفترض وجود صاحب حق يستطيع ممارسة سلطاته من استعمال واستغلال وتصرف على شيئ خارج عن كيانه وهو موضوع الحق، وهذا يعني وجود تمايز واستقلال بين صاحب الحق وموضوعه غير أن هذا الاستقلال غير

---

(١) د/ سالم عبدالجبار: التصوير الجنائي- مطبعة شفيق بغداد- ١٩٧٠م- صـ ٩، د/ محمد نهار الجفال النعيمي: مرجع سابق- صـ ٦، د/ نوفل علي عبدالله: مرجع سابق- صـ ٤٠٥.

(٢) يعرف حق الملكية بأنه الإستئثار باستعمال الشيئ واستغلاله وبالتصرف فيه على وجه دائم وكل ذلك في حدود القانون. د/ عبدالرزاق احمد السنهوري: مرجع سابق- فقرة ٢٩٧ صـ ٤٩٣.

(٣) د/ علاء الدين عبدالله فواز، د/ بشار طلال المومني: النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية- الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القانونية- بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون- عدد ٥٣- ٢٠١٣م- صـ ٢٤٥.

(٤) د/ سعيد جبر: الحق في الصورة- مرجع سابق - صـ ١٠٨.

(٥) د/ عبدالهادي فوزي العوضي: النظرية العامة للحق- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٦م - صـ ٦٨ .

موجود بالنسبة للحق في الصورة، وذلك لأن الصورة ليست شيئ خارجياً عن الشخص، ومرد ذلك هو أن ملامح الإنسان جزء من كيانه ولا يمكن أن تكون محلاً للحقوق، فمحل الحق يجب أن يكون شيئاً خارجياً مستقلاً عن صاحب الحق، إلا أن الحق في الصورة يمكن أن يجد محلاً مادي منفصل عنه ويكون ذلك بعد طبع الصورة حيث أن الصورة المطبوعة هي شيئ مادي وبالتالي يمكن لصاحبها أن يباشر عليها سلطاته كمالك(١).

- لا يمكن تكيف الحق في الصورة على أنه حق ملكية وذلك لأن الإنسان ليس له حق ملكية على جسمه وإنما هو مملوك لله سبحانه وتعالى، وما الجسد إلا وديعة استودعها الله لدى الإنسان، فالإنسان لا يملك جسده وليس له إفناء هذا الجسد، وهناك العديد من الآيات القرآنية التي تدل على ذلك (٢) منها قوله تعالى (خَلَقَ الإِنسَانَ)(٣). وأيضا قوله تعالى (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ)(٤).

الرأي الثاني: ذهب أنصار هذا الرأي إلي أن الحق في الصورة هو حق شخصي بحت (٥) وأن ربطه بحق الملكية بغية حمايته على اعتبار أن حق الملكية هو أقوى الحقوق وإذا ما أريد حماية حق ما وإضفاء القوة عليه فلابد من ربطه بحق الملكية ليس سوى أمر تقليدي، لذلك يجب ربط الحق في الصورة بأقرب الحقين إليه الحق العيني أو الحق الشخصي(٦) ويرون أن الحق في الصورة يكون أكثر شبهاً بالحق الشخصي منه بالحق العيني حيث إن صاحب الصورة يكون في وضع مشابه لوضع الدائن بحق شخصي، ومضمون هذا الحق يتجسد في الامتناع عن التقاط صورته أو نشرها ولكن الفرق بين الالتزام بعدم القيام بعمل وبين الالتزام بعدم التقاط صورة لشخص ما هو أن الالتزام في الحالة الأولى يكون في مواجهة شخص أو أشخاص محددين أما في الحالة الثانية فإن الالتزام يكون في مواجهة الكافة إذ يجب على كل

---

(١) د/ جعفر محمود المغربي، د/ حسين شاكر عساف: المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- ٢٠١٠م- الطبعة الأولى- صـ ٧٣ .

(٢) د/ عقيل سرحان محمد، سيماء جبار رداد: الطبيعة القانونية للحق في الصورة- صـ ٦.

(٣) سورة الرحمن: الآية رقم ٣.

(٤) سورة الشورى: الآية رقم ٤٩.

(٥) يعبر الحق الشخصي: عن رابطة قانونية بين شخصين يسمى أحدهما الدائن والآخر المدين يكون بمقتضاها للدائن مطالبة المدين بأداء معين سواء بإعطاء شيئ أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل. د/ محمد سعد الرحاحلة، د/ إيناس الخالدي: مقدمات في الملكية الفكرية- دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع- عمان- ط ١ - ٢٠١٢م - صـ ٤٦.

(٦) د/ ممدوح خليل البحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي- مكتبة دار الثقافة عمان- ١٩٩٦م- صـ ٢٤٠، د/ ممدوح محمد خيري هاشم: المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة في ظل تطور وسائل الاتصال الحديثة- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠١م- صـ ١٥.

شخص أن يمتنع عن التقاط صورة لشخص ما أو نشرها، ويتضح مما تقدم أن هذا الاتجاه يهدف إلى استبعاد ربط الحق في الصورة بحق الملكية وإن كان يحتج به في مواجهة الكافة فهذا لا يعني أن الحق في الصورة يعتبر من قبيل الحقوق العينية(١).
وقد انتقد هذا الرأي ومن أبرز الانتقادات التي وجهت إليه:
- أنهم يجعلون صاحب الحق في الصورة في مركز الدائن بالتزام يكون محله الامتناع عن القيام بعمل وهو التقاط أو نشر الصورة وهذا الالتزام يقع على عاتق الكافة، وهذا الأمر لا يمكن قبوله أو التسليم به وذلك لأن الحق الشخصي يقوم على رابطة بين شخصين محددين أي يجب أن يكون المدين شخص محدد أما في نطاق الحق في الصورة فإذا كان صاحب الصورة هو الدائن فإن المدين يكون غير محدد والسبب في ذلك هو أن الالتزام باحترام حق الشخص في صورته يسري في مواجهة الكافة(٢).
- أن الحق في الصورة يتمتع بخصائص لا يتمتع بها الحق الشخصي مثال ذلك الحق في الصورة يخول صاحبه ميزة التتبع بخلاف الحق الشخصي حيث يستطيع صاحب الصورة أن يسترد صورته في أي وقت إذا ما خرجت من يده دون أن يحتاج إلي أخذ الرخصة أو الموافقة من الشخص الذي وجدت عنده الصورة(٣)، وذلك لأن حق الشخص في صورته حق مؤبد لا ينتهي بانتهاء مدة محددة وعلى العكس منه الحق الشخصي الذي يكون مؤقت حيث من غير الممكن أن يبقى المدين ملتزماً إلي الأبد(٤) ونتيجة لهذه الانتقادات لا يمكن وصف الحق في الصورة بأنه حق شخصي(٥) .
وفي الحقيقة وواقع الأمر نجد أن المشرع المصري عاقب على التقاط أو نقل الصور التي تتعلق بالحياة الخاصة لأصحابها(٦) وأن الفقه المصري يرى أن الحق في الصورة هو حق مستقل ومع ذلك يرى أن الصلة وثيقة بينه وبين الحق في

---

(١) د/ حسام الدين كامل الأهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة- الحق في الخصوصية- دار النهضة العربية- القاهرة- دون سنة طبع- صـ ١٤٨،١٤٩.
(٢) د/ على أحمد عبد الزغبي: حق الخصوصية في القانون الجنائي- المؤسسة الحديثة للكتاب- لبنان الطبعة الأولى- ٢٠٠٦م- صـ ١٤٩.
(٣) د/ حسن محمد كاظم المسعودي: المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه- كلية القانون جامعة بغداد- ٢٠٠٦- صـ ١٣.
(٤) د/ عبدالمنعم فرج الصدة: أصول القانون- دار النهضة العربية للطباعة والنشر- بيروت- ١٩٨٧م- صـ ٣٥٩.
(٥) د/ عقيل سرحان محمد، سيماء جبار رداد: مرجع سابق- صـ ٨.
(٦) وهذا ما نصت عليه المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات بقولها " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه:....(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص".

الحياة الخاصة(١) وأن المشرع قد نص في المادة (٥٠) من القانون المدني على حماية الحقوق اللصيقة بالشخصية (٢) ويستند الفقه علي هذا النص للاعتراف بالحق في الصورة باعتباره احد الحقوق الشخصية التي تحمي العناصر المعنوية أو الأدبية لشخصية الإنسان (٣).

---

(١) د/ حسام الدين كامل الأهواني: مرجع سابق- صـ ١٦٦.

(٢) وتنص هذه المادة على أنه "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

(٣) د/ حسام الدين كامل الأهواني: مرجع سابق- صـ ٨٢، د/ محمود عبدالرحمن محمد: نطاق الحق في الحياة الخاصة- دار النهضة العربية- القاهرة- طـ ١- ١٩٩٤م- صـ ٦٥.

المبحث الثاني

مدى مشروعية الدليل المستمد من التقاط الصور بشكل خفي

تقسيـــم :

تنطوي بعض إجراءات الخصومة الجنائية التي تباشرها الدولة بعد وقوع الجريمة في سبيل الوصول إلي الحقيقة وإقرار سلطتها في العقاب على المساس بحق المتهم في حرمة حياته الخاصة، ومن الإجراءات التي يتحقق عن طريقها هذا المساس التقاط أو نقل الصورة بجهاز من الأجهزة، حيث أضحت الصورة وسيلة فعالة في كشف كثير من الجرائم وإقامة الدليل على مقترفيها، وربما أصبحت أهميتها في مجال الإثبات الجنائي تتفوق على ما عداها من الوسائل الأخرى في بعض الأحيان، نظراً لكون الصورة تجسد الواقع كما هي عليه إذا لم يدخل عليها أي تحريف وبذلك تنقل إلي المحكمة مالا يستطيع الشاهد أن ينقله بحواسه، إلا أن هذا التقدم الهائل في مجال التصوير بشتى صوره وأغراضه بات يحمل في طياته مخاطر جمه تتجلى في انتهاك خصوصيات الإنسان جراء إساءة استخدام صورته، فلكل شخص الحق في صورته هذا الحق الذي أوجب حمايته قانوناً فإلى أي مدى تنصرف الحماية الجنائية لهذا الحق، فضلاً على أن مسألة التقاط أو نقل صورة لشخص يوجد في مكان ما محل جدلاً كبير إذ يثار التساؤل حول مدى مشروعية الدليل المستمد من التصوير في مكان خاص أو في مكان عام، وهو ما سنتناوله في ثلاث مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول

موقف المشرع من مشروعية الدليل المستمد من التصوير بشكل خفي

طبقاً لمبدأ المشروعية فإن الدليل المستمد من أجهزة التصوير لا يكون مشروعاً ومقبولاً في عملية الإثبات إلا إذا جرت عملية البحث عنه أو الحصول عليه وتقديمه إلي القضاء بالطرق المشروعة التي تكفل التوازن العادل بين حق المجتمع في العقاب وحق المتهم في توفير الضمانات الكافية لاحترام كرامته الإنسانية(١)، وهذا يعني أن مشروعية الدليل المستمد من أجهزة التصوير والمتمثل في الصورة- سواء كانت ثابتة أم متحركة- مرتبط بمشروعية استخدام هذه الأجهزة في عملية التصوير أو المراقبة، وقد حرص المشرع على حماية الحق في الصورة لما لها من أهمية في حياة الفرد الخاصة بتنظيم صورتين من الحماية الجنائية للحق في الصورة: الأولى: وقائية تكفل ردع الأفراد عن التلصص على حرمة الحياة الخاصة باستخدام أجهزة التصوير، والثانية: قمعية تكفل الردع الازم لمنع كشف إفشاء أو استعمال ما تم

---

(١) د/ فيصل مساعد العنزي: مرجع سابق- صـ ١٣٧.

الحصول عليه عن طريق هذه الأجهزة(١).

وحيث أن المشرع يحرص دوماً على عدم انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطنين حتى لا تعم الفوضى وتغيب الثقة والطمأنينة، وحرصه هذا يتجلى من خلال النصوص القانونية التي توضح وبدون أي غموض أو لبس مقتضيات التدخل في خصوصيات الفرد كالتقاط صورة مثلاً أثناء تواجده في مكان خاص فنجد المشرع(٢) ومن خلال نص المادة ٣٠٩ مكررا من قانون العقوبات نص على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه:

(أ)استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثة جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً. ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة كما حكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها".

ومن خلال هذا النص يتضح أن المشرع جرم التقاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص إذا ارتكبت في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه وأن جريمة الالتقاط أو النقل للصورة تتطلب لقيامها توافر ثلاثة أركان محل الجريمة وركن مادي وركن معنوي(٣).

أولاً : محل الجريمة: إن محل الجريمة أو موضوع هذه الجريمة هو التقاط صورة شخص أو نقلها، فالصورة للشخص هي محل الجريمة أساساً، هذا فضلاً على

---

(١) د/ آدم عبد البديع حسين آدم: الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي- دار نهضة مصر للطبع والنشر- القاهرة-٢٠٠٠م - صـ ٣٣٨.

(٢) وباعتبار أن المشرع يعرف النظرية العامة لحقوق الشخصية فالتقنين المدني قد نص على طائفة متميزة من الحقوق الملازمة للشخصية، لذلك نصت المادة ٥٠ منه على أنه " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"، ولما كان الحق في الصورة من الحقوق الشخصية فإن وجوده يستند إلى هذا النص ، كما أن المادة ٣٦ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحق المؤلف نصت على أنه "لا يجوز نشر صورة شخص دون رضاه" وهذا يعتبر تأكيد لحق الإنسان على صورته حيث إن جوهر هذا الحق هو سلطة الإنسان في الاعتراض على تصويره أو نشر صورته دون رضاه د/ أحمد سلامة: المدخل لدراسة القانون- الكتاب الثاني- نظرية الحق- دار النهضة مصر - القاهرة-١٩٧٥م - صـ ١١٣، د/ سعيد جبر: مرجع سابق- صـ ١٣.

(٣)د/ محمد الشهاوي: مرجع سابق- صـ ٣١٦.

تواجده في مكان خاص، لذا يستلزم توافر شرطين: أولهما: أن تكون هناك صورة لشخص فلا تقوم الجريمة إذا تم تصوير شيئ أو مستند أو مكان، وثانيهما: وجود الشخص في مكان خاص، وأساس هذا الشرط هو حماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد، فلا تقع الجريمة إذا وجد المجني عليه في مكان عام، ومن ثم لا تتوافر هذه الجريمة إذا تم تصوير شخص حال وقوفه أو جلوسه في شرفة منزله المطلة على الطريق العام المتروك للكافة، ومن الملاحظ أن الجاني حين يلتقط صورة المجني عليه فإنه غالياً ما يفعل ذلك أثناء وجود المجني عليه في وضع لا يرغب في أن يراه أحد(١)، وقد يترتب على التقاط صورة لشيء - كمستند مثلاً- إحداث ضرر بالمجني عليه، ورغم ذلك فلا تقوم الجريمة، لأن محل الجريمة شيئاً وليس شخصاً، ولأن القانون يحمي صورة الأشخاص، أما صور الأشياء فلا تخضع لحماية المشرع لأن محل الحماية صورة الشخص وليس صورة الشيئ .

ثانياً: الركن المادي: يتحقق هذا الركن لهذا الاعتداء بالتقاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه باستخدام جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه ، ويقصد بالالتقاط تثبيت الصورة على مادة خاصة يمكن عن طريقها الاطلاع على الصورة ويتم ذلك بأجهزة التصوير، ويقع بمجرد التقاط الصورة أي بمجرد تثبيتها أما إظهار المادة المخصصة لذلك فليس شرطاً لتمام الجريمة، أما النقل فيعني أرسال الصورة مباشرة إلي مكان آخر سواء كان عاماً أو خاصاً عن طريق جهاز إرسال مثلاً أو أي جهاز يمكن أن يكشف عنه التطور العلمي في المستقبل(٢) بحيث يتمكن الغير من الاطلاع عليها كما تعني نقل الصورة وضع أجهزة تمكن المتلصص من رؤية ما يدور في مكان آخر مثل دائرة تليفزيونية مغلقة، ويستوي أن يكون المكان الذي تنقل إليه الصورة عاماً أو خاصاً.

كما يشترط المشرع لقيام هذه الجريمة والحصول على الصورة أن يستخدم الجاني في ارتكاب فعلي الالتقاط والنقل جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه ، فلم يحدد المشرع الجهاز المستعمل في عملية الالتقاط أو النقل للصورة، وهذا يعبر عن مسايرة المشرع للتطور العلمي، فيمكن أن تندرج تحته جميع المستحدثات العلمية في هذا المجال، وبناء على ذلك لا يقع تحت طائلة التجريم رسم صورة الشخص أو نحت تمثال له أو حفر نقش يمثله(٣) أو حتى حالة اختلاس النظر إلي شخص من ثقب باب مسكنه أو عبر نافذة تركت مفتوحة أو مراقبته بمنظار مقرب، كلها أفعال لا تقوم بها جريمة الحصول على الصورة، لحصر المشرع للركن المادي في فعلي

---

(١) د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات- القسم العام- مرجع سابق- صـ ٧٩٤، د/ أحمد حسني أحمد طه: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- جرائم الاعتداء على الأشخاص- مطبعة النور بتفهنا الأشراف- ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥/٢٠٠٦م- صـ٣٧١.

(٢) د/ أحمد حسني أحمد طه: مرجع سابق- صـ٣٧١.

(٣) د/ آدم عبد البديع حسين آدم: مرجع سابق - صـ ٥٩٨.

الالتقاط والنقل إضافة إلي استخدام الجاني جهاز أياً كان نوعه، وفي هذه الصور الشخص لم يستخدم جهاز أياً كان نوعه، كما أن الأدوات أو الألوان والريشة المستعملة لا تصل إلي طبيعة الجهاز التي أوجب المشرع استعمالها لتجريم ذلك الفعل.

كما أنه لا أهمية لمكان وجود جهاز التصوير فيستوى أن يكون المكان عاماً أو خاصاً، بينما يحمي قانون العقوبات حرمة الحياة الخاصة ضد المساس بها عن طريق الصورة إلا بشرط مؤداه أن تكون صورة المجني عليه قد التقطت أو نقلت وهو في مكان خاص، ولا أهمية للهيئة التي كان عليها المجني عليه أو مظهره أو وضعه وقت التقاط أو نقل صورته(١).

فضلاً على أن المشرع قد تطلب أن يتم الاعتداء بغير رضاء المجني عليه، فإن الحصول على موافقة الشخص أمر لابد منه حتى لا نكون أمام انتهاك لخصوصياته، ومن ثم كان الرضا عنصراً مادياً في النموذج القانوني للجريمة، وبالتالي وحتى يكون إجراء التصوير مشروعاً وبالتالي الدليل المستمد منه وجب أن يصدر الإذن به من طرف السلطة المختصة قاضي التحقيق أو رضاء المجني عليه بتصويرة، وذلك في الأحوال المصرح بها قانوناً وأن يكون مباشرة هذا الإجراء تحت الرقابة المباشرة للجهة المختصة، وأن يتضمن الإذن الصادر بإجرائه جميع العناصر الموضحة والمسهلة للقيام به.

وفي المقابل يعد التصوير خارج الأحوال المذكورة آنفاً انتهاك لخصوصية الشخص وبالتالي الدليل المستمد منه يصبح غير مشروع ولا يعتد به قانوناً بل أكثر من ذلك يتم تجريم اللجوء إليه وإنزال العقاب على من أقبل علي هذا الفعل كما نصت على ذلك المادة ٣٠٩ مكررا عقوبات آنفة الذكر، كما أن الصورة لا تكون محلاً للحماية القانونية إلا إذا أخذت في مكان خاص لأنها تشكل عندئذ ضرباً من ضروب الاعتداء على الحياة الخاصة للفرد، مما يستتبع حتماً بطلان الإجراءات المتبعة وعدم قبولها كبينة لأنها ثمرة عمل غير مشروع .

ثالثاً: الركن المعنوي: يجب لقيام جريمة الالتقاط أو النقل لصورة شخص في مكان خاص أن يتوفر لدى مرتكبها القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة لكونها جريمة عمدية يجب علم الجاني بأركانها، ومن ثم فلا عبرة بالبواعث على ارتكابها، فلا يكفي لقيامها توافر الخطأ غير العمدي، لذى لا تقع هذه الجريمة ممن يترك سهواً جهاز التصوير أو البث مفتوحاً في مكان خاص فالتقط أو نقل صورة شخص في مكان خاص(٢).

---

(١) د/ هشام محمد فريد: الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠١م- صـ ٩٢.

(٢) د/ أحمد حسني أحمد طه: مرجع سابق- صـ٣٧٢.

العقوبة المحددة لهذه الجريمة: أوجب المشرع معاقبة مرتكب الجريمة إذا كان شخص عادي بالحبس مده لا تزيد عن سنة، أما إذا كان مرتكب الجريمة موظفاً عاماً واعتماداً على وظيفته يعاقب بالحبس الذي يصل حده الأقصى لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات. زيادة على ذلك يجب الحكم بمحو التسجيلات الناتجة عن الجريمة وإعدامها للحفاظ على حرمة الحياة الخاصة للأفراد كعقوبة تكميلية، كذلك مصادرة وجوبية للأجهزة المستعملة في الجريمة(١).

ونص القانون على سببين للإباحة هما: تصريح القانون، ورضاء المجني عليه بمقتضى المادة ١/٣٠٩ مكرراً من قانون العقوبات.

هذا وقد انقسم الفقه بشأن العلاقة بين الصورة والحق في الخصوصية إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أنصار هذا الاتجاه اختلاف الحق في الصورة عن الحق في الخصوصية فلكل منهما ذاتيته التي تميزه عن الآخر، فالحق في الصورة يثبت له سواء كان مباشرته لحياته الخاصة أو كان خارجا هذا النطاق، كما أنه لا يمكن فصل الإنسان عن صورته أثناء ممارسته الحق في حرمة حياته الخاصة (٢).

وقد سارت محكمة استئناف القاهرة في نفس الاتجاه حيث ذهبت إلى أنه توجد حقوق تنصب على عناصر الشخصية في مظاهرها المادية والمعنوية والفردية والاجتماعية، ويطلق عليها جمهور الفقهاء المحدثين اسم الحقوق الشخصية حيث يكون الهدف هو حماية الشخصية وحقوقها من اعتداء الأشخاص الآخرين، ومن هذه الحقوق الحق في الحياة والحق في السلامة البدنية والجسمية والحقوق الواردة على المقومات المعنوية للشخصية مثل الحق في الشرف والحق في السرية والحق في الاسم والحق في الهيئة والصورة (٣) فاعتبرت المحكمة الحق في الصورة مستقلاً عن بقية الحقوق الأخرى.

الاتجاه الثاني: يرى أنصار هذا الاتجاه وجود ارتباط وثيق بين الحقين ويشدد أنصاره على ضرورة اعتبار الصورة من عناصر الحق في الخصوصية واعتبار المساس بحرمة الحياة الخاصة عن طريق الصورة من المسائل الهامة من الناحية العلمية لذا ذهب البعض الي القول بأن الحق في الصورة مظهراً من مظاهر حماية الشخصية كما أنه من عناصر حماية حرمة الحياة الخاصة للفرد، فهي ذو طبيعة مزدوجة يبدوا هذا الازدواج من خلال اعتبار الصورة عنصراً من عناصر حرمة

---

(١) د/ هشام محمد فريد: مرجع سابق- صـ ٩٥.

(٢) د/ أحمد فتحي سرور : الحق في حرمة الحياة الخاصة – بحث مقدم لمؤتمر كلية الحقوق جامعة الإسكندرية- ١٩٨٧م– صـ ٥٧.

(٣) حسني عبدالمنعم: مدونة التشريع والقضاء في المواد المدنية- القضية رقم ٣٣١- ١٩٨٧م- جـ ١- صـ ١١٨

الحياة الخاصة (١).

وفي الحقيقة وواقع الأمر أن أنصار الاتجاه الثاني هم أولى بالتأييد حيث أن الحق في الخصوصية له نطاقه الخاص، ويمكن تشبيه نطاق الحقين بدائرتين تنقطعان ولا تتطابقان مع ملاحظة مساحة وجزء التقاطع بينهما كبير جداً، كما أنه في غالب الأحوال الصورة تحتوي على أهم وأدق مظاهر حرمة الحياة الخاصة للأفراد.

المطلب الثاني

مدى مشروعية الدليل المستمد من التصوير بشكل خفي في مكان خاص

يقصد بالمكان الخاص: كل مكان مغلق أو محدد في المجال الخارجي الذي يحيط به ولا يسمح بدخوله للخارجين عنه أو الذي يتوقف دخوله على أذن من يملكه أو من يستعمله لمزاولة نشاط معين من أنشتطه الفردية لغرض الانتفاع به(٢)، وأن التقاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص يعد أمر بالغ الخطورة لأنه يعتبر من قبيل المساس بالحق في الخصوصية، وذلك بصرف النظر عن وضع الشخص داخل المكان.

وقد اختلف الفقهاء حول مشروعية التصوير خفية في مكان خاص والاستناد إليه كدليل في الإثبات وظهر في هذا الصدد اتجاهين:

الاتجاه الأول: ذهب أنصار هذا الاتجاه إلي القول بمشروعية التصوير في مكان خاص متى أذنت به سلطة التحقيق على أن يستوفى هذا الإذن كافة الشروط القانونية، وقد استند أنصار هذا الاتجاه إلي أن هذا الإجراء يؤخذ به من قبيل القياس على حكم تسجيل الأحاديث التي تدور في مكان خاص، ومن ثم يصبح الدليل المستمد منه مشروعاً متى توافرت الضمانات والشروط اللازمة في التسجيل الصوتي والتسجيل التليفوني(٣).

الاتجاه الثاني: ذهب أنصار هذا الاتجاه إلي القول بعدم مشروعية التصوير خفية في مكان خاص على إطلاقة فليس لقاضي التحقيق أو لقاضي الحكم سلطة الأمر به، ويرون أن تسجيل المحادثات التي تجري في مكان خاص فيه انتهاك لحرمة المحادثات الخاصة للشخص، وهو لا يجوز الا بناء على نص صريح يجيز ذلك تغليباً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة للفرد، أما تصوير الوقائع خفية في مكان خاص ينطوي على انتهاك لحرمة المحادثات الخاصة للشخص فضلاً عن الاعتداء على حقه في الصورة، ولما كان الأصل هو تمتع كل إنسان بهذين الحقين فإن

---

(١) د/ عبدالرحمن حمدي: الحقوق والمراكز القانونية- دار النهضة العربية- ١٩٧٥-صـ ٧٢.

(٢) د/ علي أحمد عبد الزغبي: مرجع سابق- صـ ١٧٤.

(٣) د/ عادل غانم: كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة- مشروعيتها وحجيتها- دار النهضة العربية- القاهرة-٢٠١١م - صـ ٥٤٤.

القواعد الإجرائية المقيدة لأولهما تكون استثناء من هذا الأصل والاستثناء لا يقاس عليه(١).

ومما تقدم عرضه يمكننا أن نتناول مشروعية الدليل المستمد من التصوير خفية في مكان خاص في مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق الابتدائي:

أولاً: مشروعية الدليل المستمد من التصوير خفية في مكان خاص في مرحلة جمع الاستدلالات: لا يجوز لرجال الضبط القضائي في سبيل الكشف عن الجرائم ومرتكبيها إجراء التصوير في مكان خاص وأن هذا العمل يشكل خرقاً فاضحاً لحق الإنسان في حرمة منزله وخصوصياته وهو أمر مرفوض قانوناً، ولا سيما أن ما يمكن أن تصوره الكاميرا قد يخرج عن إطار المراقبة ليمس حياة الإنسان المحمية دستورياً، وأن مثل هذا الإجراء لا يجوز أن يصدر عن رجال الضبط القضائي لما فيه من انتهاك، حتى ولو كانت هذه الوقائع مما يقع تحت طائلة قانون العقوبات، ولا يغير من الأمر شيئاً أن تكون أجهزة التصوير قد وضعت في المكان الخاص أم أنها وضعت على بعد في مكان عام(٢)، وأن الدليل المستمد من هذا التصوير يكون باطلاً ويتعلق البطلان بالنظام العام، لذا يجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

وقد ذهبت محكمة النقض إلي أن "عشرة الزوجين وسكون كل منهما إلي الآخر وما يفرضه عقد الزواج عليهما من تكاليف لصيانة الأسرة في كيانها وسمعتها ما يخول كل منهما مالا يباح للغير من مراقبة زميلة في سلوكه وفي سيره وفي غير ذلك مما يتصل بالحياة الزوجية لكي يكون على بينة من عشيره، وهذا ما يسمح له عند الاقتضاء أن يتقصى ما عساه يساوره من ظنون أو شكوك لينفيه فيهدأ باله أو ليتثبت منه فيقر فيه ما يرتئيه" (٣).

غير أن التقصي لا يتعين كما يرى البعض وبحق أن يصل إلي حد مراقبة الطرف الآخر والتلصص عليه أو التجسس عليه باستعمال وسائل فنية يحظرها القانون، ويكون الدليل المستمد من استعمال مثل هذه الوسائل باطلاً. فليس لمأمور الضبط القضائي أن يسترق السمع أو أن يتلصص أو يتجسس على ما يدور خلف الأبواب المغلقة سواء استعمل حواسه الطبيعية مباشرة أم استعان في سبيل ذلك بالمنجزات التكنولوجية الحديثة من الوسائل السمعية والبصرية (التسجيل والتصوير) خفية.

---

(١) د/ أحمد محمد حسان: مرجع سابق - صـ ٥٤٤.

(٢) د/ محمد الشهاوي: مرجع سابق- صـ ٤٠٧، د/ عقالي فضيلة: الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة الأخوة منتوري- ٢٠١١-٢٠١٢م - صـ ١٨٧، د/ موسى مسعود ارحومة: قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه- جامعة قاريونس- بنغازي- الطبعة الأولى- ١٩٩٩م - صـ ٥١٥، د/ فيصل مساعد العنزي: مرجع سابق - صـ ١٧٦.

(٣) نقض ١٩٤٩/٥/١٩ مجموعة الأحكام القضائية- جـ ٥- رقم٢٥٣- صـ ٤٧١.

لذا فإن تصوير الشخص خفية في مكان خاص يعد إجراء غير مشروع إذا تم في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه (صاحب الصورة) طبقاً لنص المادة ٣٠٩ عقوبات كونه يمثل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، وبما أن السلطات الأمنية عند استخدامها لأجهزة التصوير في إجراء المراقبة الوقائية لا تنتظر موافقة الأفراد في هذا الإجراء كما وأنها تمارسه خارج ساحة القضاء استناداً إلي سلطتها في مجال الضبط الإداري فإن قيامها بعملية التصوير أو المراقبة في المكان الخاص يعد إجراء غير مشروع، ومن ثم فإن الدليل المستمد منه يكون باطلاً تبعاً لذلك.

ثانياً: التصوير خفية في مكان خاص في مرحلة التحقيق الابتدائي:

لقد سوى المشرع بين ما يسمى بالمسارقة السمعية بإجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص، والمسارقة البصرية بالتقاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص من حيث التجريم والعقاب بمقتضى قانون واحد وهو قانون العقوبات وذلك بمقتضى نص المادة ٣٠٩ مكررا منه(١)، وفرق بينهما من الوجهة الإجرائية بمقتضى قانون واحد أيضاً وهو قانون الإجراءات الجنائية وذلك بمقتضى نص المادة ٩٥ منه(٢) حيث أجاز لقاضي التحقيق سلطة الأمر بتسجيل المحادثات التي تدور في مكان خاص وفقاً للشروط التي قررها هذا القانون ، ولم يعطي له في هذه المادة سلطة الأمر بتصوير الوقائع المتزامنة وذلك عن طريق التصوير الضوئي مع هذه الأحاديث التي تم تسجيلها.

وعليه إذا كان تسجيل الأحاديث في مكان خاص مشروعاً إذا توافرت فيه الشروط اللازمة، مع أن تسجيل تلك الأحاديث خفية فيه انتهاك لحق الشخص في الخصوصية، فإن التصوير خفية في مكان خاص ينطوي على مثل هذا الانتهاك، فضلاً عن الانتهاك على حق الشخص في صورته، ولما كان الأصل هو تمتع كل أنسان بهذين الحقين- الحق في الخصوصية، والحق في الصورة- فإن القواعد الإجرائية المقيدة لأولهما تعتبر استثناء والاستثناء لا يقاس عليه، زيادة على ذلك أن

---

(١) حيث نصت المادة ٣٠٩ مكرراً على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه.... (ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

(٢) حيث نصت المادة ٩٥ على أن "لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد، وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة على ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة".

عبارات المشرع صريحة بالنسبة لإجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص(١).

كما يلاحظ أن قانون العقوبات لا يجرم إلا الالتقاط أو النقل عن طريق جهاز من الأجهزة(٢)، ولهذا ذهب الفقه إلي عدم تجريم المشاهدة عن طريق منظار مكبر أو النظر من خلال ثقب الباب على ما يدور في مكان خاص، وكذلك مشاهدة ما يدور في مكان خاص عن طريق وضع المرايا، إلا أن ذلك القيد لا يسري في مجال القانون المدني فالتجسس عن طريق الرؤية قد يتم دون أجهزة مثل النظر بالعين المجردة أو بأي وسيلة بصفة عامة.

فإذا تسلل المصور إلي داخل نطاق الحياة الخاصة للشخص فإن الصورة التي يلتقطها تعتبر قد التقطت بطريقة غير مشروعة، وتكون اعتداء على حق الشخص في الخصوصية، وبالمثل إذا ما تم التصوير عن طريق الآت التصوير عن بعد لتسجيل ما يدور داخل منزل أحد الأشخاص من وقائع خاصة، ولا فارق في عدم المشروعية بين ما إذا كان الشخص عادياً أو من الشخصيات العامة، كما لا يجوز للسائح الذي يسمح له بدخول مكان خاص له طابع أثري معين أن يصور الأشخاص الذين يوجدون فيه، حيث أنه لم يسمح له بالدخول إلا لرؤية الآثار وتصويرها، فإذا صور الأشخاص فإنه يكون قد تعدى على حدود الإذن الممنوح له واعتدى على نطاق خصوصية الأفراد(٣).

ومن ثم فإن المشرع قد جرم المسارقة السمعية والمسارقة البصرية لما يدور في مكان خاص متى تم ذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه، فإذا تم التقاط أو نقل الصورة لشخص متواجد في مكان خاص في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أوتم ذلك بغير موافقة من المجني عليه فإن هذا الإجراء يعد غير مشروعاً وبالتالي فإن الدليل المستمد منه يعد باطلاً، أما إذا تم التقاط أو نقل الصورة لشخص متواجد في مكان خاص في الأحوال المصرح بها قانوناً أي عندما ينص القانون على ذلك أوتم ذلك بناءً على رضاء المجني عليه، فإن هذا الإجراء يعد مشروعاً وبالتالي يعد الدليل المستمد منه مشروع، ويكتفى بتوفر أحدهما حتى يكون الإجراء صحيحاً ولا يشترط توفرهما معاً لأن المشرع عبر بلفظ أو.

---

(١) د/ محمد الشهاوي: مرجع سابق- صـ ٤١١.
(٢) د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- مرجع سابق- صـ ٧٧٧.
(٣) د/ إيمان محمد عبدالله الدباس: مرجع سابق- ٩٢ - ٩٣.

المطلب الثالث

مدى مشروعية الدليل المستمد من التصوير بشكل خفي في مكان عام

يقصد بالمكان العام: المكان الذي يباح لجمهور الناس الدخول فيه بغير تمييز، سواء أكان بغير شرط أم كان بشرط كأداء رسم مثلاً، والأماكن العامة نوعان: أماكن عامة بطبيعتها وهي التي لها الصفة العامة على وجه الدوام فيستطيع أي شخص أن يدخل فيها أو يمر منها في أي وقت شاء، مثالها الشوارع والحدائق العامة...الخ، وأماكن عامة بالتخصيص وهي التي يباح لجمهور الناس الدخول فيها خلال أوقات معينة وفي أجزاء معينة منها، ومثالها المطاعم والمقاهي والمحال التجارية ...الخ(١)، وأن الوجه الإنساني ينظر إليه على أنه المرآه التي تعكس ما بجوف الإنسان فهل معنى ذلك أن مجرد المرور في مكان عام يعني حرية الغير في تصوير كل ما يراه في هذا المكان؟.

تعدد الاتجاهات الفقهية بشأن استخدام أجهزة التصوير الحديثة في عملية المراقبة التي يتم إجراءها في مكان عام:

الاتجاه الأول: يرى أنصار هذا الاتجاه أن التصوير خفية في مكان عام أمراً مباحاً يجوز للأجهزة الأمنية إجراءه بتسجيل ما يدور في الأماكن العامة أو الطرق العامة من وقائع عن طريق التصوير خفية(٢)، معللين ذلك بأن الحق في الخصوصية يخول صاحبه صلاحية الاعتراض على نشر الصورة ولا يعطيه صلاحية الاعتراض على التقاطها، فالتصوير في مكان عام لا ينطوي على أي مساس أو اعتداء على الحق في الخصوصية للأفراد، وذلك لأن بتواجد الفرد في المكان العام يكون قد خرج من نطاق الخصوصية فأصبح عرضة لأنظار الأفراد مما يجعل قسماته وشكله ملكاً لهم فيكون لهم عليه حق المشاهدة والرؤية شأنه في ذلك شأن الموجودات الأخرى، وكما تتم الرؤية بالعين المجردة فإنها تكون كذلك بالوسائل المساعدة كالمناظير المقربة والتلسكوبات وأجهزة التصوير(٣) فضلاً عن أنه يمكن تثبيت ما تراه العين على فيلم عن طريق التصوير الضوئي مثلاً، وبالتالي لا يستطيع الفرد أن يعترض على التقاط صورته في مكان عام بل يحق له فقط الاعتراض على نشرها إذا ما لحق به ضرر جراء ذلك النشر(٤)، كما أن تسجيل الوقائع في مكان عام عن طريق التصوير- متى خلا من التعديل والتحريف- لا يعدو أن يكون بديلاً علمياً لوصفها

---

(١) د/ محمد عيد الغريب: الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية- ب م- ٢٠٠٣م- صـ ١١٠ وما بعدها.

(٢) د/ محمد الشهاوي : مرجع سابق – صـ ٤٠٨.

(٣) د/ علي أحمد عبد الزغبي : مرجع سابق– صـ ٥٥٤.

(٤) د/ حسام الدين كامل الأهواني: مرجع سابق- صـ ١١٠، د/ مبدر الويس : مرجع سابق– صـ ٨٨-٩٨، د/ موسى مسعود ارحومة: مرجع سابق - صـ ٥٣٠ وما بعدها.

كتابة، علاوة على أن التسجيل لا يمس شخص المتهم وحريته وحقه في الحياة الخاصة مساساً مادياً فعلياً.

ونرى مع البعض(١) أن الصلة وثيقة جداً بين التقاط الصورة ونشرها، فلولا الأولى لما كانت الثانية، وإذا سلمنا بأن الوقاية خيراً من العلاج فمن البديهي منح الشخص صلاحية الاعتراض على التقاط الصورة لا أن نطالبه بالانتظار حتى يرى ما سيسفر عنه التصوير، هذا بالإضافة إلي أنه يصعب أحيانا التفرقة بين مرحلة التقاط الصورة ومرحلة نشرها كما هو الحال في حالة الإرسال التلفزيوني المباشر على الهواء إذ لا يوجد فاصل زمني بينهما.

الاتجاه الثاني: يرى أنصار هذا الاتجاه أن التصوير خفية في مكان عام أمراً لا يجوز للأجهزة الأمنية إجراءه. معللين ذلك بأن العدالة لا ينبغي أن تكون جديرة بهذا الاسم ما لم تتوفر فيها أفضل الضمانات، وأن تُعامل الإنسان كإنسان والا تعرض كرامته للامتهان، وأوجب أنصار هذا الاتجاه إحاطة هذا الإجراء ببعض الضمانات التي من شأنها زيادة الفاعلية الوقائية لها بدلاً من الفاعلية الزجرية والقمعية عند استخدامها، وأهمها أن لا يتم استخدام هذه الأجهزة بصورة خفية وإنما يجب أن يتم الإعلان عن وجودها قدر الإمكان، سواء بوضع علامات إرشادية أم ببيانات دالة على وجود تلك الأجهزة، غير أن ذلك لا يعني بالضرورة أن تكون هذه الأجهزة ظاهرة للعيان فذلك من شأنه أن يضعف من فاعليتها في كشف الجرائم وضبطها، وإنما يكفي الإخطار بوجودها وهذا كفيل بإزالة السرية عنها، فلم تعد تشكل مساساً بحق الفرد في صورته أو انتهاك حرمة حياته الخاصة، ويصبح الدليل المستمد منها عندئذ مشروعاً، أما إغفال الأخطار المشار إليه من شأنه أن يفضي إلي بطلان الإجراءات ومن ثم بطلان الدليل المستمد منه لأن ما بني على باطل فهو باطل(٢).

الاتجاه الثالث: يرى أنصار هذا الاتجاه ضرورة التفرقة بين حالتين:

الأولى: وهي ما إذا كان المصور يسعى إلي تصوير المكان العام بعينه ويعتبره الموضوع الأساسي للصورة بصرف النظر عمن كان فيه من الأشخاص المتواجدين بمحض الصدفة لأن غايته في المقام الأول تصوير المكان العام، كما هو الشأن في المصور الذي يود التقاط مناظر طبيعية معينة من أجل طبعها على بطاقات بريدية مثلاً، ففي هذه الحالة لا يحتاج المصور الحصول على إذن هؤلاء الأشخاص إذ أن غرضه فني بحت فهو لا يصور إلا مشاهد الحياة العامة، ويكون التصوير مشروعاً ولا مجال للاعتراض عليه، ومن ثم يكون الدليل المستمد منه مشروعاً.

---

(١) د/ إيمان محمد عبدالله الدباس: مرجع سابق - صـ ٩١.

(٢) د/ موسى مسعود ارحومة: مرجع سابق - صـ ٥٤٢-٥٤٣، د/ نوفل على عبدالله: مرجع سابق - صـ ٤١٣.

الثانية: وهي ما إذا كان المصور يهدف بالدرجة الأولى إلي التقاط صورة شخص بعينه واعتباره هو الموضوع الأساسي للصورة، ويمكن اعتبار الشخص موضوعاً للصورة في حالة تكبير صورته ووضع دائرة أو إشارة معينة عليه من بين الأشخاص الذين جمعتهم الصورة التي تم التقاطها(١)، ففي هذه الحالة يكون التصوير تعدياً على حق من الحقوق الشخصية ألا وهو حق الإنسان في صورته بالرغم من وجوده في مكان عام، ووجود الشخص في المكان العام وإن كان لا يحول دون امتداد النظرات إليه إلا أنه مع ذلك يتعين منحه سلطة الاعتراض على أن يكون موضوعاً للصورة نظراً لكون هذه الأخيرة تضفي الديمومة على الرؤية العابرة، فالصورة التي يحميها القانون هي الصورة المقصودة للشخص بصرف النظر عن الخلفية التي تكون في الصورة(٢)، ومن باب أولى عدم نشر صورته إلا بعد الحصول على إذن مسبق منه.

ونرى مع البعض(٣) أن ما ذهب إليه الاتجاهان الثاني والثالث هما الأولى بالترجيح حيث أن كل منهما يكمل الآخر وأنهما وضعا أهم المبادئ والضوابط التي يمكن الاستناد إليها في استخدام أجهزة التصوير في عملية المراقبة، وأن كنا نتحفظ على ما ذهب إليه الرأي الثالث بخصوص الحالة الثانية عندما يكون الشخص هو الموضوع الأساسي للصورة، إذ يجب التمييز بين أمرين:
الأول: عندما يكون هناك سبب مبرر لأن يكون الشخص هو الموضوع الأساسي للصورة، مثل حالة ارتكاب الشخص لجريمة ما ومحاولة الهرب فهنا يجوز تركيز التصوير عليه كون هذا يعد أجراء من إجراءات الضبط في حالة التلبس والتي أباح المشرع فيها لعضو الضبط القضائي إلقاء القبض على المتهم فمن باب أولى إباحة تتبعه بكاميرا المراقبة من أجل معرفة اتجاهه والقبض عليه أو تشخيصه من خلال الصورة، على أن تكون التسجيلات التصويرية متفقة مع إجراءات التصوير، وتكون ضمن محاضر تبين فيها جهاز التصوير مادة التصوير مع التأكد على عدم وجود تسجيلات أخرى على ذات الشريط وتحريره لعرضه على النيابة العامة أما التصوير في الأماكن العامة أثناء فترة التحقيق فهو أمر مباح، وتستطيع سلطة التحقيق أن تأذن بتصوير المتهم وتسجيل جميع الوقائع في الأماكن العامة ويكون ذلك التصوير كدليل يقدم أمام الجهات القضائية المختصة وهو لا يشكل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة للأفراد(٤). فضلاً على أن ما يمكن رصده بالعين في مكان عام يمكن رصده من قبل السلطة المخولة بحفظ النظام بواسطة عدسة الكاميرا، وما يمكن للذاكرة أن تحفظه من عملية الرصد يمكن لفيلم أن يحفظه، بل أن حفظه يكون أكثر دقة من

---

(١) د/ حسام الدين كامل الأهواني: مرجع سابق- صـ ١١٣ وما بعدها.
(٢) د/ أحمد عبد الزغبي: مرجع سابق - صـ ٥٥٤ - ٥٥٥ .
(٣) د/ نوفل علي عبدالله: مرجع سابق - صـ ٤١٤.
(٤) د/ آدم عبد البديع حسين آدم: مرجع سابق - صـ ٦٧٥.

الذاكرة إذ يعكس تماماً الواقع ولا يدع مجالاً للتخيل الشخصي، فيكون بالتالي أفضل وسيلة للرصد على أن تبقى نتائجه خاضعة للمناقشة ولإبداء الدفاع بصددها (١).

الثاني: عندما لا يكون هناك سبب مبرر لتركيز التصوير على شخص معين في مكان عام، ففي هذه الحالة لا يجوز تصوير الشخص ذلك أن من شأن هذا الإجراء أن يستغل من قبل مشغل الأجهزة للتطفل من خلالها على الأشخاص، ولا تكون حين ذاك هذه الأجهزة سوى أداة للاعتداء على حقوق الأفراد الخاصة، وهذا الأمر تأباه قيم العدالة وبالتالي يعد هذا الإجراء غير مشروع كما يعد الدليل المستمد منه باطلاً.

ومما تقدم يمكن القول بأن استخدام أجهزة التصوير في مكان عام يكون مشروعاً إذا تم مراعاة جميع الضوابط والشروط التي يتطلبها هذا الإجراء لعدم مساسه بحرمة الحياة الخاصة للأفراد، ومن ثم يكون الدليل المستمد منه مشروعاً ويمكن تقديمه إلي القضاء شأنه شأن سائر أدلة الإثبات المشروعة.

ويثور التساؤل عن مدى مشروعية الدليل المستمد من التصوير الخفي في المحال التجارية أو في المساكن أو في المظاهرات. هو ما سنوضحه في التالي؟

أولاً: استخدام الأفراد لأجهزة التصوير في محالهم التجارية من أجل الوقاية من حدوث الاعتداء على ممتلكاتهم الخاصة: نرى مشروعية استخدام هذه الأجهزة بشرط قيام أصحاب المحال التجارية بإخطار زبائنها وروادها عن وجود نظام مراقبة للكشف عن مرتكبي الجرائم داخل هذه المحال (٢).

ثانياً: استخدام الأفراد لأجهزة التصوير في مساكنهم الخاصة بوضع الكاميرات من أجل الكشف عن أي اعتداء قد يقع عليهم: هو مشروعية استخدام هذه الأجهزة دون الحاجة إلي الإعلان عن استخدامها، ولكن بشروط أهمها: أن يتم تركيب هذه الأجهزة داخل حدود المسكن، وألا يتم توجيهها إلي الطرقات أو المنازل المجاورة، وذلك لأن المشرع قد أحاط محل السكنى بسياج من الحماية سواء في الدستور(٣) أم في قانون العقوبات(٤) وجعل الدخول إليها بغير رضاء صاحبها جريمة تقوم بها

---

(١) د/مصطفى العوجي: حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية- مؤسسة نوفل- بيروت- لبنان- الطبعة الأولي- ١٩٨٩م- صـ ٥٩٥، د/ إيمان محمد عبدالله الدباس: مرجع سابق- صـ ٩٢.

(٢) د/ موسى مسعود أرحومة: مرجع سابق - صـ ٥٤٢.

(٣) نصت المادة ٥٨ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ على أن: " للمنازل حرمة وفيما عدا حالات الخطر أو الاستغاثة لا يجوز دخولها ولا تفتيشها ولا مراقبتها أو التصنت عليها إلا بأمر قضائي مسبب يحدد المكان والتوقيت والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها واطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن".

(٤) نصت المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات على أن: "كل من دخل بيتاً مسكوناً أو معد للسكن أو في أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو في محل معد لحفظ المال وكانت هذه الأشياء في حيازة آخر قاصداً من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها بوجه قانوني وبقي فيها بقصد ارتكاب شيئ مما ذكر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصري".

المسؤولية الجنائية، وهذا يعني أن لصاحب المسكن الحق في أن يكون على علم بالشخص الذي يقوم بالدخول إلي سكنه خلسة، ويستوي أن يتم ذلك بالنظر أم من خلال أجهزة التصوير، وليس من حق الشخص المعتدي أن يحتج بعدم مشروعية التصوير الذي أجراه له صاحب المسكن لمساسه بحقه في الخصوصية(١).

ثالثاً: استخدام أجهزة التصوير الحديثة في تصوير ومراقبة المظاهرات أياً كان الهدف من المظاهرة سواء سياسي أم اقتصادي أم اجتماعي: بادئ ذي بدء نقول بأن التظاهر حق مشروع ويندرج ضمن مفهوم حرية التعبير وأن هذا الحق يعد حقاً دستورياً(٢) لا يمكن سلبه من المواطن بأي شكل من الأشكال إذا ما تمت ممارسته بصورة سلمية وموافقة للقانون، وقد اختلف الفقه بشأن مشروعية تصوير المظاهرات وكذلك مشروعية الدليل المستمد منه على رأيين:

الرأي الأول: ذهب أنصار هذا الرأي إلي عدم مشروعية تصوير المظاهرات ومن ثم عدم مشروعية الدليل المستمد منه. معللين ذلك بأن التظاهر هو من الحقوق المقررة للأفراد باعتباره أحد وسائل التعبير عن الرأي، وأن الحرمان من هذا الحق أو الانتقاص منه هو مخالفة للقانون، وإذا كانت الدولة لها الحق وفقاً لسيادتها في اتخاذ كافة السبل لحماية أمنها ووجودها إلا أن هذا الحق يجب أن لا يشكل قيداً على حرية المواطنين في التظاهر، فرقابة السلطات الأمنية بتصوير المتظاهرين بآلات التصوير الحديثة هو في الحقيقة قيد على حرية التعبير وعلى حرية اشتراك الأفراد في المظاهرة، ولا سيما أن الأجهزة الأمنية تستطيع بهذه الصور معرفة العناصر المسؤولة عن قيادة المظاهرة ومحاسبتهم عند الضرورة، وهذا يؤدي الي أحجام الكثير من الأفراد عن المساهمة فيها، وبالتالي تكون هذه الوسائل قد ساهمت بفرض قيد على حق أساسي وهو حق التظاهر المكفول قانوناً(٣).

ويرى البعض عدم مشروعية تصوير المظاهرات ما لم تمارس بضمانات أكثر احتراما لحقوق الإنسان وحقه في التعبير عن أرائه وحقه في صورته التي هي امتداد طبيعي لجسده، فلا يسمح بالتقاط صورته إلا بموافقة صريحة منه في جميع الأحوال، وأن الضمانات المقترحة في هذا الشأن هو الأخطار المسبق للمتظاهرين بالتصوير فهذا الأخطار قد يكون له فاعلية وقائية بدلاً من الفاعلية القمعية إذ يمكن أن يتولد لدى الفرد ما يعرف بالخوف المفيد(٤).

---

(١) د/ نوفل علي عبدالله: مرجع سابق - صـ ٤١٥.

(٢) نصت المادة ٧٣ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ على أن: "للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحًا من أي نوع بإخطار على النحو الذى ينظمه القانون. وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته أو التنصت عليه".

(٣) د/ مبدر الويس: مرجع سابق - صـ ١٢٤.

(٤) د/ حسن علي حسن السمني: مرجع سابق- صـ ٤٧٨ وما بعدها.

الرأي الثاني: يرى انصار هذا الرأي مشروعية استخدام أجهزة التصوير في تصوير ومراقبة المظاهرات: معللين ذلك بفاعليتها في معرفة الزعماء والمحرضين على الاضطرابات وإقامة الدليل الدامغ عليهم في حالة إنكارهم(١)، وبالتالي مشروعية الدليل المستمد من هذه الأجهزة.

ونرى مع البعض من الفقه(٢) أنه يجب التمييز بين حالتين بشأن مشروعية تصوير ومراقبة المظاهرات ومدى مشروعية الدليل المستمد منه :

الأولى: عندما يتم استخدام هذه الوسيلة من أجل حماية المظاهرة وحفظ النظام العام وتشخيص من يحاول العبث والاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة أو الاعتداء على المتظاهرين أو محاولة خلق حالة الفوضى في البلاد من أجل الإساء إلي المظاهرة، فإن استخدام هذه الأجهزة وفق الشروط والضمانات السابق ذكرها يعد إجراء مشروعاً بل من أهم واجبات الأجهزة الأمنية في هذه الحالة ، ومن ثم مشروعية الدليل المستمد منها.

الثانية: عندما يتم استخدام هذه الوسيلة من أجل قمع المظاهرة وذلك من خلال تصوير شخوصها والتعرف عليهم ومن ثم إجراء الممارسات التعسفية ضدهم ففي هذه الحالة يمكن القول بأن استخدام هذه الأجهزة في مثل هذا الإجراء يكون غير مشروع وبالتالي عدم مشروعية الدليل المستمد منها.

---

(١) د/ جمال جرجس مجلع تا وضروس: الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية- النسر الذهبي- القاهرة- ٢٠٠٦م- صـ ٢١١.

(٢) د/ نوفل علي عبدالله: مرجع سابق - صـ ٤١٧.

المبحث الثالث

حجية الدليل المستمد من التقاط الصور بشكل خفي

نظراً لما تحظى به الصورة من أهمية ومكانة في مجال الإثبات الجنائي وما تتمتع به من قيمة علمية كبيرة تضفي عليها قدراً من الحجية قد لا تتوفر في غيرها من وسائل الإثبات الأخرى التقليدية أو القائمة على أساس علمي، حيث إن الصورة تعد لساناً فصيحاً ودليلاً ناطقاً على اقتراف الجريمة متى كانت خالية من التحريف والخداع أو ما يطلق عليه عملية المونتاج، خاصة إذا ما تم تعزيزها بوصف كتابي يوضح ما كان مبهماً فيها(١)، وبالتالي إذا ما حصل تحريف أو تلاعب في أصل الصورة فإن هذا من شأنه أن يفقد الصورة قيمتها القانونية ويرفع عنها صفة الدليل، إذ أن من المحال إعادة الزمن إلي الماضي للحصول على نفس الصورة لتقديمها كدليل جنائي (٢).

وقد ذهب بعض الفقه(٣) إلي أن هناك أربعة عوامل تتوقف عليها حجية التصوير في الإثبات الجنائي:

الأول: العامل الفني: ويتعلق بمدى مراعاة القواعد والأصول العلمية والفنية المتعارف عليها في التصوير، وهي العوامل التي تتعلق بالجانب الفني للصورة والمرتبطة بعمل القائم بعملية التصوير الذي يراد به كل من مارس عملاً فنياً له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالصورة حتى تصبح جاهزة لما أعدت من أجله، سواء في عملية التقاط الصورة أم في عملية تحميضها وإظهارها وتثبيتها وطبعها، وما إلي ذلك من العمليات الفنية المتداخلة المكملة لبعضها البعض، والتي من شأن الخطأ فيها سواء كان عمدي كما في عملية المونتاج أو غير عمدي كما في حالة الإهمال أن يؤثر في حجية الإثبات(٤).
الثاني: العامل الشخصي: ويتعلق بالشخص القائم بالتصوير من حيث خبرته ودرايته الفنية وأمانته، فالمصور المنوط له إجراء عملية التصوير وجب أن يكون أميناً فيلتقط صورة الشخص أو الأشخاص المعنيين بذاتهم ولا يلجأ إلي الحيلة والخداع كأن يلتقط صورة لأشخاص آخرين موهم المحكمة أن هؤلاء من كانوا متواجدون في المكان المحدد وفي الوقت المتفق عليه لالتقاط الصورة، وقد يلتقط فعلاً الصورة كما هو عليه الواقع ولكن فيما بعد يدخل عليها من عمليات المونتاج والتحوير ما شاء

---

(١) د/ موسى مسعود ارحومة: مرجع سابق - صـ ٥٠٠، هشام فريد: مرجع سابق- صـ ١٣٠، مبدر الويس: مرجع سابق- صـ ١١١.
(٢) د/ نوفل علي عبدالله: مرجع سابق - صـ ٤١٧.
(٣) د/ محمد أمين الخرشة: مرجع سابق - صـ ١٥٠.
(٤) د/ موسى مسعود ارحومة: مرجع سابق - صـ ٥٠٠.

فهو خير خبير في مثل هذه المسائل، كذلك وجب أن يتمتع المصور بمهارة في التقاط الصور خاصة تلك التي تلتقط لأشخاص متواجدون في مكان خاص فيحرص على إظهار وجه كل واحد منهم، وذلك لأن الصور الجانبية تخفي حقيقة الأشخاص(١).

الثالث: العامل الموضوعي: ويتعلق بالصورة من حيث درجة وضوحها وخلوها من الخداع والحيل التصويرية ومدى دلالتها على مكان وزمان ملابستها والتقاطها أو الأشخاص الذين تمثلهم، أي إيضاح الغرض الذي تصبو سلطة التحقيق الوصول إليه من خلال الصورة، فحجية الصورة تنهار أو تضعف إذا كانت الصورة غير كافية في التعبير عن الغرض المقدمة من أجله(٢)، فقيمة الصورة في الإثبات تأتي من موضوعها ومدى علاقتها بالواقعة المراد إثباتها إضافة إلي قيمتها العلمية فتصوير شخص وهو يقوم بارتكاب جريمة ما ليس كتصويره وهو يركض فاراً بعد ارتكابها- كما في حالة تصوير شخص وهو يقوم بكسر قفل محل تجاري ثم يقوم بسرقة المحل ليس كتصويره بعد هروبه من محل الحادث- كما أن تصوير شخص من الأمام ليس كتصويره من الخلف(٣).

كما أن لطبيعة المكان عام أو خاص وقت التقاط الصور دور في حجية الصورة كدليل إثبات أو نفي وذلك لأن إجراء التقاط الصور في مكان خاص أمر غير مشروع إلا في حالة نص القانون على ذلك أو رضاء المجني عليه، وبالتالي الصورة الملتقطة في مكان خاص في غير الأحوال التي يتطلبها القانون وبغير رضاء المجني عليه ليس لها حجية لأن الدليل استمد من هذا الإجراء غير مشروع، ومع هذا قد يأخذ القاضي بهذا الدليل في حالة السعي للبراءة لا الإدانة حسب القواعد العامة المتعارف عليها قانوناً، وفي حالة التقطت الصورة من مكان عام فهذا الإجراء يعد مشروع إلا أنه لا تكون له حجية باعتباره دليل وإنما باعتباره من قبيل القرائن التي لابد أن تتضامن مع أدلة أخرى، كذلك الوقت الذي التقطت فيه الصورة فهو الآخر

---

(١) د/ وفاء عمران: مرجع سابق - صـ ١٤١.

(٢) د/ موسى مسعود ارحومة: مرجع سابق - صـ ٥٠١.

(٣) ومن التطبيقات القضائية التي أثارت الرأي العام والتي كشفت عنها أجهزة التصوير الحديثة هي قضية المتهمين هشام طلعت إبراهيم ومحسن منير علي– مصريين الجنسية- في قتل المجني عليها سوزان عبدالستار تميم والتي ارتكبت في دولة الإمارات، والتي أدانت فيها محكمة جنايات القاهرة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٩/٥/٢١م المتهمين المذكورين والحكم عليهما بالإعدام، وكانت من بين أدلة الإثبات التي قدمت ضدهم الصور التي التقطتها كاميرات المراقبة في فندق الواحة وبرج الرمال في إمارة دبي، إلا أن محكمة النقض قد نقضت الحكم لعدة أسباب وكان من بين هذه الأسباب أن إحدى الصور التي استندت إليها محكمة جنايات القاهرة في الحكم والملتقطة في برج الرمال بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٨م لم تبين وجه المتهم ولم تظهر معالمه على الرغم من تكبيرها. حكم محكمة النقض المقيد بجدول المحكمة برقم ١٠٦٦٤ لسنة ٧٩ ق بتاريخ ٢٠١٠/٣/٤م-موقع دار العدالة والقانون العربية - ومتاح على الرابط

http:www.iustice_lawhome.com/vb/showthread.php?t=١١٩٤٠

يزعزع الثقة في الصورة أمام القضاء كدليل لأن الصورة تكون جامدة ولا يستطيع القاضي معرفة متى تم التقاطها بالضبط (١).

ومن ثم لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يحدد على وجه العموم نسبة معينة للقيمة القانونية للصورة باعتبارها دليلاً في الإثبات نظراً لاختلاف موضوع الصورة من صورة إلي أخرى، إلا أنه يمكن القول بأن الصورة تعبر عن موضوعها بكل دقة وتنقله كما حدث فعلاً بدون زيادة أو نقص، وهذا راجع إلي قيمتها العلمية التي من شأنها أن ترفع القيمة القانونية للصورة إلي درجة عالية من الموثوقية والصدق في نقل الحدث(٢).

الرابع: العامل الإجرائي: ويتعلق بإثبات إجراءات التصوير في محاضر تتضمن مناظر المحقق سواء كان قاضي التحقيق أو النيابة العامة لجهاز التصوير والفلم الحساس مع التأكد من خلوه من أية تسجيلات سابقة ثم التحفظ عليه بعد استعماله لحين تفريغ مضمونه وتحريزه(٣).

وفي الحقيقة وواقع الأمر يمكن القول بأنه لكي تكون للصورة حجية في الإثبات الجنائي فأنه يجب أن تكون خالية من التلاعب والتحريف أو ما يسمى بعملية المونتاج، والتي من شأنها أن تؤثر على الجانب الفني للصورة وتفقدها مصداقيتها وترفع صفة الدليل عنها، وأن يكون موضوع الصورة ذا صلة وثيقة بالواقعة المراد إثباتها، وذلك لأن لموضوع الصورة دور أساسي في تحديد القيمة القانونية لها.

كما أن للقاضي وبحسب الأصل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث إلا أن ذلك مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست

---

(١) وجدير بالذكر في هذا الصدد أنه تم أثناء المظاهرات التي جرت في مصر يومي ١٨ و١٩ يناير ١٩٧٧م والتي كانت مناوئة لنظام الحكم في عهد الرئيس الراحل محمد أنور السادات التقاط صور فوتوغرافية للمتظاهرين من بينهم قيادات تلك المظاهرات ومنظميها، ثم قدمت النيابة العامة تلك الصور إلي محكمة أمن الدولة عند تصديها لهذه القضية بمثابة دليل على تورط تلك القيادات في التحريض والتخطيط لقلب نظام الحكم في مصر آنذاك، ومن خلال تقييم المحكمة لتلك الصور قررت بشأنها أنه يمكن اعتبارها من قبيل قرائن الأحوال التي لابد أن تتضامن مع أدلة وقرائن أخرى بما يعززها ويدعمها، حيث استبان من مطالعتها لها أنها قد التقطت لجمع غفير من الناس تميز من بينهم وجه لأحد الأشخاص بدا صاحبه كأنه محمولاً على الأعناق، إلا أن المناظرة التي أجريت لتلك الصور ومقارنة ذلك الشخص بالمتهم أسفرت عن عدم القطع بأن الصورة هي لذات المتهم، بل أن المقارنة لم ترجح حتى احتمال أن يكون المتهم صاحب الصورة، وقد أسست المحكمة قضاءها في عدم التعويل على هذه الصورة على بعض الاعتبارات منها ما هو معروف من المكان أحداث تغيير وتعجيل الشكل والملامح استناداً إلي ما تقدمه الأساليب العلمية. د/ حسين عبدالرازق: مصر في ١٨و ١٩ يناير- دراسة وثائقية سياسية- مطبعة أخوان مورا فتلي- ١٩٨٥م- صـ ١٤٢:٣٩٠.

(٢) د/ نوفل علي عبدالله: مرجع سابق - صـ ٤٢١.

(٣) د/ محمد أمين الخرشة: مرجع سابق - صـ ١٥٠.

من المسائل الفنية البحتة التي لا يملك القاضي الخبرة فيها لإبداء الرأي بشأنها(١)، فالسلطة التقديرية للقاضي لا تمتد إلي الجانب الفني للصورة باعتبارها من المسائل الفنية البحتة وأن قيمة الدليل في هذا الجانب تقوم على أسس علمية دقيقة، ولا حرية للقاضي في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة(٢)، فإذا ما أراد القاضي التحقق من سلامة الصورة من أي عملية تحريف أو خداع فإنه ملزم في هذه الحالة باللجوء إلي الخبراء المتخصصين في هذا المجال، فإن لم يطمأن القاضي للتقرير المقدم من الخبير في هذا الشأن فيجب عليه أن يستند إلي خبرة فنية أخرى مماثلة، فالخبرة الفنية لا تدحضها إلا خبرة فنية أخرى مماثلة لها، لأن هذا الإجراء من المسائل الفنية البحتة التي تخرج عن اختصاص القاضي(٣).

كذلك بالنسبة للجانب الموضوعي للصورة والظروف والملابسات التي وجد فيها هذا الدليل فإنها تدخل في نطاق السلطة التقديرية للقاضي فهي من طبيعة عمله ومن صميم واجبه، فالصورة من حيث الموضوع وكما يرى البعض (٤) أقرب إلي الشهادة مع الفارق في الشروط والضوابط، فيكون للقاضي كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية للصورة بأن يأخذ بها أو بجزء منها أو يطرحها، فهو الخبير الأعلى بالنسبة لهذا الجانب وهو الأقدر على فهمه وتقديره وحمله على المحمل السليم والصحيح في الدعوى، ويكون في مقدوره أن يطرح هذا الدليل على الرغم من قطعيته من الناحية العلمية، وذلك عندما يجد أن موضوعه لا يتسق منطقياً مع ظروف الواقعة وملابستها (٥).

فمن الأمور الجد هامة في مجال الإثبات الجنائي بصفة عامة وحجية الدليل المستمد من التصوير خفية بصفة خاصة، أن أمر تقدير حجية هذا الدليل وقيمته الإثباتية متروك أولاً وأخيراً لقناعة قاضي الموضوع وسلطته التقديرية فله قبوله متى اطمأن إليه في تكوين عقيدته، بأن أطمأن إلي الصورة الملتقطة بوصفها شاهداً صادقاً لما تحويه من عناصر الإثبات أو النفي، وأن الحصول عليها قد تم بطريقة مشروعة، وأنها خالية من التحريف والخداع، وأن تكون الصورة دالة على الواقعة المراد إثباتها، فإذا ما اطمأن القاضي بمقتضى قناعته الوجدانية وسلطته التقديرية لهذه الأمور فإن الدليل المستمد من التصوير يكون مشروعاً ومن ثم فإن هذا الدليل يتمتع بالحجية في الإثبات، أما إذا لم يطمأن قاضي الموضوع للدليل المستمد من

---

(١) د/ فاضل زيدان محمد: سلطة القاضي الجنائي في تفسير الأدلة- دار الكتب والوثائق بغداد- ١٩٩٢م - صـ ٢٨٢.

(٢) د/ هلالي عبد اللاه احمد: النظرية العامة في الإثبات الجنائي- دار النهضة العربية –القاهرة – ب س - صـ ١١٦٨.

(٣) د/ كريم خيس البديري: الخبرة في الإثبات الجنائي-الطبعة الأولى- ٢٠٠٨م- صـ ١٥٠.

(٤) د/ موسى مسعود أرحومة: مرجع سابق- صـ ٥٠٣، د/ مصطفى العوجي: مرجع سابق- صـ ٥٩٥.

(٥) د/ هلالي عبد اللاه احمد: مرجع سابق- صـ ١١٦٨، د/ نوفل علي عبدالله: مرجع سابق - صـ ٤٢١.

التصوير وقدر أنه لا يصلح دليل إثبات على الواقعة المعروضة عليه فله أن يطرحه جانباً ولا يتمتع بأي حجية .

الـخـاتـمـــة

بعد العرض السابق لفصول ومباحث ومطالب هذا البحث الذي بعنوان " مدى مشروعية الوسائل التي تستخدم بشكل خفي كدليل في الإثبات الجنائي" توصلت إلى بعض النتائج والتوصيات أوجزها فيما يلي :

أولاً : الـنـتـائـج :

- تعد فكرة الحق في الحياة الخاصة ذات أهمية بالغة في القانون الوطني لأنها تعبر عن ذاتية الفرد وخاصيته وهي الفاصل بين ما هو سري خاص وبين ما هو عام مشترك بين الآخرين، وأن موقف المشرع هو الاعتراف بحرمة الحياة الخاصة بوصفه حقاً مستقلاً قائماً بذاته سواء أكان ذلك من خلال نصوص الدستور أو التشريعات العادية بالنص على حمايته جنائياً ومدنياً ضد كل صور الاعتداء المحتملة أن تقع من قبل السلطة العامة أو من قبل الأفراد الأخرين.

- ليس من المحرم على العدالة أن تستعين بثمرة التطور العلمي والتقني ذات الأثر الفعال في مكافحة الجريمة وكشف الحقيقة وضبط المتهمين، فلا تتم التضحية بمصلحة المجتمع في سبيل مصلحة المتهم وحقوقه، بل لابد من إقامة نوع من التوازن بين كلا المصلحتين.

- وفيما يخص الوسائل المستخدمة بشكل خفي جاء المشرع الجنائي بالتأكيد على حرمة الحياة الخاصة للإنسان وصونها من أي تطفل أو تجسس عليها من قبل الغير فحظر من انتهاك خصوصية الفرد، ولم يجز التدخل فيها أو التسلل إليها إلا إذا دعت ضرورات الصالح العام ذلك، وبصورة جد استثنائية وفي أضيق نطاق ممكن مع توفير قدر من الضمانات يحددها القانون بما يضمن كرامة الإنسان، وذلك من خلال المادة ٣٠٩ مكرراً من قانون العقوبات، والمادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢م.

- للمراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية حرمة يجب مراعاتها من لحظة إرسالها من المرسل حتى لحظة وصولها إلي المرسل إليه، فلا يجوز الاطلاع عليها إلا من المرسل أو المرسل إليه بغض النظر عما تحتويه هذه المراسلات حتى ولو تضمنت معلومات لا تتعلق بالحياة الخاصة لهما، كما لا يجوز ضبطها إلا بأمر مسبب من قاضي التحقيق ولمدة محددة وفقاً لما ينص عليه القانون.

- إن مشروعية الدليل المستمد من اعتراض المراسلات بشكل خفي تتوقف على مدى مشروعية وقانونية اعتراض المراسلات في حد ذاته، فكلما كانت وسيلة الحصول على ضبط المراسلات مشروعة ومطابقة للقانون فإن الدليل المستمد منها هو دليل مشروع.

- مشروعية الدليل المستمد من اعتراض المراسلات لا تعني أن له حجية مطلقة في الإثبات الجنائي فحجية الدليل تتوقف على السلطة التقديرية للقاضي ومدى اقتناعه بهذا الدليل، فقد يكون الدليل مستخلصاً بناءً على إجراء مشروع ومع هذا لا يأخذ به القاضي أو يأخذ به ولكن ليس وحده وإنما متساند مع أدلة أخرى، وبالتالي فالدليل هنا لا تكون له حجية مطلقة وإنما حجية نسبية.

- تلعب أجهزة التسجيل والتصوير الحديثة دوراً بارزاً في مجال الإثبات الجنائي، وأن أهميتها في هذا المجال قد فاقت العديد من الوسائل الأخرى، فهي تنقل صورة تجسد الوقائع التي حدثت كما هي إذا لم يجري عليها أي تحريف، وبالتالي يمكن أن تنقل للمحكمة ما لا يستطيع شاهد الرؤية أن ينقله ولا سيما إذا تم ذلك بواسطة شريط فيديو.

- أدى التطور التكنولوجي الهائل في مجال إنتاج أجهزة التسجيل والتصوير أن جعل من الممكن اقتحام الحياة الخاصة للإنسان والمساس بأخص خصوصياته بالتصنت على سرية المحادثات والتقاط أو نقل صورة الشخص، لذا ذهب المشرع إلي الاعتداد بالمكان الذي جرى فيه الحديث المسجل أو التقطت فيه الصورة بتجريم تسجيل الاحاديث الخاصة أو التقاط الصور في مكان خاص، بدعوى أن مثل هذا المكان يعكس خصوصية الحديث أو الصورة.

- على الرغم من الخلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية للتسجيل الصوتي بين من يعتبره تفتيشاً وبالتالي يخضع لقيوده، وبين من يعتبره نوع من الاطلاع على الرسائل، وبين من يرى أنه إجراء من نوع خاص، ذهب الرأي الراجح في الفقه والقضاء إلي اعتباره إجراء من إجراءات التفتيش بدعوى أن التفتيش هو الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع لسر صاحبه لضبط ما عسى أن يفيد في كشف الحقيقة في جريمة معينة، وأن الغاية من التسجيل هي البحث عن دليل يوصل إلي الحقيقة وهي نفس الغاية من التفتيش، كما إن محل مباشرة التسجيل هو ذات المحل الذي ينصب عليه التفتيش.

- لقد ثار جدلاً فقهياً حول مشروعية الدليل المستمد من التصوير بشكل خفي في الإثبات الجنائي بين من يرى مشروعية الدليل المستمد منه وقبوله بوجه عام، وبين من يرى عدم مشروعيته. إلا أن المشرع قد حسم هذا الخلاف بتعديل المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢م، والتي يستفاد منها أن المشرع يميل إلي استخدام التسجيلات الصوتية في الإثبات الجنائي متى تم مراعاة الضمانات التي أوردها القانون، كالحصول على الإذن القضائي، وأن يكون له فائدة في ظهور الحقيقة، وأن يكون ذلك لفترة محددة.

- لا ينبغي قصر نطاق الحماية الجنائية على ما يدور فقط من احاديث في الأماكن الخاصة بل يجب أن يتجاوز ذلك ليشمل الأحاديث الخاصة بغض النظر عن مكان حدوثها ما دام يتوافر فيها مقومات الحديث الخاص الذي يمكن أن يتحدد على أساس درجة الصوت الذي تم به ومدى ازدحام المكان وغيرها من الاعتبارات التي يستهدى بها في هذا الصدد.

- تعد بينة الصوت دليلاً مقبولاً وقوياً لإثبات الجنس والعمر، وأنها تثبت إثباتاً قطعياً أن الصوت والكلام لشخص معين متى توافرت الخصائص والسمات الثابتة في التسجيل والعينة ومتى تم تحليل ومقارنة مادة الصوت بالوسائل العلمية المتطورة. كما أن بصمة الصوت لا يمكن إغفال حجيتها الإثباتية في بعض أنواع الجرائم وإلا ما كان المشرع أن يجيز تسجيل المحادثات.

- تقدير مدى حجية الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية أمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي حسب قناعته بالدليل المستمد من التصوير من حيث كونه مشروعاً ومستمداً من إجراء مشروع حتى تكون له حجية في الإثبات، وهذه الحجية غير مطلقة أو قطعية وإنما حجية نسبية لأن التسجيلات الصوتية قد تتطرق إليها احتمالات التزوير بعد اختراع وسائل التعديل والحذف والإصلاح في شريط التسجيل وهو ما يسمى بالمونتاج.
- اختلف الفقه بشأن الطبيعة القانونية لالتقاط الصور بين من يعتبره حق عيني وبين من يعتبره حق شخصي، واستقر الفقه المصري على أنه حق مستقل وله صلة وثيقة بينه وبين الحق في الحياة الخاصة.
- جرم المشرع التقاط الصور لما يدور في مكان خاص متى تم ذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه، فإذا تم التقاط أو نقل الصورة لشخص متواجد في مكان خاص في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أوتم ذلك بغير موافقة من المجني عليه فإن هذا الإجراء يعد غير مشروع ومن ثم يكون الدليل المستمد منه باطل تبعاً لذلك، أما إذا تم التقاط أو نقل الصورة لشخص متواجد في مكان خاص في الأحوال المصرح بها قانوناً أي عندما ينص القانون على ذلك أوتم ذلك بناءً على رضاء المجني عليه، فإن هذا الإجراء يعد مشروعاً وبالتالي يعد الدليل المستمد منه مشروع.
- استخدام أجهزة التصوير في مكان عام يكون مشروعاً إذا تم مراعاة جميع الضوابط والشروط التي يتطلبها هذا الإجراء لعدم مساسه بحرمة الحياة الخاصة للأفراد، ومن ثم يكون الدليل المستمد منه مشروعاً ويمكن تقديمه إلي القضاء شأنه شأن سائر أدلة الإثبات المشروعة.
- إجراء الرقابة الوقائية من قبل السلطات الأمنية باستخدام أجهزة التصوير إذا تمت في مكان عام يعد الإجراء مشروعاً بضوابط أهمها الإعلان عن المنطقة المراقبة وعدم تركيز الكاميرات على الأفراد بشكل خاص إلا إذا كان هناك سبب مبرر، وهذا ما ينطبق على إجراء استخدام هذه الأجهزة من قبل الأفراد في محالهم التجارية، أما عند استخدام الأفراد أجهزة التصوير في منازلهم فنرى مشروعية هذا الإجراء بضوابط أهمها أن توضع هذه الأجهزة داخل حدود السكن وأن لا يتم توجيهها إلي الطرق والمساكن المجاورة.
- يشترط لكي تكون للصورة حجية في الإثبات الجنائي أن يتوافر فيها شرطين: الأول: أن تكون الصورة خالية من التلاعب أو التحريف وهذا لا يتم التأكد منه إلا من خلال خبير مختص بذلك، الثاني: أن يكون موضوع الصورة ذا صلة وثيقة بالواقعة المراد إثباتها وهذا الأمر متروك أولاً وأخيراً لقناعة قاضي الموضوع بمقتضى قناعته الوجدانية وسلطته التقديرية فله قبول الدليل المستمد من التصوير متى أطمأن إليه ومن ثم يتمتع بالحجية في الإثبات، وله أن يطرحه جانباً إذا لم يطمأن إليه وقدر أنه لا يصلح دليل إثبات على الواقعة المعروضة عليه ومن ثم لا يتمتع بأي حجية.

ثانياً : التوصيـات :

- نوصـي المـشرع بتعديل نـص المـادة ٩٥ مـن قـانون الإجـراءات الجنائيـة وذلـك بإضافة عبارة " أو التقاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص"، وذلك لكي يسوي من حيث الإجراءات بمقتضى قانون واحد بين التسجيلات التي جرت في مكان خـاص وبـين التقـاط أو نقـل صـورة شـخص فـي مكـان خـاص، كمـا سـوى بينهمـا مـن حيـث التجريم والعقاب بمقتضى قانون واحد في المادة ٣٠٩ مكرراً من قانون العقوبات.

ليصبح نص المادة ٩٥على النحو التالي: "لقاضي التحقـي أن يـأمر بـضبط جميـع الخطابـات والرسـائل والجرائـد والمطبوعـات والطـرود لـدى مكاتـب البريـد، وجميـع البرقيـات لـدى مكاتـب البـرق وأن يـأمر بمراقبـة المحادثـات الـسلكية واللاسـلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص أو التقاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص متى كان لذلك فائدة على ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة".

- عمل قاعدة بيانات خاصة ببصمة الصوت بما لها من أثر ودور كبير في سرعة اكتشاف الجرائم وإثباتها في حالة إباحة التسجيلات الصوتية.

- يجب الحذر الشديد في إعطاء الإذن لممارسة الوسائل التي تستخدم بشكل خفي لأنها قد تؤثر سلباً على حقوق الأفراد وحرياتهم إذا لم يحسن استخدامها فحرمة الحياة الخاصة للفرد أصبحت في خطر شديد في هذا العصر نتيجة التطور التكنولوجي الهائل الذي باتت معه أسرار الناس شبه عارية.

- ضرورة تثقيف رجال الضبط والتحقيق من خلال عقد دورات ولقاءات قانونية متخصصة بشأن مراعاة الحق في الخصوصية عند الاستعانة بالمراقبة الإلكترونية السمعية والبصرية، وتوعيتهم بالإجراءات القانونية التي يتعين عليهم إتباعها لإباحة المساس بهذا الحق، وبما يكفل مشروعية هذا الإجراء المستمد منه دليل الإدانة المشروع.

وفي النهاية أسأل الله عز وجل أن يتقبل مني ما بذلت ويغفر لي ما أخطأت فيه أو قصرت، وأسأله تعالى أن ينفع به عباده وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم انه على كل شيء قدير وبالإحاطة جدير.

(ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) [1].

---

(١) سورة البقرة : جزء من الآية رقم ٢٨٥.

المصادر وأهم المراجع[1]

أولاً : القـــرآن الكريـــم :

ثانياً : كتب اللغة والمصطلحات :

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)- المكتبة العلمية- بيروت.

- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة- لإبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار- الناشر دار الدعوة.

- الموسوعة العربية الميسرة: دار القلم ومؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر- مصر- ١٩٦٥م.

- كتاب العين: لأبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)- تحقيق: د/ مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي- الناشر دار ومكتبة الهلال.

- مختار الصحاح: لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)- تحقيق: يوسف الشيخ محمد- المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا- الطبعة الخامسة- ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

ثالثاً : المـــراجـــع القـــانـونيـــة :

- د/ إبراهيم على الذوادي: التصوير الجنائي وكشف غموض الحادث- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- كلية علوم الأدلة الجنائية - ٢٠٠٧م.

- د/ أحمد حسني طه: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- جرائم الاعتداء على الأشخاص- مطبعة النور بتفهنا الأشراف- ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥/٢٠٠٦م.

- د/ أحمد سلامة: المدخل لدراسة القانون- الكتاب الثاني- نظرية الحق- دار النهضة مصر - القاهرة-١٩٧٥م.

- د/ أحمد عوض بلال: قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٨م.

- د/ أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري- دار الشرق- القاهرة- الطبعة الأولى- ٢٠٠١م.

- ،، ،، ،، ،،: الوسيط في شرح الإجراءات الجنائية- دار النهضة العربية- القاهرة- الطبعة الرابعة- ١٩٨١م.

- ،، ،، ،، ،،: الوسيط في قانون العقوبات- القسم الخاص- دار النهضة العربية- القاهرة- الطبعة الرابعة- ١٩٩١م.

- د/أحمد محمد حسان: نظرية عامة لحماية الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد دراسة مقارنة- دار النهضة العربية- ٢٠٠١م.

---

(١) ملحوظة : يتم ترتيب المراجع بالنسبة لكتب التراث حسب الحرف الأول من اسم الكتاب. أما بالنسبة للكتب الحديثة والقانونية فيتم الترتيب حسب الحرف الأول من اسم المؤلف.

- د/ آدم عبد البديع حسين آدم: الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي- دار نهضة مصر للطبع والنشر- القاهرة-٢٠٠٠م.
- د/ إدوارد غالي الذهبي: التعدي على سرية المراسلات- عمان- الأردن- بدون دار نشر- ١٩٩٨م.
- د/ السيد محمد الشريف: الوجيز في شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي- مكتبة العالم العربي- الطبعة الأولى- ١٤٣٧/٢٠١٦.
- د/ الشافعي محمد بشير: قانون حقوق الإنسان- مكتبة الجلاء الجديدة- المنصورة- بدون تاريخ طبع.
- د/ برهامي أبوبكر عزمي: الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية دراسة تحليلية لأعمال الخبرة- دار النهضة العربية – ٢٠٠٦م.
- د/ جعفر محمود المغربي، د/ حسين شاكر عساف: المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- ٢٠١٠م- الطبعة الأولى.
- د/ جلال ثروت : أصول المحاكمات الجزائية- الدار الجامعية بيروت- ١٩٨٩م.
- د/ جمال جرجس مجلع تا وضروس: الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية- النسر الذهبي- القاهرة- ٢٠٠٦م.
- د/ جميل عبدالباقي الصغير: الإنترنت والقانون الجنائي- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠١م.
- د/ حامد راشد: الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن- بدون دار نشر- ١٩٨٠م.
- د/ حسام الدين كامل الأهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة- الحق في الخصوصية- دار النهضة العربية- القاهرة- دون سنة طبع.
- د/ حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في المحقق الجنائي- منشأة المعارف الإسكندرية- الطبعة الثانية- ١٩٩٠م.
- حسني عبدالمنعم: مدونة التشريع والقضاء في المواد المدنية- بدون تاريخ.
- د/ حسنين محمدي بوادي: الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي- كلية الشرطة- منشأة المعارف- الإسكندرية- ٢٠٠٥م.
- د/ حسين عبدالرازق: مصر في ١٨و ١٩ يناير- دراسة وثائقية سياسية- مطبعة أخوان مورا فتلي- ١٩٨٥م.
- د/ حمادة مصطفى عزب: الجوانب القانونية للإعلان عن المنتجات والخدمات عبر الإنترنت- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٣م.
- د/ رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية تحيلاً وتأصلاً - منشأة المعارف- الإسكندرية – ١٩٧٨م.
- د/ رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري- مطبعة نهضة مصر- القاهرة- الطبعة التاسعة- ١٩٧٢م.

- د/ زكي محمد شناق: الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي- مكتبة الملك فهد الوطنية- الطبعة الأولى – ٢٠١٠.
- د/ سالم عبدالجبار: التصوير الجنائي- مطبعة شفيق بغداد- ١٩٧٠م.
- د/ سامي النصراوي: دراسة في أصول المحاكمات الجزائية- مطبعة دار السلام- بغداد- ١٩٧٦م.
- د/ سامي حسني الحسيني: النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن- دار النهضة العربية- ١٩٧٢م.
- د/ سامي صادق الملا: اعتراف المتهم- دار النهضة العربية- القاهرة- الطبعة الثانية- ١٩٨٦م.
- د/ سعد أحمد سلامة: مسرح الجريمة- دار النهضة العربية- القاهرة- الطبعة الأولى- ٢٠٠٧م.
- د/ سعد حماد القبائلي: ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي دراسة مقارنة- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٨م.
- د/ سعيد جبر: الحق في الصورة- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٨٦م.
- د/ سلطان الشاوي: أصول التحقيق الجنائي- مطبعة العاني بغداد- الطبعة الأولى- ١٩٧٠م.
- د/ سمير الأمين: مراقبة التليفونات والتسجيلات الصوتية والمرئية- دار الكتاب الذهبي- مطابع المجموعة المتحدة- الطبعة الثانية - ٢٠٠٠م.
- د/ سمير فرنان بالي: الإثبات التقني والعلمي "اجتهادات قضائية"- منشورات الحلبي الحقوقية- الطبعة الأولى- ٢٠٠٩م.
- د/ صالح عبدالزهرة الحسون: أحكام التفتيش وأثاره في القانون العراقي" دراسة مقارنة"- مطبعة أديب البغدادية- الطبعة الأولى- ١٩٧٩م.
- د/ صلاح دياب: الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل وضماناتها في ظل الوسائل التكنولوجية الحديثة- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٧م.
- د/ طارق أحمد فتحي سرور: الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر- دار النهضة العربية- ١٩٩١م.
- د/ عادل غانم: كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة- مشروعيتها وحجيتها- دار النهضة العربية- القاهرة-٢٠١١م.
- د/ عاطف النقيب: أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة- منشورات عويدات- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى– ١٩٨٦م.
- د/ عبد الأمير العكيلي، د/ سليم حربة: أصول المحاكمات الجزائية- المكتبة القانونية بغداد- ٢٠٠٨م.
- د/ عبدالباسط سلمان: سحر التصوير فن وإعلام- الدار الثقافية للنشر- القاهرة.
- د/عبد الحافظ عبدالهادي عابد: الإثبات الجنائي بالقرائن دراسة مقارنة- دار النهضة العربية- ١٩٩١م.

- د/عبد الحكيم الغزالي: الحماية الجنائية للحريات الفردية- منشأة المعارف الإسكندرية- ٢٠٠٧م.
- د/ عبدالرحمن حمدي: الحقوق والمراكز القانونية- دار النهضة العربية- ١٩٧٥م.
- د/ عبدالرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية- منشورات الحلبي الحقوقية- لبنان- الطبعة الثالثة- ١٩٩٨م.
- د/ عبدالمنعم فرج الصدة: أصول القانون- دار النهضة العربية للطباعة والنشر- بيروت- ١٩٨٧م.
- د/عبدالمهيمن بكر: إجراءات الأدلة الجنائية التفتيش- بدون دار نشر-١٩٩٣م.
- د/ عبدالهادي فوزي العوضي: الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني- دار النهضة العربية- القاهرة- بدون تاريخ نشر.
- د/ عبدالهادي فوزي العوضي: النظرية العامة للحق- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٦م.
- د/ عدلي خليل: استجواب المتهم فقهاً وقضاء- المكتبة القانونية- القاهرة- الطبعة الأولى- ١٩٨٥م.
- د/ عصام أحمد البهجي: الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسئولية المدنية "دراسة مقارنة"- دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية- ٢٠٠٥م.
- د/ عصام عبد العزيز زكريا: حقوق الإنسان في الضبط القضائي- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠١م.
- د/ عقيل سرحان محمد، سيماء جبار رداد: الطبيعة القانونية للحق في الصورة- بدون دار نشر- وبدون تاريخ.
- د/ على أحمد عبد الزغبي: حق الخصوصية في القانون الجنائي- المؤسسة الحديثة للكتاب- لبنان- الطبعة الأولى - ٢٠٠٦م.
- د/ عمر السعيد رمضان: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية- دار النهضة العربية- ١٩٦٧م.
- د/عوض محمد عوض: قانون الإجراءات الجنائية- دار المطبوعات الجامعية- ١٩٩٠م.
- د/ غنام محمد غنام: قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت- دار الفكر والقانون- المنصورة- ٢٠١٠م.
- د/ فاروق الكيلاني: محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن- الأردن- عمان- الطبعة الأولى- ١٩٨١م.
- د/ فاضل زيدان محمد: سلطة القاضي الجنائي في تفسير الأدلة- دار الكتب والوثائق بغداد- ١٩٩٢م.
- د/ فوزية عبدالستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية- دار النهضة العربية- ١٩٨٦م.
- د/ كريم خيس البديري: الخبرة في الإثبات الجنائي-الطبعة الأولى- ٢٠٠٨م.

- د/ مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري- دار النهضة العربية- ٢٠٠٧/ ٢٠٠٨م.
- د/ مبدر الويس: أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة - منشأة المعارف- الإسكندرية- ١٩٨٣م.
- د/ محمد الشهاوي: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٥م.
- د/ محمد أمين الخرشة: مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي- دار الثقافة للنشر والتوزيع- ٢٠١١م.
- د/ محمد حماد الهيتمي: الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي (الأدلة الجنائية المادية)دار الكتب القانونية- القاهرة-٢٠٠٨م.
- د/ محمد زكي أبو عامر: الإثبات في المواد الجنائية- الفنية للطباعة والنشر- الإسكندرية- ١٩٨٥م.
- ،، ،، ،، ،،: الحماية الجنائية للحريات الشخصية- موسوعة الفقه والقضاء- الدار العربية للموسوعات- بيروت- القسم ٣.
- د/ محمد سعد الرحاحلة، د/ إيناس الخالدي: مقدمات في الملكية الفكرية- دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع- عمان- الطبعة الأولى - ٢٠١٢م.
- د/ محمد عبدالجليل العوابدة: قانون الإجراءات الجنائية السعودي- مكتبة المتنبي- الطبعة الأولى - ١٤٣٩/٢٠١٧م.
- د/ محمد عزيز: الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعية قواعده العملية ووسائله العلمية- مطبعة بغداد-١٩٨٧م.
- د/ محمد على السالم عياد الحلبي: ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن- جامعة الكويت ١٩٨١م.
- د/ محمد عيد الغريب: الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية- ب م- ٢٠٠٣م.
- د/ محمد فالح حسن: مشروعية الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي- الطبعة الأولى- بغداد - ١٩٨٧م.
- د/ محمود السيد عبدالمعطي خيال: الإنترنت وبعض الجوانب القانونية- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٨م.
- د/ محمود عبدالرحمن محمد: نطاق الحق في الحياة الخاصة- دار النهضة العربية- القاهرة- الطبعة الأولى- ١٩٩٤م.
- د/ محمود محمود مصطفى: الإثبات في المواد الجنائية- مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي- ١٩٨٧م.
- ،، ،، ،، ،،: شرح قانون الإجراءات الجنائية- دار النهضة العربية- ١٩٨٨م.
- د/ محمود نجيب حسني: الدستور والقانون الجنائي- دار النهضة العربية- ١٩٩٢م.

- ،، ،، ،، ،،: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- دار النهضة العربية- ١٩٨٨م.
- ،، ،، ،، ،،: شرح قانون العقوبات- القسم العام- دار النهضة العربية- ١٩٨٩م.
- د/مصطفى العوجي: حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية- مؤسسة نوفل- بيروت- لبنان- الطبعة الأولي- ١٩٨٩م.
- د/ ممدوح خليل البحر: حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة- دار النهضة العربية- ١٤٣٠هـ ١٩٨٣م.
- ،، ،، ،، ،،: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي- مكتبة دار الثقافة عمان- ١٩٩٦م.
- د/ ممدوح محمد خيري هاشم: المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة في ظل تطور وسائل الاتصال الحديثة- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠١م.
- د/ منصور عمر المعايطة: الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- ٢٠٠٧م.
- د/ ناصر بن سالم عبدالرازق: عرض حول الطب الشرعي والأدلة الجنائية- أشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي- الوقائع والأفاق- الديوان الوطني للأشغال التربوية- وزارة العدل الجزائرية- ٢٠٠٦م.
- د/ نشوى رأفت إبراهيم: الحماية القانونية لخصوصية مراسلات البريد الإلكتروني- بدون دار نشر- وبدون تاريخ.
- د/ هشام محمد فريد: الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠١م.
- د/ هلالي عبد اللاه احمد: النظرية العامة في الإثبات الجنائي- دار النهضة العربية – القاهرة – ب س.
- د/ ياسر الأمير فاروق: مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية- دار المطبوعات الجامعية – جامعة القاهرة- الطبعة الأولى– ٢٠٠٩م.
- د/ يوسف الشيخ يوسف: حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة- دار النهضة العربية- ١٩٩٣م.

رابعاً : الرسائل العلمية :

- د/ أحمد ضياء الدين محمد خليل: مشروعية الدليل في المواد الجنائية- رسالة دكتوراه- جامعة عين شمس- ١٩٨٨م.
- د/ إيمان محمد عبدالله الدباس: مدى مشروعية الصوت والصورة في الأثبات الجنائي دراسة مقارنة- رسالة ماجستير- الجامعة الأردنية- ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- د/ أيمن خالد فاضل: دور القرائن في الإثبات الجنائي- رسالة ماجستير- جامعة مؤته الأردن- ٢٠٠٧م.

- أ/ جمال عبدالناصر عجالي: الحماية الجنائية من أشكال المساس بحرمة الحياة الخاصة عبر المكالمات والصور "دراسة مقارنة"- رسالة ماجستير- جامعة محمد خيضر بسكرة- ٢٠١٣ / ٢٠١٤م.
- د/ حسن على حسن السمني: شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية- رسالة دكتوراه- جامعة القاهرة- ١٩٨٣م.
- د/ حسن محمد ربيع: حماية حقوق الإنسان والأساليب المستحدثة للتحقيق الجنائي- رسالة دكتوراه- جامعة الإسكندرية- ١٩٨٥م.
- د/ حسن محمد كاظم المسعودي: المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه- كلية القانون جامعة بغداد- ٢٠٠٦.
- د/ عدنان عبدالحميد زيدان: ضمانات المتهم والأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة - رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – ١٩٨٢م.
- د/ عقالي فضيلة: الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة الأخوة منتوري- ٢٠١١-٢٠١٢م.
- د/ كوثر أحمد خالند: الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية دراسة تحليلية مقارنة- رسالة ماجستير- جامعة صلاح الدين- مكتب التفسير للنشر والإعلان- ٢٠٠٧م.
- د/ محمود محمد عبدالله: الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات دراسة تحليلية مقارنة- رسالة دكتوراه- كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة- القاهرة ١٩٩١م.
- د/ موسى مسعود ارحومة: قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه- جامعة قاريونس- بنغازي- الطبعة الأولى- ١٩٩٩م.
- د/ وفاء عمران: الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي- رسالة ماجستير- جامعة الإخوة منتوري قسنطينة- ٢٠٠٨/٢٠٠٩م.

خامساً : الدوريات والمؤتمرات :

- د/ أحمد عوض غنيم: التعرف على شخصية المتهم من خلال بصمة الصوت- مجلة الشرطة- الإمارات العربية المتحدة- العدد ٢٠٣- السنة١٧- صفر ١٤٠٨هـ أكتوبر ١٩٨٧م.
- د/ أحمد فتحي سرور: الحق في الحياة الخاصة- مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية- مطبعة جامعة القاهرة- العدد ٥٤- ١٩٨٦م.
- ،، ،، ،، ،،: مراقبة المكالمات التليفونية- المجلة الجنائية القومية- العدد السادس- ١٩٦٣م.
- ،، ،، ،، ،،: الحق في حرمة الحياة الخاصة – بحث مقدم لمؤتمر كلية الحقوق جامعة الإسكندرية- ١٩٨٧م
- د/ أحمد محمد خليفة: مشروعية تسجيل الصوت في التحقيق الجنائي- مجلة الأمن العام- العدد الأول- ١٩٥٨م.

- د/ الطاهر زخمي: وسائل الإثبات الجنائي الماسة بحق الإنسان في الحياة الخاصة – مجلة الجنان لحقوق الإنسان- لبنان- العدد١١- ٢٠١٦م.
- د/ توفيق محمد: الدليل المادي المنتظر بصمة الصوت- مجلة الشرطي- الإمارات العربية المتحدة- العدد١٢ – ٩ ذو الحجة١٤١٧هـ١٩٩٧م.
- د/ حسن ربيع: حقوق الإنسان ومشروعيته استخدام رجال الشرطة للوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي- مجلة الفكر الشرطي- الشارقة- الإمارات العربية المتحدة- المجلد الأول- العدد الرابع.
- د/ رابح لطفي جمعة: مشروعية الدليل الذي تحصل عليه الشرطة- مجلة الأمن العام- القاهرة- العدد الحادي والأربعون- ذي القعدة ١٣٨٧هـ ١١ أبريل ١٩٦٨م.
- د/ سعد بن سفر آل عيد: تسجيل مسرح الجريمة بواسطة التصوير الفوتوغرافي والفيديو- بحث مقدم إلي كلية علوم الأدلة الجنائية– جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- ٢٠٠٨م.
- د/ سوزان عدنان: انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت "دراسة مقارنة"- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- سوريا- العدد ٣- ٢٠١٣ م.
- د/ عادل حافظ غانم: كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة- الحلقة الدراسية في الأفاق الحديثة لتنظيم العدالة الجنائية- المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية- ١٩٧١م.
- د/ عادل عيسى الطويسي: بصمة الصوت(سماتها واستخداماتها)-المجلة العربية للدراسات الأمنية للتدريب-الرياض- العدد٢٢- رجب ١٤١٧هـ١٩٩٦م.
- د/ عادل ناجح: كشف الجريمة بالوسائل العلمية- الحلقة الدراسية للمركز القومي للبحوث ٤-٥ مايو سنة ١٩٧٠م- تحت عنوان الأفاق العلمية الحديثة لتنظيم العدالة الجنائية.
- د/ عبدالرحمن خلفي: الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري" دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة" مجلة البحوث والدراسات - جامعة الوادي – الجزائر- العدد ١١-٢٠١١م.
- د/ عطية مهنا: الحق في الحرية الشخصية- المجلة الجنائية القومية- المجلد الأربعون- ١٩٩٧م.
- د/ علاء الدين عبدالله فواز، د/ بشار طلال المومني: النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية- الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القانونية- بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون- عدد ٥٣- ٢٠١٣م.
- د/ عمر بن عبدالمجيد مصبح: بصمة الصوت وأثرها في الإثبات الجنائي- مجلة البحوث الأمنية- العدد ٥٢ شعبان ١٤٣٣.
- د/ فاطمة الزهراء بوعنان : مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري- مجلة الندوة للدراسات القانونية – قسنطينة الجزائر- العدد ١ –٢٠١٣ م.

- د/ فوزي عمارة: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصورة والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية- مجلة العلوم الإنسانية- جامعة قسنطينة- الجزائر- العدد الثالث والثلاثون- ٢٠١٠م.
- د/ فيصل مساعد العنزي: أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان- رسالة ماجستير- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- قسم العدالة الجنائية- ٢٠٠٧م.
- د/ مامن بسمه: القيمة القانونية للصوت والصورة كدليل في الإثبات الجزائي- جامعة تبسة- العدد الرابع- ٢٠١٥م.
- د/ محمد إبراهيم زيد: الجوانب التاريخية والعلمية لاستخدام الوسائل الفنية الحديثة- المجلة الجنائية القومية- العدد الثالث- المجلد العاشر- نوفمبر ١٩٦٧م.
- د/ محمد الأمين البشري: التحقيق الجنائي المتكامل- بحث مقدم إلي أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض- ١٩٩٧م.
- د/محمد محرم محمد علي: حرمة استراق السمع وتسجيل المحادثات التلفونية- مجلة النيابة العامة- مصر- ١٩٩٥م.
- د/ محمد نهار الجفال النعيمي: أهمية التصوير في استنباط الحقيقة- بحث مقدم إلي كلية علوم الأدلة الجنائية – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- ٢٠٠٨م.
- د/ مراد رشدي: نظرة في حرمة الحياة الخاصة للإنسان- مؤتمر حرمة الحياة الخاصة- كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية- الفترة من ٤-٦ يونيو١٩٨٧ م .
- د/ مقني بن عمار، بوراس عبدالقادر: التصنت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية لمكافحة جرائم الفساد- مجلة مصر المعاصرة- بدون تاريخ.
- د/ منصور بن محمد الغامدي: البيانات الحيوية: البصمة الصوتية، التقنيات الحديثة في مكافحة الجريمة- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- كلية التدريب- الرياض- ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.
- د/ نوفل علي عبدالله: دور أجهزة التصوير في الإثبات الجنائي "دراسة مقارنة"- مجلة الرافدين للحقوق- المجلد ١٥- العدد ٥٥- السنة ١٧- لسنة ٢٠١٢م.
- د/ وضاح الحمود: استخدام التقنيات الحديثة في مجال أمن الحدود- الندوة العلمية تأمين المنافذ البرية والجوية المقامة في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – مركز الدراسات والبحوث- ٢٠٠٩م.

سادساً : مجموعات الأحكام القضائية :

- مجموعة أحكام النقض: الصادرة من المكتب الفني بمحكمة النقض.

سابعاً: المواقع الإلكترونية:

- د/ مصطفى السليمان: الصورة الفوتوغرافية- بحث منشور على شبكة الإنترنت ٢٠١٠م- ومتاح على الرابط:

http://www.mary-culture>com/vb/showthread.php?p=٢٥٢

- موقع دار العدالة والقانون العربية - ومتاح على الرابط

http:www.iustice_lawhome.com/vb/showthread.php?t=١١٩٤